



٥٠٢٣

٢١٦٩
٢٠٣

معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة، محمد بن محمد – ٧٢٩هـ. ولعلها بخط ٧١٢هـ.

١٥٤ ق ١٩ س ٢٤ × ١٦ سم

نسخة جيدة، خطها تعليق واضح، أولها بخط أحدث، الكتاب مطبوع.

٥٠٢٣

كشف الظنون ١: ٨٣٣، ٨٣٤

١- الأحكام السلطانية، الفقه الإسلامي وأصوله.

٢- أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

د- الحسبة هـ- القربة في أحكام الحسبة

معالم القربة في احكام الحسبة

لابن الأخوة محمد بن محمد

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٢٣-٥-ب ٢٤٤١ م

العنوان: (الرتبة في طلب الحسبة)

المؤلف: محمد بن محمد الأشعري

تاريخ النسخ: ٧٢٩هـ

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٥٤ ق ١٦×٢٤ سم

ملاحظات:

وقف
الشيخ زين الدين بن سلطان
على من يعين في الوقفيه

اوراق
عدد
١٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله الذي فضل الحسبة وجعلها من اشرف المناصب
السنية واعلا رتبتها وخص بها اصحاب نبيه ومن بعدهم
من الدولة العباسية والصلاة والسلام على نبي فتح للشرع
ابوابا وجاهد في الله حق جهاده طلبا للرضاة واحتسابا
وبعد فقد انتدب الحق سبحانه وتعالى بعض عباده لاقامة الامور
السنية وفوض منصب

منصب الحسبة وقلده النظر في مصالح الرعية
وكشف احوال السوقة وامور المتعيشين
على الوجه المشروع ليكون ذلك عمادا لسياسته
وقواما لرياسته فاستخرت الله تعالى في ذلك
وضمنته طرفا من الاخبار وطرزته بالحكايات
والاثار ونبهت فيه على غش المبيعات وتدليس
ارباب الصناعات ما يستحسنه من له فكرة من
ذوي الالباب فالمعلوم المشهور ان الكتاب
عنوان عقول الكتاب وجعلته [illegible] بابا
[illegible] يشتمل كل باب على فصول شتى

الباب الاول
[illegible] شرائط الحسبة ونية المحتسب

الباب الثاني
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الباب الثالث
في [illegible]

الباب الرابع
في الحسبة على اهل الذمة

الباب الخامس

في الحسبة على الحمام

الباب السادس
في المعاملات المنكرة

الباب السابع
فيما يحرم على الرجل استعماله وما لا يحرم

الباب الثامن
في منكرات الأسواق

الباب التاسع
في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم

الباب العاشر
في معرفة الموازين والمكاييل والأذرع

الباب الحادي عشر
في الحسبة على العلافين والطحانين

الباب الثاني عشر
في الحسبة على الفرانين والخبازين

الباب الثالث عشر
في الحسبة على الشوايين

الباب الرابع عشر
في الحسبة على النقانقيين

الباب الخامس عشر
في الحسبة على الكبوديين والبوارديين

الباب السادس عشر
في الحسبة على الحزارين

الباب السابع عشر
في الحسبة على الرواسين

الباب الثامن عشر
في الحسبة على الطباخين

الباب التاسع عشر
في الحسبة على الشرائحيين

الباب العشرون
في الحسبة على الهراسين

الباب الحادي والعشرون
في الحسبة على قلايين السمك

الباب الثاني والعشرون
في الحسبة على قلايي الزلابية

الباب الثالث والعشرون
في الحسبة على الحلاويين

الباب الرابع والعشرون
في الحسبة على الشرابيين

Copyright © King Saud University

الباب الخامس والعشرون
في الحسبة على العطارين والشماعين

الباب السادس والعشرون
في الحسبة على البياعين

الباب السابع والعشرون
في الحسبة على اللبانين

الباب الثامن والعشرون
في الحسبة على البزازين

الباب التاسع والعشرون
في الحسبة على الدلالين

الباب الثلاثون
في الحسبة على الحاكة

الباب الحادي والثلاثون
في الحسبة على الخياطين والرفائين والقصارين

الباب الثاني والثلاثون
في الحسبة على الحريريين

الباب الثالث والثلاثون
في الحسبة على الصباغين

الباب الرابع والثلاثون

في الحسبة على القطانين

الباب الخامس والثلاثون
في الحسبة على الكتانين

الباب السادس والثلاثون
في الحسبة على الصيارف

الباب السابع والثلاثون
في الحسبة على الصاغة

الباب الثامن والثلاثون
في الحسبة على النحاسين والحدادين

الباب التاسع والثلاثون
في الحسبة على الأساكفة

الباب الأربعون
في الحسبة على البياطرة

الباب الحادي والأربعون
في الحسبة على سماسرة العبيد والجوار وسماسرة الدواب وسماسرة الدور

الباب الثاني والأربعون
في الحسبة على الحمامات

الباب الثالث والأربعون
في الحسبة على السدادين

Copyright © King Saud University

الباب الرابع والأربعون

في الحسبة على القصابين والجزارين

الباب الخامس والأربعون

في الحسبة على الأطباء والكحالين والجرائحيين والمجبرين

الباب السادس والأربعون

في الحسبة على مؤدبين الصبيان

الباب السابع والأربعون

في الحسبة على القومة والمؤذنين

الباب الثامن والأربعون

في الحسبة على الوعاظ

الباب التاسع والأربعون

في الحسبة على المنجمين وكتاب الرسائل

الباب الخمسون

يشتمل على معرفة الحدود والتعزيرات وغير ذلك

الباب الحادي والخمسون

في القضاة والشهود

الباب الثاني والخمسون

في الأمراء والولاة وما يتعلق بهم من أمور العباد

الباب الثالث والخمسون

فيما يلزم المحتسب فعله

الباب الرابع والخمسون

في الحسبة على أصحاب السفن والمراكب

الباب الخامس والخمسون

في الحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان

الباب السادس والخمسون

في الحسبة على الفاخرانيين والعصارين

الباب السابع والخمسون

في الحسبة على الأباريين والميلانيين

الباب الثامن والخمسون

في الحسبة على المرادنيين

الباب التاسع والخمسون

في الحسبة على الحناويين

الباب الستون

في الحسبة على الأماطين

الباب الحادي والستون

في الحسبة على معاصر السيرج والزيت والخل

الباب الثاني والستون

Copyright © King Saud University

في الحسبة على الفرانين

الباب الثالث والستون

في الحسبة على الدلاعين والبطاطين

الباب الرابع والستون

في الحسبة على اللبودين

الباب الخامس والستون

في الحسبة على الفرائين

الباب السادس والستون

في الحسبة على الحصريين العبداني والكركر

الباب السابع والستون

في الحسبة على التبانين

الباب الثامن والستون

في الحسبة على الخشابين والقشاشين

الباب التاسع والستون

في الحسبة على النجارين والنشارين والبنائين وذوي صنعتهم والدهانين والجبسين والمبيضين والحباسين والحجارين وغيرهم

الباب السبعون

يشتمل على تفاصيل من أمور الحسبة لم تذكر في غيره

الباب الأول

في شرائط الحسبة

في شرائط الحسبة وصفة المحتسب
الحسبة من قواعد الامور الدينية وقد كان ايمه
الصدر الاول يباشرونها بانفسهم لعموم صلاحها
وجزيل ثوابها وهي امر بالمعروف اذا ظهر تركه
ونهيا عن المنكر اذا ظهر فعله واصلاح بين
الناس قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس والمحتسب من نصبه الامام او نايبه
للنظر في احوال الرعية والكشف عن امورهم
ومصالحهم وابياعاتهم وماكولهم ومشروبهم وملبو
ومساكنهم وطرقاتهم وامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر ومن شرط المحتسب ان يكون بالغا
عاقلا حرا مسلما عدلا قادرا حتى يخرج منه الصبي
والمجنون والكافر ويدخل فيه احاد الرعايا وان
لم يكونوا ماذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق
والمراة اما التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه
فان غير المكلف لا يلزمه وما ذكرناه اردنا به
انه شرط الوجوب فاما امكانه وجوازه فلا
يستدعي الا العقل حتى ان الصبي المراهق للبلوغ

الممين وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله
ان يريق الخمور ويكسر الملاهي واذا فعل
ذلك فان له به ثوابا ولم يكن لاحد منعه وحيث
انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من اهلها
كالصلاة والامامة فيها وساير القربات وليس
له حكم الولايات حتى يشترط فيها التكليف
وكذلك اثبتنا للعبد واحاد الرعية نعم في المنع
بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة
ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك
وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي
ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع عن الفسق
كالمنع عن الكفر الثاني الايمان ولا يخفى
وجه اشتراطه لان هذه نصرة الدين فكيف
يكون من اهله وهو جاحد لاصل الدين
وعدو له فممنوع منه لما فيه من السلطنة وعز
الاحتكام والكافر ذليل لا يستحق ان ينال عز
التحكيم على المسلمين قال الله سبحانه وتعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا

وان

وان يكون ذا راي وصرامة وخشونة في الدين
عارفا باحكام الشريعة ليعلم ما يامر به وينهى
عنه فان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه
الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ما استحسنه المسلمون
فهو حسن ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف
والمنكر الا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ورب جاهل يستحسن
بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير
ملم بالعلم به ولهذا المعنى كان طلب العلم فرض على
كل مسلم واختلف العلماء هل يكون المحتسب
من اهل الاجتهاد الشرعي او من اهل الاجتهاد
العرفي على وجهين فالذي ذهب اليه ابو سعيد
الاصطخري ان له ان يحمل ذلك على رايه واجتهاده فعلى
هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد
في احكام الدين ليجتهد رايه فيما اختلف فيه والوجه
الثاني انه من اهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي
والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي
ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي
ما ثبت حكمه بالعرف بدليل قوله تعالى خذ العفو وامر

Copyright © King Saud University

بالعرف ويوضح الفرق بينهما بتميز ما يسوغ
فيه اجتهاده اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق
عليها **فصل** قال الامام ابو الحسن
علي بن محمد الماوردي اعلم ان الحسبة واسطة
بين احكام القضا واحكام المظالم وهي موافقة
لاحكام القضا من وجهين ومقصرة عنه
من وجهين وزايدة عنه من وجهين اما
الموافقة فجواز الاستعدا اليه وسماعه دعوى
المستعدي على المستعدى عليه في حقوق
الادميين وليس ذلك على العموم [illegible]
يكون فيما يتعلق ببخس او تطفيف في كيل او وزن او
او غش او تدليس في مبيع او ثمن او تاخير دين مستحق
مع المكنة فانها منكرات ظاهرة وهو
منصوب لازالتها واختصاصها بمعروف بين
وهو مندوب الى اقامته لان وضع الحسبة
الزام الحقوق والمعونة على استيفائها والوجه
الثاني ان له الزام المدعى عليه الخروج من الحق
الذي عليه اذا وجب باعتراف واقرار مع مكنة
ويسار لان في تاخيره له منكر وتعدي وقد قال

صلى

صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واما الوجهان
في قصورها فاحدهما قصورها عن سماع الدعاوي
الخارجة عن ظواهر المنكرات كالعقود والفروض
والفسوخ والكساوي فلا تسمع الدعوى فيها
الا بنص صريح يزيد على اطلاق الحسبة فتجوز
ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضا وحسبة
فيراعى فيه ان يكون من اهل الاجتهاد والوجه
الثاني انها مقصورة على الحقوق المعترف بها اما
ما يدخله التناكر والتجاحد فانه يقف على سماع
البينة والنظر في الشهود وذلك راجع الى
القضاة واما الزيادة على احكامه للقضاة فامرها
انه يجوز للناظر فيها ان يتعرض لتصفح ما يامر
به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان
لم يحضره خصم مستعدي وليس للقاضي
ان يتعرض لذلك الا بحضور خصم يشتكي فلو
تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته
وصار متجوزا في قاعدة نظره والثاني فان
للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة
واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات

Copyright © King Saud University

ما ليس للقضاة لان الحسبة موضوعة على الرهبة
ولا يكون خروج المحتسب اليها بالسلاطة
والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا في منصبه وله ان
يبحث على المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها
ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليامر باقامته
وليس ذلك الى غيره واما ما بين الحسبة والمظالم
فبينهما شبهة مؤتلف وفرق مختلف اما الشبهة
الجامع بينهما من وجهين احدهما ان موضوعهما
مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة
وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض لاسباب
المصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر.
والفرق بينهما ان النظر في المظالم موضوع
لما عجز عنه القضاة والحسبة موضوعة لما رفه
عنه القضاة واما بين المحتسب المتولي
من جهة السلطان وبين المنكر المتطوع
من عدة اوجه **احدها** ان فرضه متعين
على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على
غيره داخل تحت فرض الكفاية **الثاني** ان
قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز

ان يتشاغل

٨

ان يتشاغل عنه بغيره وقيام المتطوع به من
نوافل عمله الذي يجوز ان يتشاغل عنه بغيره
الثالث انه منصوب للاستعداء اليه
فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا
للاستعداء. **الرابع** على المحتسب اجابة من
استعداه وليس على المتطوع اجابته **الخامس**
ان له ان يتخذ على الانكار اعوانا لانه عمل
هو له منصوب واليه مندوب وليكون له
اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع ان يتخذ لذلك
اعوانا **السادس** ان له ان يعزر في المنكرات
الظاهرة ولا يتجاوز بها الى الحدود وليس
للمتطوع ان يعزر **السابع** ان للمحتسب ان
يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز
للمتطوع ان يرتزق على انكار منكر **الثامن**
ان له اجتهاد رايه فيما تعلق بالمعروف دون الشرع
كالمقاعد في الاسواق واخراج الاجنحة فيقر
من ذلك ما اداه اجتهاده اليه وليس هذا
للمتطوع فهذه وجوه وفرق بين من يحتسب
بتوليه السلطان وبين من يحتسب تطوعا والله اعلم

Copyright © King Saud University

فصل أول ما يجب على المحتسب أن يعمل
بما يعلم ولا يكون قوله مخالفا لفعله فقد
قال الله تبارك وتعالى في ذم بني إسرائيل أتأمرون
الناس بالبر وتنسون أنفسكم وروي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسري
بي رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال خطباء أمتك الذين يأمرون الناس
بالبر وينسون أنفسهم وقد قال الله تعالى مخبرا
عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخس
الموازين ونقص المكاييل وما أريد أن أخالفكم إلى ما
أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما
توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
ولا يكون كما قيل شعر
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

فصل ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله
وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية
لا يشوبه في طويته رياء [ولا مراء] ولا تخالجه رياسة
منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس لينشر
الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في

القلوب

القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى تلقي قوله
بالسمع والطاعة فقد قال صلى الله عليه وسلم
من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله شرهم ومن
أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم ومن أحسن فيما
بينه وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس
ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن عمل
لآخرته كفاه الله أمر دنياه فقد ذكر أن طغتكين أتابك
سلطان دمشق طلب محتسبا فذكر له رجل من أهل
العلم فأمر بإحضاره فلما بصر به قال إني وليتك
أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه
الطراحة وارفع هذا المسند فإنهما حرير واخلع
هذا الخاتم فإنه ذهب وقد قال صلى الله عليه
وسلم هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها
قال فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع المسند
وخلع الخاتم من إصبعه وقال ضممت إليك النظر
في أمور الشرطة فما رأى الناس محتسبا أهيب منه
قلت وهذا مما قلد الحسبة ووجد المحل قابلا
للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الجهاد الأكبر

Copyright © King Saud University

وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جاير وجب عليه ذلك ولو خاف
على نفسه وماله او مكروه نفسه سقط عنه ذلك

فصل وينبغي للمحتسب ان يكون مواظبا
على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص
الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار
ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك
ونحوه وجميع سنن الشرع ومستحباته هذا مع
القيام على الفرائض والسنن الراتبة فقد نقل
عن بعض مذهب الشافعي رحمه الله ان العدل
اذا اصر على ترك السنن الراتبة كان ذلك قادحا
في عدالته. وقد حكي ان رجلا حضر عند السلطان
محمود بمدينة غزنه يطلب الحسبة فنظر السلطان
فراى شاربه قد غطى فاه من طوله واذياله تسحب
على الارض فقال له يا شيخ امض واحتسب على نفسك
ثم عد واطلب الحسبة على الناس ومن الشروط
اللازمة للمحتسب ان يكون عفيفا عن اموال الناس
متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين وارباب
الصناعات فان ذلك رشوة وقد قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم لعن الله الراشي والمرتشي ولان التعفف
عن ذلك اصون لعرضه واقوم لهيبته ومن اداب
تقليل العلايق **روي عن بعض المشايخ**
انه كان له سنور وكان ياخذ لها من قصاب كل
يوم شيئا من الغدد لسنوره فراى على القصاب
منكرا فدخل الدار واخرج السنور ثم جاء
واحتسب على القصاب فقال القصاب لا اعطيك
بعد اليوم للسنور شيئا فقال الشيخ ما احتسبت
عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك
ويلزم غلمانه واعوانه بما التزمه من هذه الشروط
فان اكثر ما يتطرق التهم الى المحتسب من غلمانه
واعوانه فان علم ان احدا منهم اخذ رشوة او قبل
هدية صرفه عنه لتنتفي عنه الظنون وتنجلي عنه
الشبهات فان ذلك ابد لتوفره وانفى للطعن
في دينه والله اعلم

فصل ولتكن سيمته
الرفق ولين القول بطلاقة الوجه وسهولة
الاخلاق عند امره الناس ونهيه فان ذلك
ابلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم

فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك ولان الاغلاظ في الزجر ربما اغرى
بالمعصية والتعنيف بالموعظة ينفر القلوب
حكي ان رجلا دخل على المامون فامره بمعروف ونهاه
عن منكر واغلظ له في القول فقال له المامون
يا هذا ان الله ارسل من هو خير منك الى من
هو شر مني فقال لموسى وهرون فقولا له قولا
لينا لعله يتذكر او يخشى ثم اعرض عنه ولم
يلتفت اليه ولان الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال
بالتعنيف كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله
رفيق يحب كل رفيق يعطي على الرفق ما لا يعطي
على التعنيف

الباب الثاني في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اما بعد فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو
القطب الاعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله
به النبيين اجمعين ولو طوي بساطه واهمل علمه
لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة
وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وانتشر
الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك

العباد وان لم يشعروا بالهلاك الى يوم التناد
وقد كان الذي خفنا ان يكون فانا لله وانا
اليه راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب
عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه
واستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت
عنها مراقبة الخالق فاسترسل الناس في اتباع الهوى
والشهوات استرسال البهائم وعز على بسيط الارض
من هو صادق لا تاخذه في الله لومة لائم فمن سعى في تلافي (مومن)
هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها
او متقلدا لتنفيذها مجددا عزمته لهذه السنة
الداثرة ناهضا باعبائها ومتشمرا في احيائها كان مستاثرا
من بين الخلق باحسانه ومستبدا بقربة ينال
بها درجات القرب دون احناسه واما الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فقد وردت فيه
فضايل كثيرة قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واولئك هم المفلحون وقال الله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة فقد نعت المومنين

Copyright © King Saud University

بانهم يامرون بالمعروف وقال تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وقال تعالى الذين ان مكناهم
في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة
والزكاة في نعت الصالحين وقال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان وهذا امر جزم ومعنى التعاون
الحث عليه وتسهيل طريق الخير وسد سبل الشر
والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله
فسوف نوتيه اجرا عظيما وقال الله تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية
والاصلاح نهي عن البغي واعادة الى طاعة الله
تعالى فان لم يفعل فقد امر الله تعالى بقتاله فقال
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وذلك هو
النهي عن المنكر واما الاخبار فمنها ما رواه الحسن
قال النبي صلى الله عليه وسلم من امر بالمعروف ونهى عن

١٦

المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله
وخليفة كتابه وعن درة بنت ابي لهب
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
فقال من خير الناس يا رسول الله قال امرهم بالمعروف
وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم
ومنها ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال في خطبته ايها الناس انكم تقرون هذه
الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي
وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك
ان يعمهم الله بعذاب من عنده وروي ثعلبة الخشني
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله
تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ثعلبة
مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رايت شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب
كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع العوام
ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم المتمسك
فيها بمثل الذي انتم عليه اجر خمسين منكم قيل بل منهم

يا رسول الله قال بل منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا
ولا تجدون عليه اعوانا وعن ابن عباس قال قلنا
يا رسول الله لئن لم نامر بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف
شيء الا عملنا به ولا ننهى عن المنكر حتى لا يبقى من المنكر
شيء الا انتهينا عنه لم نامر بالمعروف ولم ننه عن المنكر
فقال صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله وقال علي
بن ابي طالب رضي الله عنه افضل الجهاد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وشنآن المنافقين فمن امر بالمعروف شد
ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافقين
ومن ابغض الفاسق وغضب لله غضب الله له وقال
ابو الدرداء لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن
عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم وتدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم وتستغفرون فلا يغفر
لكم وتستنصرون فلا تنصرون وقال حذيفة
يأتي على الناس زمان لان تكون جيفة حمار احب اليهم
من مؤمن يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لا يامرون بالقسط

وبئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن
المنكر وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على
الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث
فيها قال فان ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق قال غض البصر ورد السلام وامر
بالمعروف ونهي عن منكر وعن عائشة
رضي الله عنها عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا
عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون
لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وقال الله
تعالى مخبرا عن شعيب لما نهى قومه ولا تنقصوا المكيال
والميزان اني اراكم بخير واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط
ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا
الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وقال
تعالى اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا
بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا
في الارض مفسدين وقال صلى الله عليه وسلم لا يامر
بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يامر به رفيق
فيما ينهى عنه حكيم فيما يامر به حليم فيما ينهى عنه
فقيه فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا

ن

Copyright © King Saud University

يشترط ان يكون فقيها مطلقا بل فيما يامر به واوصى بعض
السلف بنيه وقال اذا اراد احدكم ان يامر بالمعروف
فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن
وثق بالثواب لم يجد مس الاذى فادب من اداب
الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله الصبر
حاكيا عن لقمان يا بني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عين رات منكرا او معصية لله فلم تغيره الا ابكاها
الله يوم القيمة وان كان وليا لله وقال صلى الله عليه وسلم
من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان
وقال الحسن البصري قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل شهداء امتي رجل قام الى امام جائر
فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك
الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر
وعن محمد بن ابرهيم المزني قال كان ابو الحسن النوري
رجلا قليل الفضول لا يسال عما لا يعنيه ولا يفتش
عما لا يحتاج اليه وكان اذا راى منكرا غيره ولو كان فيه

تلافه فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة
الفحامين يتطهر للصلاة اذ راى زورقا فيه
ثلثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقراه وانكره
لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئا
يعبر عنه لطف فقال للملاح اي شيء في هذه الدنان
قال واي شيء عليك امض لشغلك فلما سمع النوري
من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته
فقال له احب ان تخبرني اي شيء في هذه
الدنان فقال الملاح انت والله صوفي فضولي هذا
خمر للمعتضد يريد ان يتم به مجلسه فقال النوري هذا
خمر قال نعم فقال احب ان تعطيني ذلك المدرى فاغتاظ
الملاح عليه وقال لغلامه اعطه المدرى حتى
انظر ما يصنع فلما صار المدرى في يده صعد
الى الزورق فلم يزل يكسرها دنا دنا حتى اتى على
اخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى ان
ركب صاحب الجسر وهو يومئذ موسى بن افلح
فقبض على النوري واشخصه الى حضرة المعتضد
وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس
انه سيقتله قال ابو الحسن فادخلت عليه

Copyright © King Saud University

وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود يقلبه فلما
راني قال من انت قلت محتسب قال من ولاك الحسبة
قلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة يا امير المومنين
قال فاطرق الى الارض ساعة ثم رفع راسه الي وقال
ما الذي حملك على ما صنعت فقلت شفقة مني عليك
اذ بسطت يدي الى صرف مكروه عنك فقصرت
عنه قال فاطرق مفكرا من كلامي ثم رفع راسه
وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان
فقلت في تخلصه علة اخبرها امير المومنين ان اذن لي
فقال اخبرني فقلت يا امير المومنين اني اقدمت على
الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك وغمر
قلبي شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة
الخلق عني فاقدمت عليه بالحال الاول الى ان صرت الى هذا
الدن فجزعت نفسي كبرا على ان قد اقدمت على مثلك
فمنعت ولو اقدمت عليه بالحال الاول وكانت ملء الدنيا
دنانا لكسرتها ولم ابالي فقال المعتضد اذهب
فقد اطلقنا يدك غير ما احببت ان تغيره من المنكر
قال ابو الحسن فقلت يا امير المومنين ٢ تامر باخراجي
سالما فامر له بذلك وخرج الى البصرة وكان اكثر ايامه

بها خوفا من ان ينزل حاجة يسالها المعتضد فاقام بالبصرة
الى ان توفي المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه
كانت سيرة العلما وعاداتهم في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة الملوك لكنهم
اتكلوا على فضل الله ان يحرسهم ورضوا بحكم الله ان يرزقهم
الشهادة فلما اخلصوا لله النية اثر كلامهم في القلوب
القاسية فلينها وازال قساوتها واما الان
فقد استولى عليهم حب الدنيا ومن استولى عليه حب
الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف على
الملوك والاكابر والله المستعان على كل حال وكان
من عادات السلف الحسبة على الولاة قاطعا باجماعهم
على الاستغنا عن التفويض بل كل من امر بالمعروف
وان كان المتولي راضيا فذاك وان كان ساخطا فسخطه
عليه منكر يجب الانكار عليه وكيف يحتاج
الى اذنه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار
على الايمة كما روي ان مروان بن الحكم خطب قبل
الصلاة في العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد
الصلاة فقال له مروان ترك ذلك يا ابا فلان فقال له ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول
السلاطين تحته فكيف يحتاج الى اذنهم لان الحسبة
عبارة عن المنع من منكر لحق الله صيانة للممنوع عن
مقارفة المنكر وعن سفيان الثوري قال حج
المهدي في سنة ست وستين ومائة فرأيته
يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون به يميناً وشمالاً
يضربون الناس بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه
حدثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العلاي
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة
يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا
اليك اليك وها انت يخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً
فقال لرجل من هذا فقيل له سفيان الثوري فقال
يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقلت لو
اخبرك المنصور بما لقي لاقصرت عما انت عليه قال فقيل
له انما قال لك يا حسن الوجه ولم يقل يا امير المومنين
فقال اطلبوه فطلبوه فلم يجدوه واختفى وقال ابو
الدرداء اذا كان الرجل محبباً في جيرانه محموداً عند

١٦

إخوانه فاعلم انه مداهن وقال بعض العلماء
المعروف كل فعل او قول او قصد حسن شرعاً
والمنكر كل فعل او قول او قصد قبح شرعاً والانكار
في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب
وفعل المكروه مندوب والانكار باليد ان امكن
والا باللسان والا بالقلب وعلى الناس والولاة
فعل ذلك واعانة من يفعله وتقويته فانه حفظ الدين
ويجب الانكار على من ترك الانكار الواجب ويبدأ
في الانكار بالاسهل فان زال والا اغلظ فان زال والا
رفعه الى الامام ولا ينكر على غير مكلف الا تاديباً
وزجراً ولا على ذمي لا يجهر بالمنكر فصل واما
الامر بالمعروف فينقسم الى ثلثة اقسام احدها
ما يتعلق بحقوق الله والثاني ما يتعلق بحقوق
الادميين والثالث ما كان مشتركاً بينهما فاما المتعلق
بحقوق الله فضربان احدهما ما يلزم الامر به في الجماعة
دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون
فان كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالاربعين
فما زاد فواجب ان ياخذهم باقامتها ويامرهم بفعلها
ويودب على الاخلال بها وان كانوا عدداً قد اختلف في

انعقاد الجمعة بهم فله وله اربعة احوال أحدها
ان يتفق رايه وراي القوم على انعقاد الجمعة بذلك
العدد فواجب عليه ان يامرهم باقامتها وعليهم
ان يسارعوا الى امره ويكون تاديبهم في تركها
الين من تاديبه على ترك ما انعقد عليه الاجماع والحال
الثاني ان يتفق رايه وراي القوم على ان الجمعة لا تنعقد
بهم فلا يجوز ان يامرهم باقامتها وهو بالنهي عنها لو اقيمت
احق والحال الثالث ان يرى القوم انعقاد الجمعة
بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له ان يعارضهم فيها فيامر باقامتها
لانه لا يراه فلا يجوز ان ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه
فرضا عليهم والحال الرابع ان يرى المحتسب انعقاد الجمعة
بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمراره تعطيل الجمعة
مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته
فهل للمحتسب ان يامرهم بها اعتبارا بهذا المعنى ام لا على
وجهين لاصحاب الشافعي احدهما وهو مقتضى قول ابي
سعيد الاصطخري يجوز له ان يامرهم باقامتها اعتبارا
بالمصلحة لئلا ينشو الصغير على تركها فيظن انها تسقط
مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه فقد راعى زياد
بن ابي سفيان مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة

والكوفة فانهم كانوا اذا صلوا في صحنه ورفعوا من
السجود مسحوا جباههم من التراب فامر بالقاء الحصا
في صحن المسجد وقال لست امن ان يطول الزمان
فيظن الصغير اذا نشا ان مسح الجبهة من اثر السجود سنة
في الصلاة والوجه الثاني انه لا يتعرض لامرهم
بها لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا يقودهم
الى مذهبه ولا ان ياخذهم في الدين برايه مع تسويغ
الاجتهاد فيه وانهم يعتقدون ان نقصان العدد
يمنع من اجزاء الجمعة فاما امرهم بصلاة العيد فله ان
يامرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة
او من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف الشافعي
فيها هل هي مسنونة او من فروض الكفايات فان
قيل انها مسنونة كان الامر بها ندبا وان قيل انها
من فروض الكفاية كان الامر بها حتما فاما صلاة
الجماعة في المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات
فمن شعائر الاسلام وعلامات متعبداته التي فرق
بها النبي صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام ودار الشرك
فاذا اجمع اهل محلة على تعطيل الجماعات في مساجدهم
وترك الاذان في اوقات الصلوات كان المحتسب مندوبا

اوما

Copyright © King Saud University

إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات وهل ذلك
واجب عليه يأثم بتركه أو مستحبا له يثاب
على فعله على وجهين من اختلاف الشافعي في
اتفاق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة والجماعة
هل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا فأما من ترك
صلاة الجماعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة
لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة
لأنها من الندب التي تسقط بالأعذار إلا أن يقترن به
استرابة أو يجعله إلفا وعادة ويخاف تعدي ذلك
إلى غيره في الاقتداء فمراعاة حكم المصلحة في زجره عما
استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده
على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن آمر أصحابي أن
يجمعوا حطبا وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف
إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم وأما
ما يؤمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة
حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويؤمر بفعلها ويراعي
جوابه عنها فإن قال تركتها للنسيان حثه على فعلها
بعد ذكره ولم يؤدبه وإن تركها لتوان وتهاون أدبه

زجرا وأخذه بفعلها جبرا ولا اعتراض على من
أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل
التأخير ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق
أهله على تأخير صلاتها إلى آخر وقتها والمحتسب
يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل على
وجهين لاعتياد جميع الناس لتأخيرها مفض بالصغير
الناشي على اعتقاد أن هذا الوقت دون ما تقدم
ولو عجلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير
فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه
رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي
وإن كان يرى خلافه إذا كان ما يفعل مسوغا في
الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك
الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ مخالف فيه
رأي المحتسب من إزالة النجاسات بالمائعات
والوضوء بما تغير بالمذرورات الطاهرات أو الاقتصار
على مسح أقل الرأس أو العفو عن قدر الدرهم من
النجاسة فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا
نهي ولكن في اعتراضه عليهم في الوضوء بالنبيذ عند
عدم الماء وجهان لما فيه من الإفضاء إلى استباحته

في كل الاحوال ثم على نظاير هذا المثال تكون اوامره
بالمعروف في حقوق الله تعالى **فصل** واما
الامر بالمعروف في حقوق الادميين فضربان عام
وخاص فاما العام فكالبلد اذا تعطل سربته
واستهدم سوره وكذلك لو استهدم مساجدهم
وجوامعهم فاما اذا اعوز بيت المال كان الامر ببنا
سورهم واصلاح سربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم
متوجه الى كافة ذوا المكنة منهم ولا يتعين احدهم
في الامر به فان شرع ذووا المكنة في عمله وباشروا
القيام به سقط عن المحتسب حق الامر به واما الخاص
كالحقوق اذا مطلت والديون اذا اخرت فللمحتسب
ان يامر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه اصحاب
الحقوق وله ان يلازم عليها لان لصاحب الحق ان لا
يلازم وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك
الى اجتهاد شرعي فيمن يجب له ويجب عليه الا ان
يكون الحاكم قد فرضها يجوز له ان ياخذ باداها وكذلك
كفالة من يجب كفالته من الصغار لا اعتراض له
فيها حتى يحكم الحاكم ويجوز حينيذ للمحتسب ان يامر
بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها فاما قبول الوصايا

والودايع فليس له ان يامر اعيان الناس وآحادهم ويجوز
ان يامر بها على العموم حثا على التعاون بالبر
والتقوى ثم على هذا المثال تكون اوامره بالمعروف
في حقوق الادميين **فصل** واما الامر
بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق
الادميين فكاخذ الاوليا بانكاح الايامى من
اكفايهن اذا طلبن والزام النسا احكام العدد
اذا فورقن وله تاديب من خالفت في العدة من
النسا وليس له تاديب من امتنع من الاوليا ومن
نفى ولدا قد ثبت فراش امه ولحوق نسبه
اخذه باحكام الابا صبرا وعزره على النفي ادبا
وياخذ السادة بحقوق العبيد والاما نفقتهم
وكسوتهم لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف وان لا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون لان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان يكلف
العبد ما لا يطيق ويريحه في وقت القيلولة دفعا
للضرر ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها
ولا يحمل عليها ما يضرها كما في العبد ولا يحلب من
لبنها الا ما فضل عن ولدها لانه يحلق غذا للولد فلا يجوز

منعه منه وان امتنع من الانفاق عليها اجبر على ذلك
كما يجبر على نفقة زوجته فان لم يكن له مال اكرى عليه
ان امكن اكراؤه وان لم يمكن بيع عليه كما يزال
ملكه عن الزوجة عند الاعسار بنفقتها فان لم يرغب
فيها راغب فكفايته من بيت المال فان لم يكن فعلى
المسلمين كفايته وعلى هذا المثال يكون امره بالمعروف
في الحقوق المشتركة **فصل** واما النهي عن المنكرات
فينقسم ايضا الى ثلاثة اقسام احدها ما كان من
حقوق الله والثاني ما كان من حقوق الادميين
والثالث ما كان مشتركا بين الحقين فاما النهي
عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة اقسام احدها
ما تعلق بالعبادات والثاني ما تعلق بالمحظورات
والثالث ما تعلق بالمعاملات فاما المتعلق بالعبادات
فكالقاصد مخالفة هيات الصلاة المشروعة
والمعتمد تغير اوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر
في صلاة الاسرار والاسرار في صلاة الجهر او يزيد
في الصلاة او في الاذان اذكارا غير مسنونة فللمحتسب
انكارها وتاديب المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه
امام متبوع وكذلك اذا اخل بتطهير جسده او ثوبه

او موضع صلاته انكر عليه اذا تحقق ذلك منه ولا
يؤاخذه بالتهم والظنون وهكذا لو ظن برجل
انه يترك الغسل من الجنابة او يترك الصلاة والصيام
لم يؤاخذه بالتهم ولم يقابله بالانكار لكن يجوز
له بالتهمة ان يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى على
اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته فان راه ياكل
في شهر رمضان لم يقدم على تاديبه الا بعد سواله
عن سبب اكله اذا التبست عليه احواله فربما كان
مريضا او مسافرا ويلزمه السوال اذا ظهرت منه امارات
الريب فان ذكر من الاعذار ما يحتمل حاله صدقه
كف عن زجره وامره باخفاء اكله لئلا يعرض نفسه
للتهمة ولا يلزمه احلافه عند الاسترابة بقوله لانه
موكول الى امانته وان لم يكن له عذر جاهر بالانكار
عليه وردعه وادبه عليه تاديب زجر وهكذا لو
علم عذره في الاكل انكر عليه المجاهرة بتعريض
نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من
لا يميز حال عذره من غيره فاما الممتنع من اخراج الزكاة
فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة باخذها
جبرا اخص وهو بتعزيره على الغلول ان لم يجد له عذرا احق

Copyright © King Saud University

لانها معصية لاحدهما ولا لكفارة وان كان من الاموال
الباطنة فيحتمل ان يكون المحتسب اخص بالانكار
عليه من عامل الصدقة لانه لا اعتراض للعامل في الاموال
الباطنة ويحتمل ان يكون العامل بالانكار عليه
اخص لانه لو دفعها اليه اجزاه ويكون تاديبه
معتبرا بشواهد حاله في الامتناع من اخراج زكاته
فان ذكر انه يخرجها سرا وكل الى امانته فيها وان راي
المحتسب رجلا يتعرض لمسالة الناس في طلب الصدقة
وعلم انه غني اما بمال او عمل انكره عليه وادبه فيه وكان
المحتسب اخص بانكاره من عامل الصدقة فقد فعل عمر رضي
الله عنه مثل ذلك في قوم من اهل الصدقة ولو
راي عليه اثار الغني وهو يسال الناس اعلمه تحريمها على
المستغني عنها ولم ينكره عليه لجواز ان يكون في
الباطن فقيرا واذا تعرض للمسالة ذو جلد وقوة على
العمل زجره وامره ان يتعرض للاحتراف بعمله
فان اقام على المسالة عزره حتى يقلع عنها وهكذا
لو ابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولا خارقا للاجماع
وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره انكره عليه
وزجره عنه فان اقلع وتاب والا فالسلطان بتهذيب

الدين احق واذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله
بتاويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة
يتكلف له اغمض معانيه او انفرد بعض الرواة
باحاديث مناكير تنفر منها النفوس او يفسد
بها التاويل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع
منه وهذا انما يصح منه انكاره اذا تميز عنده
الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك
من احد الوجهين اما ان يكون لقوته في
العلم واجتهاده فيه لا يخفى ذلك عليه واما ان يتفق
علماء الوقت على انكاره وابتداعه فيستعدونه فيه
فيعول في الانكار على اقاويلهم وفي المنع على
اتفاقهم فان الخطر عظيم والمحتسب الجاهل
ان خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه
والحذاق لو العامي لا تحتسب الا في الجليات
فاما ما يعلم كونه منكرا بالاضافة ويفتقر
الى اجتهاده ولا يجوز للعامي الحسبة فيه فانه
ربما اداه اجتهاده الى منكر فيصير معروفا ومعروفا
فيصير منكرا او ربما ادى الى وجوه من الخلاف
كثيرة فصل واما ما يتعلق بالمحظورات فهو ان يمنع

Copyright © King Saud University

قف

الناس من مواقف الريب ومظنات التهم فقد
قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك فيتقدم الانذار ولا يعجل بالتاديب قبل
الانذار **حكى ابراهيم النخعي** ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نهى الرجال ان يطوفوا مع النسا وراى
رجلا يصلي مع النسا فضربه بالدرة فقال له الرجل
والله لين كنت احسنت لقد ظلمتني ولين
كنت اسات فما اعلمتني فقال عمر اما شهدت
عزمتي قال ما شهدت لك عزمة فالقى اليه الدرة
وقال اقتص قال لا اقتص اليوم قال فاعف
قال لا اعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد
فتغير لون عمر فقال له الرجل يا امير المومنين كاني ارى
ما كان مني قد اسرع فيك قال اجل قال فاشهد اني قد
عفوت عنك واذا راى وقفة رجل مع امراة في طريق
سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يتعرض عليهما
بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدا من هذا
وان كانت الوقفة في طريق خال فخلوا لمكان
ريبة فينكر عليهما ولا يعجل في التاديب
عليهما حذرا من ان تكون ذات محرم وليقل ان

ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وان كانت
اجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك الى معصية
الله تعالى وليكن زجره بحسب الامارات
حكى ابو الازهر ان ابن عايشة راى رجلا يكلم
امراة في الطريق فقال له لين كانت حرمتك انه لقبيح
بك ان تكلمها بين الناس وان لم تكن حرمتك
فهو اقبح ثم ولى عنه وجلس للناس فاذا برقعة
القيت في حجره مكتوب فيها

ان التي ابصرتني سحرا اكلمها رسول
اذت لا رسالة كادت لها نفسي تسيل
فلو ان اذنك عندنا حتى تسمع ما تقول
لرايت ما استقبحت من امري هو الحسن الجميل

فقراها ابن عايشة ووجد على راسها مكتوب
ابو نواس فقال ابن عايشة ما لي وللتعرض لابي نواس
وهذا القدر من انكار ابن عايشة كاف لمثله
ولا يكون من ندب الانكار من ولاة الحسبة
كاف وليس فيما قاله ابو نواس ما يخرج عن الاحتمال
ان تكون اشارته الى ذات محرم وان كانت شواهد
حاله ومجرى كلامه ينطقان بفجوره وريبته فيكون

من مثل ابي نواس منكرًا وان جاز الا يكون من غيره
منكرًا فاذا راى المحتسب من هذه الحال ما ينكره
تانى وفحص وراعى شواهد الحال ويلزم المحتسب
ان يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النسوان مثل
سوق الغزل والكتان وشطوط الانهار
وابواب حمامات النسا وغير ذلك فان راى
شابًا متعرضًا بامراة ويكلمها في غير معاملة في
البيع والشرا او ينظر اليها عزره ومنعه من
الوقوف هناك فكثير من الشباب المفسدين
يقفون في هذه المواضع وليس لهم حاجة غير
التلاعب على النسوان فمن وقف من الشباب
في طريقهم بغير حاجة عزره على ذلك والله اعلم

الباب الثالث في الحسبة على الخمر والالة المحرمة

واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلمًا اراقه
وادبه وان كان ذميًا ادب على اظهارها واختلف
الفقها في اراقتها عليه فذهب ابو حنيفة الى
انها لا تراق عليه لانها عنده من اموالهم المضمونة

رضي الله عنه

في حقوقهم وذهب الشافعي الى انها تراق عليهم لانها
لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر فاما المجاهر
باظهار النبيذ فعند ابي حنيفة انه من الاموال
التي يقر المسلمون عليها فيمنع من اراقته ومن التاديب
على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بمال كالخمر وليس
في اراقته غرم والدليل على تحريم النبيذ قوله صلى
الله عليه وسلم حرمت الخمرة لعينها والمسكر من
كل شراب وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والبر
والشعير والزبيب والخمر ما خامر العقل اي غطاه
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
قال العلما دخل فيه بيع العصير ممن يتخذ الخمر قال
الشافعي اكره ذلك ولا شك انه اعانة على
المعصية يضاهيه بيع السلاح من قطاع الطريق
وبيع السلاح من اهل الحرب وكذى بيع السلاح
من اهل الذمة فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال
فينهى عن المجاهرة ويزجر عليه ولا يريقه الا ان يامر
باراقته حاكم من اهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم

ان حوكم فيه ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم
مختار وجب عليه الحد فان كان حرا جلد اربعين
لما روى علي كرم الله وجهه ان النبي صلى
الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد
عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وان كان
عبدا جلد عشرين لانه حد يتبعض فكان العبد
فيه على النصف من الحر كحد الزنا وان راى
الامام ان يبلغ بالحد ثمانين وفي العبد اربعين جاز لحديث
عمر ولما روي ان عمر كان اذا اتي بالرجل المنهمك في الشرب
جلده ثمانين واذا اتي بالرجل الضعيف الذي كان منه
الزلة جلده اربعين وحكى الخراسانيون وجها ان ذلك
لا يجوز فعلى المذهب اذا جلد الثمانين كان الزايد على
الاربعين تعزيرا فان قيل التعزير لا يبلغ عندكم
اربعين قلنا ذلك على زلة واحدة وها هنا زلتان
الهذيان والافترا وحكى الشيخ عز الدين بن عبد
السلام في كتاب الفوايد في المصالح
والمفاسد وتجمع الحد والتعزير في موضع كالزنا
بذوات المحارم في جوف الكعبة في رمضان
وهو صايم معتكف محرم اثم ولزمه العتق والفدية ويحد
للزنا ويعزر لقطع رحمه ولانتهاك حرمة الكعبة
قال فان ضرب الحر احدا واربعين فمات ففيه
قولان احدهما يضمن نصف ديته لانه مات من مضمون
وهو الزايد على الاربعين اذ التعزير مضمون وغير مضمون
والحد ليس بمضمون والثاني يضمن جزءا من احد واربعين
جزءا من ديته لان الاسواط قريبة للتماثل
قال ويضرب في حد الشرب بالايدي
والنعال واطراف الثياب وقيل يجوز بالسوط
جلد علي كرم الله وجهه الوليد بن عقبة
بالسوط والمنصوص هو الاول لما روى عبد
الرحمن بن ازهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بشارب خمر فقال اضربوه فضربوه بالنعال والايدي
واطراف الثياب وحثوا عليه التراب
فان ضربه بالسوط فمات اي على المنصوص فقد قيل
يضمن بقدر ما زاد على الم النعال اذ هو القدر الزايد
على الحد وقيل يضمن جميع الدية لانه عدل من جنس
الى غيره فاشبه ما لو ضربه بحجارة فمات
وقيل يضمن نصف الدية وحكى ابن الصباغ في اصل
الضمان على النص وجهين بناء على القولين فيما لو ضربه

في حر شديد او برد شديد وقال الخراسانيون
تجوز الضرب بالعصا وهل تجوز باطراف
الثياب والنعال وجهان ولا تجب حد الخمر حتى
تقر انه شرب مسكرا او خمرا او تقام البينة عليه
بذلك ولا يفتقر الشاهد ان يقول شرب وهو غير
مكره او مع علمه بذلك لان الظاهر ذلك فاما اذا وجد
سكران وشم منه رايحة الخمر او تقيا مسكرا لم يجب
الحد وقال ابو علي بن ابي هريرة يحد بالسكر
لانه يدعي ما يسقط الحد ثم استدل بان عثمان رضي الله
عنه قال ما تقيا الا وقد شربها وامر باقامة الحد عليه
وشم ابن مسعود من رجل رايحة الخمر فقال لا ابرح
حتى احده ولا حد على الحربي والمجنون والصبي ولا يجب
على الذمي لانه لا يعتقد تحريمه ولا يجب على المكره
واختلف في حد السكر فذهب ابو حنيفة الى ان
السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الارض والسما
ولا يعرف امه من زوجته وحده اصحاب الشافعي
بانه ما افضى بصاحبه الى ان يتكلم بلسان منكسر ومعنى
غير منتظم ويتصرف بحركة متخبط ومشي متمايل فاذا
جمع بين اضطراب الكلام فهما وافهاما وبين اضطراب

الحركة مشيا وقياما صار داخلا في حد السكر
ومن شرب المسكر دفعات ولم يحد اجزاه عن
ذلك حدا واحدا فصل فاما المجاهرة باظهار
الملاهي المحرمة مثل الزمر والطنبور والعود
والصنج وما اشبه ذلك من آلة الملاهي فعلى المحتسب
ان يفصلها حتى تصير خشبا تصلح لغير الملاهي ويؤدب على
المجاهرة عليها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح
لغير الملاهي وان لم يصلح لغير الملاهي كسرها واختلفوا في بيعها
والمنفعة التي فيها لما كانت محظورة شرعا كانت
ملحقة بالمنافع المعدومة حسا وان كان الرضاض
يعد مالا ففي جواز بيعها قبل الرض وجهان
اصحهما الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة والاظهر
المنع لانها على هيئتها آلة للفسق ولا يقصد بها غيره
ما دام ذلك التركيب باقيا ويجري الوجهان في
الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب
وغيرهما وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها
ثالثا وهو انها ان اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها
لانها مقصودة في نفسها وان اتخذت من خشب
ونحوه فلا وهذا اظهر عنده وتابعه الغزالي

Copyright © King Saud University

في الوسيط لكن جواب عامة الاصحاب المنع مطلقا
ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الميتة والخنزير والخمر
والاصنام

فصل

واما اللعب التي ليس
يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات
لتربية الاولاد ففيها وجه من وجوه التدبير
تقارنه معصية بتصوير ذوات الارواح ومشابهة
الاصنام فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه
بحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره
واقراره وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة
رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فاقرها ولم ينكر
عليها وحكي ان ابا سعيد الاصطخري من اصحاب
الشافعي قلد حسبة بغداد في ايام المقتدر فازال
سوق الداذي ومنع منها وقال لا يصلح الا للنبيذ
المحرم واقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال
قد كانت عايشة رضي الله عنها تلعب
بالبنات بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكر عليها وليس ما ذكره في اللعب ببعيد
من الاجتهاد واما سوق الداذي فالاغلب من حاله

انه لا يستعمل الا في النبيذ ويجوز ان يستعمل
نادرا في الدوا وهو بعيد فبيعه عند من يرى
اباحة النبيذ جائز لا ينكره وعند من يرى تحريمه
غير جائز ويجوز استعماله في غيره ومكروه اعتبارا
بالاغلب من حاله وليس منع ابي سعيد لتحريم بيعه
عنده وانما منع من المظاهرة بافراد سوقه والمجاهرة
ببيعه الحاقا بما ضدما اتفق الفقها على اباحته
مقصوده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره
من المباحات وليس يمنع انكار المجاهرة ببعض المباحات
والا كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الازواج
فاما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب ان يبحث
عليها ولا ان يهتك الاستار حذرا من الاستتار
بها قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حد
الله عليه ومن شرط المنكر الذي ينكره المحتسب ان
يكون ظاهرا فكل من ستر معصية في داره واغلق
بابه لا يجوز ان يتجسس عليه الا ان يكون ذلك
في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من
يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها

رآ

Copyright © King Saud University

فيجوز له في مثل هذه الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف
والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من
انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات الثاني ما
خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة
لا يجوز التجسس عليه ولا الكشف والاستنار عنه
حكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون
على شراب ويوقدون في الاخصاص فقال نهيتكم
عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الايقاد في
الاخصاص فاوقدتم فقالوا نهاك الله عن التجسس فتجسست
وعن الدخول بغير اذن فدخلت فقال هاتين
بهاتين وانصرف ولم يعترض لهم فان سمع المحتسب
اصوات ملاهي منكرة من دار تظاهر اهلها
باصواتها انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول
لان المنكر ظاهر وليس له ان يكشف عما سواه

الباب الرابع في الحسبة على اهل الذمة

اعلم ان التساهل مع اهل الذمة في امر الدين خطر
عظيم وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه
العزيز يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق
يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان
كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون
اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله
منكم فقد ضل سواء السبيل وقد ورد في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع
بها الا مسلما وقال لا تساكنوا اليهود والنصارى
في امصاركم الا ان يسلموا ومن يرتد بعد اسلامه
فاضربوا عنقه ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر تبعه رجل من المشركين فقال اني اريد ان اصحب
معك فقال اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع
فلن استعين بمشرك ثم لقيه عند الشجرة ففرح
به المسلمون وكان شجاعا فقال له مثل مقالته
الاولى فقال له مثل ذلك ارجع فلن استعين بمشرك
ثم لحقه الثالثة فاسلم هذا وقد خرج ابتالك
من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورافق
ذمته ولما ولي ابو موسى الاشعري البصرة وقدم
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده في المسجد

Copyright © King Saud University

فاستأذن عليه فأذن له واستأذن لكاتبه وكان نصرانيا
فلما دخل على عمر وراه قال قاتلك الله يا ابا موسى
وليت نصرانيا على المال اما سمعت قول الله
سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم
منكم فانه منهم فقال يا امير المؤمنين لي كتابته
وله دينه فقال عمر لا اكرمهم بعد ان اهانهم الله
ولا اعزهم بعد ان اذلهم الله ولا ادنيهم بعد ان اقصاهم
الله **وكتب عمر بن عبد العزيز** الى بعض
عماله وقد اتصل به انه اتخذ كاتبا يقال له حسان بلغني
انك استعملت حسانا وهو على غير دين الاسلام
والله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
واذا اتاك كتابي هذا فادع حسانا الى الاسلام
فان اسلم فهو منا ونحن منه وان ابى فلا تستعن به
فلما جاءه الكتاب قراه على حسان فاسلم
وعلمه الطهارة والصلاة وهذا اصل يعتمد عليه
في ترك الاستعانة بالكافر فكيف استعمالهم

٢٨

على رقاب المسلمين فحينئذ يجب على المحتسب النظر
في امور اهل الذمة وان يلزمهم بما هو مشروط
عليهم وبما التزموه على انفسهم من قديم الزمان ولا
يرخص لهم في ترك شيء منه قولا ولا فعلا ويلزمهم
بما كتبوه لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب امير المؤمنين
من نصارى مدينة كذا ومدينة كذا لما قدمتم علينا وسألناكم
الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا ان لا
نحدث في مدائننا ولا حولها كنيسة ولا ديرا ولا
قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب
منها ولا ما كان منها في خطط المسلمين في ليل او نهار
وان نوسع على من مر بنا من المسلمين في الضيافة
ثلث ليال ولا نترك في كنائسنا ولا منازلنا
جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا
القران ولا نظهر شركنا ولا ندعوا اليه احدا ولا
نمنع احدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام
ان ارادوا ذلك وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من
مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ولا نتشبه في شيء
من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعل ولا فرق شعر

ولا نتكلم بكلامهم ولا نتسمى باسمايهم ولا نتكنى بكناهم
ولا نركب بالسروج ولا نتقلد بالسيوف ولا
نتخذ شيا من السلاح ولا نعمله ولا نحمله معنا ولا ننقش
على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور ولا نسقيها
احدا وان نجز مقادم روسنا ونجعل الزنانير على
اوساطنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شي من
طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب النواقيس
في شي من كنايسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا
بالقراة في شي من حضرة المسلمين ولا نرفع
اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران في شي من
طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نظهر باعوثا ولا
شعانين ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما
جرى عليه سهام المسلمين ولا نطلع على منازلهم
فلما جا الكتاب الى عمر رضي الله عنه زاد فيه ولا
نضرب احدا من المسلمين ذلك على انفسنا واهل
ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شي
مما شرطناه لكم على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لنا
ما يحل من اهل المعاندة والشقاق فكتب اليه
ان امض ذلك والحق فيه بهذا وان لا يشتروا شيا من

سبايا المسلمين وان من ضرب مسلما عمدا او شتمه فقد خلع
عهده وكتب اليه ان اقطع ركبهم وان يركبوا
على الاكف وان يركبوا من شق واحد وان يلبسوا
خلاف لباس المسلمين ليعرفوا به واللون الاصفر اولى
باليهود على روسهم ويشدون النصارى الزنانير اي خيوطا
غلاظا في اوساطهم فوق الثياب والتميز يحصل باحد
الامرين نعم لو شرط عليهم الغيار والزنار جميعا اخذوا
بهما ويكون في رقابهم خاتم من رصاص او نحاس يدخل
معهم الحمام ليتميزوا به ولهم ان يلبسوا العمايم والطيلسان لان
التميز يحصل بغير ذلك وهل يمنعون من لباس الديباج
وجهان وتشد المراة الزنار تحت الازار وفوق الثياب
حتى لا تصف ابدانهن وتكشف روسهن وقيل بل فوق
الازار كالرجل ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام
ويكون احد خفيها اسود والاخر ابيض ليتميزن به
على غيرهن ولا يركبون الخيل لشرفها وقيل لا يمنعون
ويركبون البغال والحمير بالاكف عرضا اي من جانب
واحد قال الشيخ ابو حامد يركبون مستويا
ولكن تكون الركاب من خشب ولا يصدرون في المجالس
ولا يبدون بالسلام ويلجون الى اضيق الطرق ويمنعون

ان يعلوا على المسلمين في البنا ولا يمنعون من المساواة
وقيل يمنعون وهل يمنعون من العلو في محلة
واحدة ينفردون بها من البلدة وجهان وان
زادوا ابنيتهم باخراج الاجنحة والرواشن السابلة
وجهان والمقصود التمييز بينهم وبين المسلمين على وجه
لا يكون فيه تشريف وان تملكوا دارا عالية اقروا
عليها لانهم ملكوها على هذه الصفة نعم لو انهدمت
لم يكن لهم ان يعيدوها كما كانت على اصح الوجهين
فلو شاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود والنصارى
في زماننا يعتزوا ادورهم يتعلوا على ادر المسلمين
ومساجدهم وهم يدعون بالنعوت الذي كانت
للخلفا ويتكنون بكناهم فهم نعوتهم الرشيد
وهو ابو الخلفا ويتكنون بابي الحسن وهو علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وبابي الفضل وهو العباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد جاوز واحد اقدارهم
وظاهروا باقوالهم وافعالهم واظهرت منهم الايام
طبايع شيطانية متمكنة وعقايد سلطانية
فركبوا مركوب المسلمين ولبسوا احسن ملابسهم
واستخدموهم ورايت اليهودي والنصراني راكب في السوق

ركبه والمسلم يجري في ركابه وربما تضرعوا اليه وبذلوا
ليرفع عنهم ما احدثه عليهم واما نساوهم فاذا خرجوا
من دورهم ومشوا في الطرقات فلا يكادوا يعرفون
وكذلك في الحمامات وربما جلست النصرانية في اعلا
مكان من الحمام والمسلمات تجلس دونها وتخرج الى الاسواق
وتجلس عند التجار فيكرمونهن لما يشاهدوا من حسن
لبسهن ولا يدرون انهم اهل ذمة يجب على المحتسب
الاهتمام بهذا الامر وانكار ذلك ويعزر من يظهره من
هاولاء ويمنعون من احداث بيع وكنايس في دار
الاسلام وقد امر عمر رضي الله عنه بهدم كل كنيسة استحدثت
بعد الهجرة ولم يبق الا ما كان قبل الاسلام وارسل عروة
بن محمد وهدم الكنايس بصنعا وصالح القبط
على كنايسهم بمصر وهدم بعضها ولم يبق من الكنايس
الا ما كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا
استهدم منها شيء فلا يمنعون من اعادته وقيل يمنعون
لانه نسبة الاستحداث قال في الحاوي وعندي
انه ينظر في خرابها فان صارت دارسة مستطرقة
منعوا من بنايها وان كانت شعثة لهم بناوها وعلى الامام
رعايته حفظ من كان منهم في دار الاسلام ودفع من قصدهم

Copyright © King Saud University

بالادية اي من المسلمين وان تحاكموا الينا مع المسلمين وجب
الحكم بينهم لانه لا يجوز ان يحكم على المسلمين حاكم الكفار
وان تحاكموا الينا بعضهم مع بعض ففيه قولان احدهما
يلزمه الحكم بينهما وهو اختيار المزني والثاني لا يلزمه
لانهم لا يعتقدون شرعنا فلم يجب الحكم بينهما كالمعاهد
وقد خير الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
تعالى في كتابه العزيز فان جاؤك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم فعلى هذا ان تراضوا بحكمه حكم بينهم وبشرط
التزامهم بعد الحكم هذا اذا اتحد الدينين اما اذا كان احدهما
نصرانيا والاخر يهوديا ففيه طريقان احدهما
يلزم قياسا على ما تقدم لانهما كافرين نصارى وكما لو كانا على
دين واحد والثاني وهو قول الشيخ ابو علي بن ابي هريرة
انه يجب الحكم بينهما قولا واحدا لان كل واحد لا يرضى
حكم ملة الاخر فيضيع الحق وقيل يطرد القولين على
وجوب الحضور عليه اذا طلبه الحاكم للحكم وقيل القولان
في حقوق الادميين فاما في حقوق الله تعالى فيجب
الحكم بينهما قولا واحدا وان تبايعوا بيوعا فاسدة
وتقابضوا ثم تحاكموا الينا لم ينقض ما فعلوا لانهم تراضوا
فلم يتعرض اليهم وان لم يتقابضوا انقض عليهم لان ذلك موجب

حكم الاسلام قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وان اسلم منهم صبي مميز اي بالشهادتين لم يصح
اسلامه للخبر المشهور لانه غير مكلف فلم يصح
اسلامه كالمجنون فعلى هذا يحال بينه وبينهم
فان بلغ ووصف الكفر هدد وضرب فان اصر على
الكفر رد الى اهله وقيل يصح اسلامه في الظاهر
دون الباطن فعلى هذا ان بلغ ووصف الاسلام
حكم باسلامه من حين اتى بالشهادتين وان وصف
الكفر ولم يصف الاسلام لم يحكم باسلامه
لانه لا يوثق منه لما كان منه في الصغر الا انها ينضاف
اليه بعد البلوغ

فصل

ويؤخذ
منهم الجزية على قدر طبقاتهم على الفقير
المعيل دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى
الغني اربعة دنانير عند راس الحول فاذا جاء
المحتسب او العامل لاخذ الجزية اقامه بين يديه
ثم لطمه بيده على صفحة عنقه ويقول له اد الجزية
يا كافر ويخرج الذمي يده من جيبه مطبوقة على
الجزية فيعطيها له بذلة وانكسار ويشترط
مع الجزية التزام احكام الاسلام فان امتنع من لزوم

الاحكام او قاتل المسلمين او زنى بمسلمة او اصابها باسم
نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع الطريق على
مسلم او اوى المشركين او دلهم على عورات
المسلمين او قتل مسلما او ذكر الله تعالى
او رسوله او دينه بما لا يجوز فقد انتقضت ذمته
في ذلك جميعه وقتل في الحال وغنم ماله في اصح القولين
وقال ابو بكر الفارسي من سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل حدا وان فعل ما منع منه مما لا
ضرر فيه كترك الغيار واظهار الخمر وما اشبههما
عزر عليه ولا ينتقض عهده فعلى المحتسب معرفة
هذه الاشيا والزامهم لجميعها والله اعلم

الباب الخامس في الحسبة على اهل الجنائز

وهو من المهمات الدينية لقوله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يؤخرن الصلاة والجنائز
والايم اذا وجدت كفوا واول ما يبدا به
ولي الميت من مال الميت مؤنة تجهيزه ثم
يقضي دينه ان كان عليه او يحتال به على نفسه

لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته به
ناقته اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا والاولى ان
يتولى ذلك ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم عصباته
على ترتيب العصبات ثم الرجال الاجانب كما في الصلاة
ثم الزوجة وقيل ان الزوجة مقدمة على الاب
ودليلنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وصى ان
تغسله زوجته ولا مخالف له من الصحابة
فكان اجماعا ولا يمكن المحتسب من يتصدى لغسل
الموتى من الرجال والنسا الا ثقة امينا صالحا خبيرا
قد قرا كتاب الجنائز في الفقه وعرف
واجباته وسننه ومستحباته ويسأله المحتسب
عن ذلك فان كان قيما به تركه ومن لم يعلم
صرفه ليتعلم وان كانت امراة غسلتها النسا الاقا
ثم النسا الاجانب ثم الزوج ودليل جواز غسله
ان عليا كرم الله وجهه غسل فاطمة رضي الله
عنها ولم ينكره احد من الصحابة وان مات
رجل وليس هناك الا امراة اجنبية او ماتت
امراة وليس هناك الا رجل اجنبي تيمما لما في الغسل

Copyright © King Saud University

من النظر الى المحرم وقيل يغسل مع حايل كالثوب
وقيل يدفن من غير غسل ولا تيمم وهكذى
الخلاف في غسل الخنثى فاما الصغار من الرجال
والنساء فيجوز للمراة والرجل غسله وان مات كافر
فاقاربه الكفار اولى من اقاربه المسلمين
لانقطاع الموالاة بين الكفار والمسلمين وتحرم
الصلاة عليه والاصح وجوب تكفين الذمي
ودفنه ويستر الميت في الغسل عن العيون اي
بان يكون موضع ليس فيه الا الغاسل ومن لا بد منه
في معونته ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد له منه
لانه قد يكون فيه عيب فلا يهتكه والاولى
ان يغسله في قميص لانه استر ويدخل الغاسل يده من
الكمين ويدلك ظاهر بدنه ويصب الماء فوق
القميص فان لم يكن له قميص فضله فليستر
عورته بخرقة ثم يجلسه الغاسل على المغتسل
مائلا الى وراه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى
ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه
ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة

سوءته ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه في فمه
ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى
ويوضيه وضوءه للصلاة ثم يغسل راسه بماء وسدر
ويسرح شعره ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يفيض
الماء على ساير جسده ويفعل ذلك ثلاثا يتبعها في
كل مرة امرار اليد على البطن فان احتاج الى الزيادة
على ذلك غسل ويكون وتراكما في الحي ويجعل
في الغسلة الاخيرة كافورا وقد وردت الاخبار
بجميع ذلك ويقلم اظفاره ويحف شاربه ويحلق
عانته اذا لم يكن محرما قال الشيخ ابو حامد لا خلاف
انه لا يستحب ولكن هل يكره فيه قولان احدهما
يكره لانه متصل بالميت لقوله صلى الله عليه وسلم
افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم وفي بعض
الروايات باحياكم والغرض من ذلك البنية والغسل
فان خرج منه شيء بعد الغسل اعيد غسله ثم ينشف
في ثوب ومن تعذر غسله يمم وتكفين الميت
فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله مقدما
على الدين والوصية وان كانت امراة لها زوج فعلى
زوجها لان من وجبت كسوته على شخص وجب كفنه

كالمملوك فان لم يكن لها أب ولا زوج تفعل من
تلزمه نفقتها فان لم يكن ففي بيت مال المسلمين
ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار
ولفافتين بيض كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة وقيل ازار ورداء وقميص فان كفن
في خمسة اثواب فيها قميص وعمامة جاز لان ابن
عمر كان يفعله في اهله ولا تجوز الزيادة على الخمسة
ولا يجوز ان يكفن الرجل في الحرير فان فعل ذلك فهو حرام
وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وخمار ودرع
اي قميص ولفافتين بيض روت ذلك ام عطية
في كفن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
لا يستحب الدرع كما في الرجل ويكره الحرير
للنساء لاجل السرف وان يكفن ثوب واحد
ساتر لجميع البدن فلو اوصى بما دون ذلك لم ينفذ
لانه حق الشرع اما الاكمل في حق الرجال فهو
ثلاثة والزيادة الى الخمس جايز من غير استحباب
وفي حق النساء مستحب والزيادة على الخمس سرف
على الاطلاق اما كيفية الادراج في الكفن ان يفرش

اللفافة العليا ويذر عليها الحنوط ويبسط الثانية
ويزاد في الحنوط **القول في الصلاة** وهو من
فروض الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
على من قال لا اله الا الله والسنة ان تفعل
في جماعة لنقل الخلف عن السلف وقيل لا يسقط
الفرض الا باربعة صلوا فرادى او جماعة وقيل بثلاثة وقيل
باثنين وقيل بواحد واولى الناس بذلك ابوه ثم
جده ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات وانما
قدم الاب والجد على الابن لان شفقتهما اكمل
فيكون نصحهما اعظم فيكون دعاؤهما ارجى للاجابة
وان استوى اثنان في الدرجة قدم اسنهما اذ المقصود
هاهنا الدعاء للميت ودعاء الاسن ارجى للاجابة
قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحي ان يرد للشيخ
دعوة ويقف الامام عند راس الرجل وعند عجيزة
المراة لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر اربعا ويقف عند راس الرجل وعند عجيزة المراة
ويقرا في الاولى فاتحة الكتاب وفي الثانية
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
رحمه الله ويستحب ان يدعو للمومنين والمومنات

Copyright © King Saud University

وفي الثالثة يدعو للميت والذي نقل عن الشافعي
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله انك على كل
شيء قدير **القول في الدفن** واقله حفرة توارى
بدن الميت وتحرسه من السباع وتكتم رائحته
واكمله قبر على قدر قامة رجل وربع واللحد اولى من
الشق قال النبي صلى الله عليه وسلم الشق لغيرنا
واللحد لنا وليكن اللحد في جهة القبلة ثم
توضع الجنازة على راس القبر بحيث يكون راس
الميت عند مؤخر القبر ويسله الواقف داخل
القبر الميت من جهة راسه ويضعه في اللحد

قال الشافعي رضي الله عنه لا يدخل الميت القبر
الا رجل لانه امكن فان كانت امراة فيتولى ذلك
زوجها او محارمها فان لم يكونوا فعبيدها ثم
يضعون الميت على جنبه الايمن في اللحد في قبالة
القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي ويحسن ان
يفضي بوجهه الى تراب او لبنة موضوعة تحت
راسه ثم يسد باب اللحد باللبن ثم يهال التراب
بالمساحي ثم تسطيح القبور عند الشافعي افضل
من تسنيمها لكن التسنيم الان افضل مخالفة
لشعار الروافض **وروى البخاري** عن سفيان التمار
انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما
ولا يدفن في قبر واحد ميتان ما امكن وان
اجتمع موتى في وباء جعلنا الرجلين والثلاثة
في قبر واحد وقدمنا الافضل الى جدار اللحد
فيقدم الاب على الابن والابن على الام لمكان الذكورة
ولا يجمع بين الرجال والنساء فان دعت الضرورة
جعلنا بينهما حاجزا من التراب والقبر محترم
فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه ويحرج
الزائر منه الى حد كان يقرب لو كان حيا ولا كان ينبش

القبور الا اذا انمحى اثر الميت بطول الزمان او دفن في
ارض مغصوبة وطلب المالك اخراجه فان رضي الحي
اولى بالاعادة ولو دفن قبل الصلاة صلى عليه في
القبر ولو دفن قبل التكفين فوجهان اظهرهما انه
لا ينبش لان القبر يستره بخلاف الغسل فان المقصود
لا يحصل بالدفن ولو دفن في كفن مغصوب ثلاثة
اوجه اظهرها انه ينبش كالارض المغصوبة وكما لو
ابتلع لؤلؤة فانه يشق بطنه لاجل مالك الغير
والثاني انه في حكم الهالك فيغرم القيمة ان امكن والا
فالنبش عند العجز عن القيمة لا بد منه والثالث انه
ان تغير الميت وادى الى هتك حرمته فلا ينبش
وهو الاقيس والا فينبش ثم يتفقد المحتسب المآتم
والمقابر فاذا سمع نائحة او نادبة منعها وعزرها
لان النوح حرام قال صلى الله عليه وسلم النائحة
ومن حولها في النار وقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه لعن النائحة والمستمعة والحالقة
والصالقة والواشمة والموشومة وتلبيس
للنساء في اتباع الجنائز من اجرام البكا فجائز من
غير ندب ولا نياحة ولا شق جيب ولا ضرب خد

وكل ذلك حرام ويمنع النساء من زيارة القبور لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور
فاذا خرجت جنازة امر النساء ان يتأخرن عن الرجال
ولا يختلطون بهم ويمنعهن من كشف وجوههن
ورؤوسهن خلف الميت ويامر مناديا ينادي في
البلد بالمنع من ذلك والاولى ان يمنعهن من تشييع
الجنائز ومتى سمع بامراة نائحة او مغنية او عاهرة
استتابهم عن معصيتهم فان عادوا عزرهم ونفاهم من
البلد وكذلك يمنع المخنث من حلق لحيته ودخوله
على النسوان وهذا كله حرام والله اعلم

الباب السادس في المعاملات المنكرة

كالبيوع الفاسدة والربا والسلم الفاسد والاجارة
الفاسدة والشركة الفاسدة وبيان شروط
الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب
منها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة
لكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من
اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة
المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة

Copyright © King Saud University

للعقود ولوى في الربويات كلها وهي غالبة وكذى
سائر التصرفات الفاسدة **الاول البيع** وقد احله
الله تعالى وله ثلثة اركان العاقد والمعقود
عليه وصيغة العقد فينبغي للتاجر ان لا يعامل
في البيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى
لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا
يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي وما اخذ
منهما مضمون عليه لهما وما سلمه اليهما في المعاملة
فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد البالغ
العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده
فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا
العبيد ما لم ياذن لهم السيد في معاملتهم وذلك
بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد انه ماذون في
الشراء لسيده والبيع له فيعول على الاستفاضة
او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد
فعقده باطل وما اخذه منه مضمون عليه لسيده
وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا
يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق
واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليامره

ان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله
ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه فالمعاملة
فاسدة وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته ان كان متقوما
او بمثله ان كان مثليا وما سلمه اليه ايضا مضمون
له واما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف
ولا كتب الحديث ولا العبد المسلم فان فعل
بطل البيع ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب
فان فعل ذلك كره وعصى ربه **الركن الثاني**
المعقود عليه وله ستة شروط **الاول**
ان لا يكون نجس العين فلا يصح بيع الكلب ولا الخنزير
ولا الزبل ولا العذرة ولا بيع العاج والاواني
المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت فلا يطهر
الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتنقية ولا يجوز
بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات
التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح او طلا
السفن واما الزيت النجس فقد قال الشافعي
رحمه الله تعالى لا يحل اكل زيت مات فيه فارة ولا
بيعه ويجوز الاستصباح به والحكم في الفارة والعصفور
والدجاج وسائر الحيوان واحد لان الخبر ورد في الفارة

Copyright © King Saud University

نتصور المسلة فيه فاذا وقعت الفارة في سمن وماتت فيه
لم يخل اما ان يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا نجس
القدر الذي جاور بدن الفاره فيلقى ذلك القدر منه والدليل
على هذا ما روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن سمن جامد وقعت فيه فارة وماتت
فقال القوها وما حولها وكلوه وان كان مايعا فاستصبحوا
به ولا تاكلوه واما اذا كان السمن مايعا فالحكم فيه وفي الزيت
والشيرج وساير الادهان واحد واختلف الناس
فيه على اربعة مذاهب فمذهب الشافعي انه لا
يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به وقال قوم
من اصحاب الحديث لا يجوز الانتفاع به بوجه بل يراق
وقال ابو حنيفة يجوز بيعه والاستصباح به
وقال داود ان كان سمنا وجب اراقته وان كان غيره
من الادهان جاز الانتفاع به بكل وجه قلت
فاذا قلنا يجوز الاستصباح به فلو احرق فارتفع
منه دخان فهل هو طاهر او نجس فيه وجهان
احدهما انه طاهر لان هذا الدخان ليس هو عين
النجاسة بل النجاسة قد ذهبت وزالت وهذا
جسم اخر احدثه الله تعالى عند لقا النار والزيت وكان

طاهرا والوجه الثاني انه نجس لان هذا الدخان
عين النجاسة والنجاسة اذا احرقت وتغيرت لم
تطهر كالعذرة اذا صارت رمادا وتحرير
الحكم في السرجين اذا سجر به التنور فهل يكون دخانه
طاهرا او نجس على وجهين فاذا قلنا ان ذلك طاهر والصلاة
معه جايزة واذا قلنا انه نجس فاذا اصاب شيا من ثوبه
او بدنه فانه ان كان قليلا عفي عنه وان كان كثيرا
وجب غسله وان سجر به التنور لم يجز ان يخبز
فيه حتى يمسح بخرقة طاهرة حتى يزال عنه الدخان فان
خبز قبل ان يمسح فالجانب الذي في التنور من الخبز
نجس لا يجوز اكله الا بعد ان يغسل

فصل

فاما الكلام في غسل الادهان وتطهيرها بالما فالحكم في
ذلك ان السمن لا يمكن غسله ولا يتميز عنه واما الزيت
والشيرج وغير ذلك من الادهان فاختلف اصحابنا
فيها فابو العباس يقول انها تطهر بالغسل لانه
لا يخالطه ولا يمازجه فطهرت بالغسل كما يطهر الثوب
النجس ومن اصحابنا من قال انها لا تطهر بالغسل لانه
انما يطهر بالغسل ما يمكن عصره وازالة الما النجس
عنه ولا يمكن في الدهن فلم يمكن تطهيره كالخل وما الورد واللبن

Copyright © King Saud University

والغسل وسائر المايعات فان قلنا لا يجوز غسله
فاذا غسل لم يطهر ولا يجوز بيعه بعد الغسل واذا
قلنا يجوز ذلك فان غسله ثم باعه جاز البيع وان
باعه قبل الغسل فالكلام في هذا وفي الماء النجس اذا
باعه قبل ان يكاثره بما طاهر واحد فيه وجهان اصحهما
انه يجوز لانه يمكن تطهيره فشابه الثوب النجس
والثاني لا يجوز لان الشي اذا فقد منه منافعه لم يجز
بيعه وان امكن تطهيره كجلد الميتة اذا بيع قبل
الدباغ وجملة هذا ان النجاسات على اربعة اضرب
نجاسة عينية كنجاسة الكلب والخنزير فلا يجوز
بيعها بحال والثاني ما تنجس بالمجاورة فلا يطهر
بالغسل كالخل والماورد واللبن وما اشبهه فلا
يجوز بيعه بحال والثالث ما تنجس بالمجاورة
ولم يبطل معظم منافعه كالثوب النجس فبيعه جايز
والرابع ما تنجس بالمجاورة وقد زال معظم الانتفاع
به كالزيت والشيرج وغيره فهل يجوز بيعه
على وجهين احدهما لا يجوز بيعه لانه مايع
نجس فلم يجز بيعه كالخمر والثاني يجوز الانتفاع به
في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذى لا ارى

خامس

٢٦

بما يبيع دود القز فانه اصل حيوان ينتفع به وتشبيهه
بالبيض وهو اصل حيوان اولى من تشبيهه
بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها
اذا انفصلت من الظبية في حال الحياة الثاني
ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفار
والحية ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية
وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها من السلة
وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع
الفهد والاسد وما يصلح للصيد او ينتفع بجلده
ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل عليه ويجوز بيع الببغا
والطاووس والطاووس والطيور المليحة الصور وان
كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض
مقصود مباح واما الكلب فهو الذي لا يجوز ان
يقتنى اعجابا بصورته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه
ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي
فانه لا منفعة لها شرعا وكذلك بيع الصور المصنوعة
من الطين كالحيوانات التي تباع في الاعياد للعب
الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار
يتسامح بها واما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات

يصح بيعها وكذي الشنور وقد قال صلى الله عليه
وسلم لعايشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق
ولا يجوز استعمالها منصوبة فتجوز موضوعة واذا
جاز الانتفاع من وجه صح البيع من ذلك

الوجه **الثالث** ان يكون المتصرف فيه مملوكا
للعاقد او ما ذونا فيه من جهة المالك فلا
يجوز ان يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج
مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو
عرف رضي به فانه اذا لم يكن الرضى متقدما لم يصح البيع
وامثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب
على المحتسب ان يمنع منه

الرابع ان يكون المعقود
عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر
على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالابق والسمك في
الما والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك
بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع
لا يجوز بيعه فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير
المبيع بالمبيع وغير المقدور على تسليمه شرعا كالمرهون
والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذا
بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذي بيع

الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام مجمع
عليه فلا يصح التفريق بينهما بالبيع دون البلوغ
لقوله صلى الله عليه وسلم لا توله والدة
بولدها **وروي ان عليا كرم الله وجهه** فرق بين جارية
وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد
البيع واما الوالد ففيه خلاف والظاهر انه في معناه
وكذي الجدات وبه قال ابو حنيفة وفي سن التمييز خلاف
وهو سبع سنين او ثمان سنين والتقرب من مذهب
مالك رحمه الله فانه يمتد التحريم الى وقت سقوط
الاسنان

الخامس ان يكون المبيع معلوم العين
والقدر والوصف فاما العلم بالعين بان يشير اليه
بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة
اردت او ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك او ذراعا
من هذا الكرباس وحده من اي جانب شئت
او عشرة اذرع من هذه الارض وخذ من اي طرف
شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون
في الدين فعلى المحتسب ان يمنع من ذلك ويودب
عليه من خالف الا ان يبيع شايعا مثل ان يبيع نصف
الشي او ربعه او ثمنه او عشره فان ذلك جائز واما

العلم بالمقدار مما يحصل بالكيل والوزن او النظر
إليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع فلان ثوبه
وهما لا يدريان فهو باطل ولو قال بعتك هذا الثوب
بزنة هذه الصخرة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة
ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او بعتك هذه
الصبرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب وهو
يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار
واما العلم بالوصف فيحصل بالروية في الاعيان
فلا يصح بيع الغايب الا اذا سبقت رويته منذ مدة لا
يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان
واما مسئلة الانموذج وهي العين الذي ياخذها
الدلال ويعرضها على التجار فللعلما فيها الخلاف مثال
ذلك اذا قال بعتك مائة صاع من هذا الجنس واشار
الى انموذج ان لم يعين المبيع لم يصح العقد لانه لم يعين المبيع
ولم يراع شرايط السلم وقال بعض اصحابنا اذا اتاما
الانموذج وضبط اوصافه نزل منزلة الصفة ولا يكتفي
بمجرد اللحاظ بخلاف البيع قال الشيخ ابو حامد الاعتماد في
السلم على ذكر الاوصاف لا على معرفة اوصاف لم
تجر ذكرها وان عين نظرا لم يدخل الانموذج

اصل الصنجه

في البيع قال اصحابنا البيع باطل لان المبيع
لم ير بعضه ولا كله ويحتمل ان يخرج على استقصاء
الاوصاف للمبيع فان ادخل الانموذج قال القفال
العقد صحيح وهو كالصبرة يرى ظاهرها دون باطنها
وخالف بعض الفقها وقالوا انه بيع غايب والقياس
ما قاله القفال ولا يجوز ايضا بيع الثوب الديباج المدرج
اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز
بيع الشعير في سنبله وكذلك بيع الارز في قشره
الذي يدخر فيه وكذلك بيع الجوز واللوز في القشرة
السفلى ولا يجوز في القشرين ويجوز بيع الباقلا الرطب
في قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة
الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه
فالقياس بطلانه لانه ليس مستتر الخلقة ولا يبعد
ان يتسامح به اذ في اخراجه افساد كالرمان وما يستتر
خلقه
السادس ان يكون المبيع مقبوضا ان كان
قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص
فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض
ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه
وباعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل

Copyright © King Saud University

وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل
لا يتم الا بان يكيله له

الركن الثالث

لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول
وهو ان يقول بعتك ويقول المشتري اشتريت
ولهذا شرح في كتب الفقه واما المعاطاة لم تنعقد
بيعا عند الشافعي اصلا وعند ابي حنيفة تنعقد
ان كانت في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير
فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات
في المعاطاة مثل حزمة البقل ورغيف الخبز
وقليل من الفواكه واللحم الذي لا يعتاد فيها الا المعاطاة
فقد ضبط الرافعي لها ضابطا قال سمعت والدي
رحمه الله وغيره يحكي ضابطها بما دون نصاب السرقة
والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار
على المعاطاة بيعا واما الاشيا النفيسة فلا يجوز فيها
المعاطاة قولا واحدا وهو ان يتقدم الدلال الى البزاز
ياخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا
ويحمله الى المشتري ويعود اليه بانه ارتضاه فيقول
له خذ عشرة فياخذ من صاحبه العشرة ويسلمه الى
البزاز فياخذه ويتصرف وهذا ليس بيعا اصلا فينهي

عن فعل مثل ذلك ويحتج المحجورون على حانوت المباع
فيضعون ثمنا فيه ما يقتدي دينار مثلا فمن يريد
فيقول هذا على تسعين ويقول اخر بخمسة وتسعين
ويقول اخر بمايه فيقال زن فيزن ويسلمه وياخذ المباع
من غير ايجاب وقبول وقد استمرت العادة وهذه
من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات
ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس
وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل
الله البيع والبيع اسم الايجاب والقبول فلم يجر ولم
ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وفيما ذلك الحكم
بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري والعبيد
والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر
التنازع فيه

الاحتمال الثاني

ان يسد الباب
كما قال الشافعي رحمه الله تعالى من بطلان العقد وفيه
اشكال من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون
ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ولو كانوا
يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز
والقصاب لثقل ذلك عليهم فعله فان الاعصار في
ذلك تتقارب الثاني ان الناس قد انهمكوا فيه

تحلم

فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم
ان البائع قد ملكه بالمعاطاة فاي فائدة في تلفظه بالعقد
اذا كان الامر كذلك **الاحتمال الثالث**
ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله ابو حنيفة وعند
ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل
الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى
تخريج قول الشافعي عليه وفقه وهو اقرب الاحتمالات
الى الاعتدال فلا باس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات
ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن فان ذلك
كان معتادا في الاعصار الاول **اما الجواب
عن الاشكالين** فهو ان نقول اما الضبط في الفصل بين
المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك
غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى شرا البقل
وقليل من الفواكه واللحم والخبز من المعدودات في المحقرات
التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول
يعد مستقصيا ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل
وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له فهذا طرف
الجلاة **الطرف الثاني** الدواب والعبيد
والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد

تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما اوساط متشابهة
يشك فيها هي محل الشبهة فحق ذي الدين
ان يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع
فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف
واضحة واوساط مشكلة واما الثاني وهو طلب سبب
لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل باليد اخذا وتسليما سببا
اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل
قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم
اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع
العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع
التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا
يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة
السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل
كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي
البيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه اعدل
الاحتمالات وحق الورع المتدين ان لا يدع
الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فان
قلت ان امكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر
في ضيافة او على مائدة وهو يعلم ان اصحابها يكتفون بالمعاطاة

اوسع منهم ذلك اوراه انه يجب عليه الامتناع من الاكل فاقول
يجب عليه الامتناع من الشرا اذا كان ذلك الشي
الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات
واما الاكل فلا يجب عليه الامتناع منه فاني اقول
ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا
ينبغي ان لا نجعله دلالة على الاباحة فان امر الاباحة
اوسع وامر الملك اضيق وكل مطعوم جرى فيه
بيع معاطاة فتسليم البايع اذن في الاكل يعلم بقرينة الحال
كاذن الحمامي في دخول الحمام واذن المشتري في الاطعام
لمن يريده المشتري فينزل منزلة ما لو قال البايع كلوا ان
تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح
وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه يحل الاكل
ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي
ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان
وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته
فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز
عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه
لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين
ان يصرفها الى دينه فعليه المراجعة واما هاهنا

قد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد
ان نجعل الفعل دلالة على الرضى بان يستوفي دينه مما
سلم اليه فيأخذه بحكمه لكن على كل الاحوال جانب
البايع اغمض لان ما اخذه يقصد به الملك فيه ليتصرف
ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين الطعام في يد المشتري
ثم ربما يفتقر الى استيناف قصد التملك ثم يكون قد
تملك بمجرد رضى استفاده من الفعل دون القول فاما
جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين
فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن
ربما يلزم من مساق هذا ان الضيف يضمن ما اتلفه وانما
يسقط الضمان عنه اذا تملك البايع ما اخذه من المشتري
فيكون كالقاضي دينه والمتحلل عنه وهذا ما نراه في قاعدة
المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات
وظنون رددناها ولكن نرى الفتوى الا على هذه الظنون
واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع
الشبهة

فصل ولا يجوز للمحتسب تسعير
البضائع على اربابها فالمسعر هو الله تعالى بل
يتصرف فيه الامام والوالي فان فعل ذلك في سنين
القحط كان ذلك محرما اذ غلا السعر على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال صلى الله
عليه وسلم ان الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر
واني لارجو ان القى الله وليس احد يطالبني بمظلمة في
نفس ولا مال **قال الغزالي رحمه الله تعالى** وان كان في سنين
القحط واضطربت الاسعار وابتغى استقصاؤها فوجهان
احدهما يحرم لعموم النهي والثاني لا يحرم نظرا الى المقصود **وقال
مالك رحمه الله تعالى** اذا راى الامام في ذلك مصلحة كان
له ان يفعله وان قيل ان ذلك مصلحة للفقراء في تيسير العسير
فليس لاحد ان يكون نائب الله في حفظ ما رفع وبذل
ما منع وقف انت حيث اوقفك علم الحق ودع ما يعني
لك من مصلحة الخلق ولا تكن ممن اتبع الراي والنظر وترك
الاية والخبر فحكم الله مضمونه فيما يامر به على السنة
رسله وليس مما يستنبطه ذووا العلم بعلمه ولا يستدل
عليه ذووا العقل بعقله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا واذا قلنا التسعير جائز فاذا سعر الامام
فلو باع انسان بزيادة على التسعير وان خالفوه في ذلك
فهل ينعقد البيع ام لا الصحيح انه ينعقد ويعزرهم لمخالفة
ذلك **فصل** واذا راى المحتسب احدا قد احتكر الطعام
من ساير الاقوات وهو ان يشتري ذلك في وقت الغلا

ويتربص به ان يزداد في ثمنه الزمه ببيعه اجبارا لان
الاحتكار حرام والمحتكر ملعون قال صلى الله عليه
وسلم من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم
تكن صدقته كفارة لاحتكاره **وروى ابن عمر** عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما
فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكانما قتل نفسا
وعن علي كرم الله وجهه من احتكر الطعام
اربعين يوما قسى قلبه وعنه ايضا انه احرق طعاما
محتكرا بالنار **وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه** لا حكرة في
سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق
من ارزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن انما
جالب جلب على عمود كبده في الشتا والصيف فذلك
ضيف عمر فليبع كيف شا الله وليمسك كيف شا الله
وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته
واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت
والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات
اما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية
والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه

Copyright © King Saud University

وان كان مطعوما فان كان ما يعين على القوت كاللحم والفواكه
وما يسد مسده بعض القوت في بعض الاحوال
وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن
العلما من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج
والجبن والزيت وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل
ايضا طرد النهي في جميع الاوقات ويحتمل ايضا ان يخص
بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون
في تاخير بيعه ضرر ما واما اذا اتسعت الاطعمة
وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة
قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا
فليس في هذا اضرار واذا كان الزمن زمن قحط كان ادخار
العسل والشيرج وامثاله اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه
ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا
من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرارا فلا يخلو احتكار
الاقوات عن كراهية لانه ينتظر مبادي الضرار وهو
ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرار محظور
كانتظار عين الضرار ولكنه دونه فبقدر درجات الاضرار
تتفاوت درجات الكراهية والتحريم ولذلك اوصى
بعض التابعين رجلا لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في

صنعتين

صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلا وموت
الناس والصنعتان ان يكون جزارا فانها صنعة
تقسي القلب او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب
والفضة فهذا كله حرام والمنع من فعل الحرام
واجب **فصل** ولا يجوز تلقي الركبان وهو
ان تقدم قافلة فيلتقيهم انسان خارج البلد فيخبرهم
بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصا فان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن تلقي الركبان ونهى عن بيع السلع
حتى تهبط الى الاسواق فمن فعل ذلك فصاحب السلعة
بالخيار بعد ان يقدم السوق وصورة ذلك ان يستقبل
التجار ويكذب في سعر البلد ويشتري منهم
فالعقد صحيح على مذهب الامام الشافعي والمتلقي اثم
والخيار ثابت للبايعة لنص الحديث **فصل** في
الربا وقد حرم الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب
الاحتراز منه على الصيارفة والمتعاملين على النقدين
وعلى المتعاملين في الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام
وعلى الصيرفي ان يحترز من النسيئة والفضل اما
النسيئة فان لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشي من
جواهر النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس

Copyright © King Saud University

وهذا احترازٌ من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب
الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث
النسا ومن حيث ان الغالب انه يجري فيه تفاضل
اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فليحترز
منه في ثلاثة اشياء في بيع المكسّر بالصحيح فلا تجوز
المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي
فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع
رديا بجيد فوقه في الوزن اعني الذهب بالذهب
والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج
لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
هاء بهاء سواء بسواء فمن زاد او استزاد فقد اربى فاذا
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد

الثالث المركبات من الذهب
والفضة .. والدنانير المخلوطة من الذهب والفضة
ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليه اصلا
الا اذا كان ذلك نقدا رائجا في البلد فانا نرخص في
المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة
بالنحاس ان لم يكن رائجا في البلد لم تصح المعاملة عليه لان المقصود
منه النقرة

منه النقرة وهي مجهولة وان كان نقدا رائجا في البلد
رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة
عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا
وكذلك كل حلي مركب من الذهب والفضة فلا يجوز
شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتري بمتاع
آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان
مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند
العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما اريد من
غير النقرة وكذلك لا يجوز للصياغ والصيارفة
ان يشتروا قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان
يبيعه بالفضة ان لم يكن فيه فضة لما روى فضالة بن
عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقلادة فيها
خرز وذهب تباع وهي من المغانم فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع ثم
قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ولا يجوز شراء ثوب
منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض
على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها

فصل
واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض
في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع بالمشتري

او لم يختلف وان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة
والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم
ويشتري بها اللحم نقدا او نسيئة وهو حرام
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وكذلك
الخباز بان يسلم الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة او نقدا
فهو حرام وكذلك معاملة العصار اذ يسلم اليه السمسم
او الزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذلك اللبان
يعطي اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر اجزاء اللبن
فهو حرام فلا يباع الطعام بغير جنسه الا نقدا او
بجنسه الا نقدا متماثلا او متفاضلا فلا يباع بالحنطة
دقيق ولا خبز ولا سويق ولا بالعنب دبس وخل وعصير
ولا باللبن سمن وزبد ومخيض وجبن والمماثلة لا تفيد
اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب
بالرطب والعنب بالعنب متماثلا ومتفاضلا فهذه جملة
مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر
التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها اذا تشكك
والتبس عليه واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع
السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري

فصل

ترويج الصيارف الدراهم المزيفة على الناس ظلم

ويستضر

ويتضرر به المعاملون اذا لم يعرفوا نقد البلد فعلى
المحتسب ان يأمرهم بقصها وتعريفها عن غشها وان
لا يغشوا الناس بها بحيث لا يمكن التعامل بها الثاني
انه يجب على التاجر تعليم النقد لا ليستقصي لنفسه
لئلا يسلم الى مسلم زائفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره
في تعلم ذلك فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب
تحصيله وقد كان السلف يتعلمون علامات النقد
نظرا لدينهم لا لدنياهم الثالث انه ان سلم وعرف المعامل
انه زائف لم يخرج عن الاثم فانه ليس ياخذه الا ليروجه
على غيره ولا يخبره ولو لم يغشه في ذلك لكان
لا يرغب في اخذه اصلا فان فعل ذلك كان وزر الكل
عليه ومآله راجع اليه فانه الذي فتح ذلك الباب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة فعمل بها من بعده كان له اجرها ومن سن سنة سيئة
فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص
من اوزارهم شيئا وقال بعضهم انفاق درهم زائف اشد
من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد
تمت وانقطعت وانفاق الدرهم الزائف بدعة
اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده

Copyright © King Saud University

فيكون وزره بعد موته الى مائة سنة او مائتي سنة الى
ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه وزر ما فسد ونقص
من اموال الناس بذلك الرابع ان الزائف ما
لا نقرة فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه اعني في الدنانير
اما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد
اختلف العلماء في المعاملة به وقد راينا الرخصة اذا كان
نقد البلد سوا علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم
يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة
عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله وان لا يعامل به من يستحل
الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك
فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم
انه يتخذه خمرا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه
وسلوك طريق الحق بمثل هذا في التجارة اشد من المواظبة
على نوافل العبادة

۞ فصل ۞

ويحرم على التاجر
ان يثني على السلعة ويصفها بما ليس فيها فان فعل ذلك
فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط
مروة اذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروة وان
اثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه
وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه لقوله تعالى ما يلفظ

من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يثني على السلعة بما فيها
ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه به
من خفي اخلاق العبيد والجواري والدواب فلا باس
بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب
وليكن قصده منه ان يعرف اخوه المسلم فيرغب فيه
وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه
البتة فانه ان كان كاذبا فقد جا باليمين الغموس
وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا
فقد جعل الله عرضة لايمانه وقد اسا فيه اذ
الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله
تعالى من غير ضرورة فقد ورد في الخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اليمين الكاذبة منفقة
للسلعة ممحقة للكسب وروى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيمة غني مستكبر ومنان
بعطيته ومنفق سلعته بيمينه واذا كان الثنا على
السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول
لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين
وقد روي عن يونس ان عبيد الايلي وكان خزازا

وانه طلب منه خز للشرا فاخرج غلامه سفط الخز فنشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا بالثنا على السلعة فمثل هؤلاء الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم بل علموا ان ربح الاخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا

فصل في السلم الفاسد وليراع التاجر فيه عشرة شروط **الاول** ان يكون راس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى راس المال فان اسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في احد القولين **الثاني** ان يسلم راس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم **الثالث** ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف اجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والما بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه **الرابع** ان يستقصي وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن به الا ذكره فان ذلك هو القائم مقام الرؤية **الخامس** ان يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم وقد يتاخر **السادس** ان يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجا المحل وعجز عن التسليم بسبب افة فله ان يمهله ان شا او يفسخ ويرجع في راس المال ان شا **السابع** ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض فيه كيلا يثير ذلك نزاعا **الثامن** ان لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع او ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة

بلد او قرية كبيرة لم يضر ذلك **التاسع** ان لا يسلم
في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة
يعز مثلها او جارية حسناء معها ولدها او غير ذلك مما
لا يقدر عليه غالبا **العاشر** ان لا يسلم في طعام
مهما كان راس المال طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن
وان يسلم في نقد اذا كان راس المال نقدا وقد ذكرنا
هذا في فصل الربا والله اعلم

فصل في الاجارة

ولها ثلاثة اركان الاجرة والمنفعة فاما العاقد
واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرنا في البيع والاجرة كالثمن
فينبغي ان يكون المنفعة المقصودة بالاجارة هي العمل
وحده **الركن الاول** ان يكون متقوما بان يكون فيه
كلفة وتعب فلو استاجر بياعا على ان يتكلم بكلمة يروج بها
سلعته لم يجز وما ياخذ البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم
وقبول قولهم في ترويج السلعة فهو حرام اذ ليس يصدر
منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا
اما بكثرة التردد واما بكثرة الكلام في
تاليف امر المعاملة ثم لا يستحقون الا اجرة المثل
فاما ما تواطوا عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق

الثاني وما يحرم الشرع فعله يمنع منه كالاستيجار
على قلع سن سليمة او قطع عضو لا يرخص
الشرع في قطعه او استيجار الحائض على كنس المسجد
او المعلم على تعليم السحر او الفحش ولو استاجر
السلاخ على السلخ وجعل الاجرة الجلد فهو فاسد لان
عمله يصادف اللحم والجلد فيكون عاملا له وانه يصير
مشتركا بينهما فيصادف عمله ملك نفسه وكذا اذا
استاجر حامل الجيفة على حملها وجعل اجرته جلدها فهو
باطل لما ذكرناه وان جلد الميتة نجس لا يباع
وكذا اذا استاجر على نخل الدقيق واجرته النخالة
وكذلك يستاجر على الطحن واجرته جزء من
الدقيق ويستند المذهب في جميع ذلك الى نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو استيجاره بقفيز
من الدقيق ويجري ذلك في النخالة وجلد المسلوخة
وكذا لو استاجر تفاحة للشم كان ذلك فاسدا لانه
لا قيمة له ولو استاجر دراهم ليزين بها حانوته
لم يصح لان التزيين معناه ان يرى انه ملكه وهو تلبيس
لا يبذل المال لاجله شرعا وهو توجيه منع الاجارة وكذا
لو استاجر طعاما ليزين به حانوته لم يصح واستشهد بها

Copyright © King Saud University

توجيه وجه الافساد في الدراهم وكذا استئجار المصور
على صور الحيوانات او استئجار الصائغ على صيغة
الاواني الذهب والفضة وكل ذلك باطل

الثالث ان لا يكون العمل واجبا على الاجير
ولا يكون بحيث تجري فيه النيابة فيها على المستأجر ويجوز الاستئجار
على الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل
الجنائز وفي اخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى
الاذان وعلى التصدي للتدريس او اقراء القران خلاف
اما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة
بعينها لشخص معين فصحيح

فصل الاول

ويمتنع من الشركة
الباطلة عند الشافعي وهي ثلثة انواع
شركة المفاوضة وهو ان لا يخلطا ماليهما ولكن يقولا انا وضمنا
في الغنم والغرم فهذا باطل **وقال ابو حنيفة** هي صحيحة
بشرط استواء حال الشريكين وهو ان يكونا مسلمين او
كافرين او حرين **قال الشافعي رحمه الله تعالى** لو صحت شركة
المفاوضة لما فسدت معاوضة وذلك لما فيها من وجوه
الفساد ذكرها امة للخلاف **الثاني** شركة
الابدان وهي شركة الحمالين والدلالين وهو ان يتشاركا
الاشتراك في اجرة العمل وهي باطلة عندنا خلافا لابي حنيفة

الثالث شركة الوجوه وهو ان يكون الرجل
وجيها معروفا عند التجار فيكون من جهته التنمية
ومن جهة غيره العمل فهذا ايضا باطل والله اعلم

الباب السابع فيما يحرم على الرجال استعماله
وما لا يحرم

يحرم على الرجال لبس الحرير والذهب مطلقا الا في
اتخاذ انف من جدع انفه فانه لا يصدى وقد امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس بتمويه الخاتم
بذهب لا يتحصل منه شيء واما اسنان الخاتم من الذهب
فحرام قال الامام لا يبعد ان يشبه بضبة الاناء
ونحيب ديباج على ثوب وهذا حكم طراز الذهب
اذا حصل منه شيء اما الفضة فيحل التختم بها وتحلية
آلات الحرب من السيف والسنان والمنطقة
وفي ترس السرج واللجام وجهان لانه يشبه
ان يكون من آلات الحرب اما لبس الحرير والتختم
بالذهب للصبي الغير المميز فهذا فيه نظر والصحيح انه منع
في حقه ويجب نزعه عنه ان كان مميزا لقوله
صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتي حل

Copyright © King Saud University

لانائهما وان كان غير مموه فهذا يضعف معنى التحريم
في حقه لعموم حل التزين بالذهب والحرير للنسا
من غير اسراف وهو حلال لهن اعني الذهب والحرير
اما ما لا يختص بالرجال والنسا وفيه مسايل **الاولى**
اتخاذ الاواني من الذهب والفضة حرام مطلقا وفي المكحلة
الصغيرة تردد **الثانية** سكاكين المهنة اذا حليت
بالفضة واستعمال الرجال لها فيه تردد ووجه الجواز
تشبيهها بالات الحرب **الثالثة** تحلية المصحف بالفضة
وجهان ووجه الجواز حمله على الاكرام وفي الذهب
ثلاثة اوجه في الثالث يفرق بين النسا والرجال
فاما غير المصحف من الكتب فلم يجز تحليتها بذهب ولا
فضة كما لم يجز تحلية الدواة والسرير والمقلمة وذكر
الشيخ ابو محمد في مختصر المختصر تجويز تحلية الدواة وهذا
يوجب الجواز في المقلمة وساير الكتب وهو متجه
في المغني الا لا يبعد ان يقال لم يثبت في الفضة تحريم
الا في الاواني واصله على الاباحة **الرابعة**
تحلية الكعبة والمساجد بقناديل الذهب والفضة
ممنوع هكذا نقله العراقيون عن ابي اسحاق المروزي
ولا يبعد مخالفته حملا على الاكرام كما في المصحف

ويحرم على الرجال فرش الحرير وكذا التبخر
في مجمرة الفضة او الذهب او الشرب في اوانيهما
لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اواني
الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم يوم
القيامة او استعمال ماء الورد في قماقم الذهب
والفضة حرام وكذا بيع ثياب الحرير وقلانس
الذهب اعني ما لا يصلح الا للرجال ويعلم بعادة
البلد انه لا يصلح الا للرجال فكل ذلك محظور
شرعا

الباب الثامن

في الحسبة على منكرات الاسواق
اما الطرقات الضيقة فلا يجوز لاحد من السوقة
الجلوس فيها ولا اخراج مصطبة دكان عن سمت
اركان السقايف الى الممر لانه عدوان وتضييق على
المارة فيجب على المحتسب ازالته والمنع من فعله
لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس وكذا اخراج
التوابيل والاجنحة وغرس الاشجار ونصب الدكة
في الطرق الضيقة منكر يجب المنع منه اما اذا
نصب دكة على باب الدار وغرس شجرة فمن اصحاب
الشافعي من قال ذلك جايز اذا لم تتضرر به المارة ثم قالوا

Copyright © King Saud University

لا يختص بها دار بل لو باعه جاز واليه مال القاضي
حسين وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يجوز الغراس
في الشوارع والدار المرتفعة في معناها ولا نظر الى
اتساع الطريق وتضايقها فان الرفاق قد تصطدم
ليلا وتزدحم اسراب البهايم وينضم اليه انه قد يلتبس على
طول الزمن محل الغراس والبنا وينقطع اثر استحقاق الطرق
وخرج من هذا ان الشوارع مشتركة كالموات الا ان فيها
استحقاق الطرق فلا يجوز اجبارها والبنا فيها بخلاف الموات
ولذلك كلما فيه اذية واضرار على السالكين وكذلك ربط الدواب
على الطرق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب
المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب ان الشوارع
مشتركة المنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر
الحاجة وكذى طرح الكناز على جواد الطرق وتبديد
قشور البطيخ او رش الما بحيث يخشى منه التزليق والسقوط
وكذى ارسال الما من المزارب المخرجة من الحايط
الى الطرق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب ويضيق
الطرق وكذى ترك ميا المطر والاوحال في الطرق
من غير كسح فذلك كله منكر وليس يختص به شخص
معين فعلى والي الحسبة تكليف الناس بالقيام بها

فصل وينبغي للمحتسب ان يمنع احمال الحطب واعدال
التبن وروايا الما وشرايح السرجين والرماد واحمال
الحلفا والشوك بحيث تمزق ثياب الناس فذلك منكر
يمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق من الثياب شيا وان
امكن العدول به الى موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة
اهل البلد اليه واشباه ذلك من الدخول الى الاسواق
لما فيه من الضرر بلباس الناس ويامر جلابين الحطب
والتبن والبلاط والكرنب والقثا والبطيخ والقرط
اذا وقفوا في العراص ان يضعوها عن ظهور الدواب
لانها اذا وقفت والاحمال عليها اضرتها وكان ذلك تعذيبها
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب
الحيوان لغير ماكله ويامر اهل الاسواق بكنسها
وتنظيفها من الاوساخ المجتمعة وغير ذلك مما يضر
بالناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ضرر ولا اضرار ولا يجوز لاحد التطلع على الجيران
من السطوحات والنوافذ ولا ان يجلس الرجال
في طرقات النساء من غير حاجة فمن فعل شيا
من ذلك عزره المحتسب

الباب التاسع في معرفة القناطير

والأرطال والمثاقيل والدراهم لما كانت هذه المعاملات
وزنها اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيقها
لتقع المعاملة بها على الوجه الشرعي وقد اصطلح أهل
كل اقليم على ارطال تتفاضل في الزيادة والنقصان
ونحن نذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله
ليعلم تفاوت الاشعار اما القنطار الذي ذكره الله
العظيم في كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل
هو الف ومائتا اوقية وهو قول ابن عمر ورواه ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الضحاك الف
ومائتا مثقال ورواه الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابو نصر هو ملو مسك ثور ذهبا او فضه
وعن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
القنطار الف دينار وعن ابن عباس والضحاك اثني
عشر الف درهم او الف دينار دية الرجل المسلم
وعن ابي صالح مائة رطل وهو المتعارف بين الناس
والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اثنا عشر درهما
هذا لا خلاف فيه لكن الرطل فيه اختلاف كثير في الامصار
والبلدان فالرطل الحجازي مائة وعشرون درهما
والرطل المصري مائة واربعة واربعون درهما والرطل
البغدادي مائة وثلثون درهما والرطل الدمشقي ست
مائة درهم والرطل الحلبي سبع مائة وعشرين درهما
والرطل الحموي ستمائة وستون درهما والرطل الحمصي
سبع مائة واربعة واربعون درهما والرطل النابلسي
ثلثمائة درهم والرطل الجروي ثلثمائة واثني عشر درهما
والرطل الحراني سبع مائة وعشرين درهما والرطل الرومي
والعجلوني الف ومائة درهم وفي المحلات ارطال مختلفة
فالمتعامل بها في الاسواق مدينة قوص ولها احوال
فرطل الخبز واللحم ثلثمائة وخمسة وعشرون درهما وباقي
الحوائج لثلثمائة درهم مدينة اسيوط مختلفة
الاحوال فالخبز واللحم وتسمى من الف درهم
والباقي لثني مائتي درهم مدينة منفلوط على رطل مصر
والباقي الخبز واللحم لثني مائة درهم والباقي مائة اربعة واربعون
درهما مدينة منية بني خصيب على رطل مصر مائة
واربعة واربعون درهما مدينة اخميم مختلف
فالخبز واللحم والحصر الف درهم والباقي لثني مائتي درهم
ضروط القرافة على رطل مصر مائة اربعة واربعون
درهما مدينة المحلة رطلين وثلثي رطل المصري
نغر الاسكندرية رطل واوقيتين اربعمائة درهم

والبغدادي سبعمائة وعشرين درهما والعدوي(?) ... والنابلسي ... درهم والعجلوني ثمانمائة ...

Copyright © King Saud University

بالمصري ثلثمائة اثني عشر درهما **ثغر دمياط** رطل
وربع بالمصري ثلثمائة وثلثون درهما **مدينة الفيوم** مائة وخمسين
درهما **مدينة سمنود** رطلين وسدس بالمصري ثلثمائة درهم
مدينة بلبيس رطل وربع مصري مائة وثمانون درهما ولم اسمع
ان بلدة وافق رطلها البلدة الاخرى الا نادرا او قرية لقريتها
لا بوبة بهما والاوقية من نسبة رطلها جزا من اثني عشر
والله اعلم **فصل** اما المثقال فاتفق الناس على انه
درهم ودانقان ونصف وهو اربعة وعشرون قراطا
والقراط ثلاث حبات واربع اسابيع حبة وهو خمسة
وثمانون حبة وخمسة اسباع حبة وزن كل حبة منها مائة
حبة من حبوب الخردل البري المعتدل وقال بعض العلما
كان المثقال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلي غير الخارج
عن المعهود والدرهم ستة دوانيق وهو ستون
حبة وقال بعض العلما الدرهم خمسون حبة وخمسا
حبة من حب الشعير كما ذكرنا ووزن كل حبة من
الدرهم سبعون حبة من حب الخردل البري المعتدل والدينار
مثل الدرهم وثلاثة اسباعه والدرهم من الدينار نصفه وخمسه
وهذا يقابل تقريبا على ما ضبطه الائمة فان عرف الدرهم

الاسلامي بطريق غير هذه الطريق وتحقق قدره كان
ذلك معتمدا في معرفة المثقال والا فلا ضابط
الا بما تقدم ذكره من حب الشعير واختلف
في سبب استقرارهم على هذا الوزن فذكر ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لما راى اختلاف الدراهم
وان منها البغلي وهو ثمانية دوانيق ومنها الطبري
وهو اربعة دوانيق ومنها ما هو ثلاث دوانيق
ومنها اليمني وهو دانق قال انظروا الاغلب مما يتعامل
به الناس من اعلاها وادناها وكان الدرهم البغلي
والطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقا فاخذ
نصفها فكان ستة دوانيق فجعل الدرهم الاسلامي
ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة اسباعه كان
مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
وكل عشرة دراهم سبع مثاقيل وكل عشر مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان **وحكى سعيد بن
المسيب** ان اول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد
الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية وكانت
الدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة فامر عبد الملك الحجاج
بضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة اربع وسبعين وقيل

Copyright © King Saud University

خمسة وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة
ستة وسبعين وكتب عليها الله احد الله الصمد
وحكي يحيى بن النعمان الغفاري ان اول من ضرب الدراهم
مصعب بن الزبير عن امر عبد الله بن الزبير سنة سبعين
على ضرب الاكاسرة وعليها بركة من جانب والله من جانب
ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله
الحجاج وهذه فايدة ذكرت هاهنا لتعلقها بذكر
الدراهم فيجب على المحتسب ان لا يهمل امر هذا الباب
وينظر فيه كل وقت والله اعلم

الباب العاشر في معرفة الموازين والمكاييل

والاذرع اصح الموازين وضعا ما استوى جانباه
واعتدلت كفتاه وكان ثقب علاقته في وسط
العمود وتحدد الثقب وتجعل المسمار فولاذ حتى
تكون سريعة الجريان فمتى لم يفعل ذلك كانت
تسكن فتضر المشتري **فصل** ويامر اصحاب
الموازين بمسحها وتنظيفها من الادهان والاوساخ
في كل ساعة فانه ربما جمد شي في جرمها فتضر
لما ذكرنا وينبغي اذا شرع في الوزن ان تسكن
الميزان ويضع فيها البضاعة من يده في الكفة قليلا

٥٧

قليلا ولا يهز الكفة بابهامه فان ذلك كله بخس
وتكون موازين الباعة معلقة ولا يمكن احدا من
الباعة ان يزن بميزان الارطال في يده ومن البخس
الخفي في ميزان القبان ان يرفعه بين يديه ثم يدحرجه
ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع بنجا خفيا فيرجح
ما فيه ولسود ذلك ان المشتري تكون عينه
الى الميزان لا الى فم صاحبه وللبخس في الميزان صناعة
يحملها البخس مثل ان يلصق شمعة تحت احدى كفتي
الميزان او يشكل زنة الميزان العليا بخيط شعر
رقيق لا ينظره المشتري فيحصل له من ذلك تفاوت
ولهم ايضا العلاقة التي تسمى المودي وهو ان يكون عمود
الميزان فولاذا ويعمل لسانه ادهن او يعوج راس
اللسان الى الجانب الذي يريد ان يا حده فيحصل
له ذلك القدر الحرام فيلزم المحتسب مراعاة ذلك
في كل وقت واعلم انك ولسان الكيل والميزان
امر هلكت فيها الامم السالفة فباشرهما بعدل مباشرة
الاخيار والاحتيار وانقل اهلها عن فان الانالة
لا تنهي عن الغشاوة كلها ولا من سواد الناس ممن
لم يتعهد لنفسه وليس همته الا فرحه او ضرسه

Copyright © King Saud University

يحدهم بآلة التعزير التي هي زاجرة للشوى تدعوا من
ادبر وتولى **فصل** والقبان القبطي ينبغي
للمحتسب ان يختبره بعد كل حين فانه يتفسد
بكثرة استعماله في وزن الحطب والبضايع
الثقيلة ويتخذ عنده عيارات من حصى في خرايط
ليف هندي او خيش ويضعها في موضع لا تصل اليها
النداوة ولا الغبار ويعين لعيار القبابين رجل يوثق بدينه
وامانته لا يشوبه في ذلك ريا ولا محاباة لاحد من ابناء
جنسه ويلزم المحتسب ان لا يمكن احدا من الوزن بالقبان
الا من ثبت امانته وعدالته ومعرفته بالعدول من
اهل الخبرة في مجلسه فانها صناعة عظيمة والبايع
والمشتري واثقان لا يعلمان صحة ذلك من سقمه الا من
لفظه فيعتبر بما ذكرناه **فصل** وينبغي ان
تتخذ الارطال من حديد ويعتبرها المحتسب ويختم
عليها من عنده ولا يتخذوها من الحجارة لانها اذا قرع
بعضها ببعض تنقص فاذا دعت الحاجة الى اتخاذها
لقصور يده عن اتخاذ الحديد امره المحتسب بتجليدها
ثم يختمها بعد العيار ويجدد النظر فيها بعد كل حين
لئلا يتخذوا امثالها من الخشب ورؤوس اللفت والمكوف

يختم

٥٨

في الحانوت الواحد دستان من ارطال او سنج من غير
حاجة لانها تهمة في حقه ولا يتخذ عنده ما لا جرت
العادة باتخاذه مثل ثلث رطل وثلث اوقية وثلث
درهم لمقاربة النصف وما اشبه ذلك عليه بالنصف
في حال الوزن عند كثرة الزبون **فصل**
وينبغي للمحتسب ان يتفقد عيار المثاقيل والصنج
والارطال والحبات على حين غفلة من اصحابها فان في
الصيارف من يأخذ حبات الحنطة فينقعها في الماء ثم
يغرز فيها رؤوس ابر الفولاذ ثم يجفف فتعود الى سيرتها
الاولى ولا يظهر فيها شيء ويأمرهم ان يجعلوا لون صنج
الفضة مخالفا للون صنج المثاقيل وربما وضعوا صنج
النصف درهم عوض الربعي وبينهما تفاوت وكذلك
صنجة الثمن عوض صنجة القراريط والله اعلم **فصل**
في المكاييل والكيالين قال الله تعالى ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون
ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال المدينة والوزن
على وزن مكة والمكيال الصحيح ما استوى اعلاه واسفله

Copyright © King Saud University

في الفتح والسعة من غير ان يكون محصور الفم ولا يكون
بعضه داخلا وبعضه خارجا وينبغي ان يشد
بالمسامير لئلا يتصعد فيزيد او ينزل فينقص واجود ما عيرت
به المكاييل الحبوب الصغار التي لا تختلف في العادة
مثل الخردل او البرسيم والبزرقطونا والكسفرة وما اشبه
ذلك ويكون في كل حانوت من المكاييل المصححة
مكيال ونصف مكيال وربع مكيال وثمن مكيال مختوم عليها
بختم الحسبة لان الحاجة تدعوا الى اتخاذ ذلك وينبغي للمحتسب
ان يجدد النظر في المكاييل فان من الحماصين والقوالين
والعلافين من ياخذ قطعة خشب يحفرها مكيالا فيكون
طولها شبرا مثلا والمحفور من داخلها اربع اصابع فيغتر
الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون المقدار المحفور
وهذا انه ليس يخفى ويراعي ايضا ما يلصقونه في اسفل المكيال
فان منهم من يصيب اسفله الجبس مجبل او الجبس الاسود
فيلصقونه لصقا لا يكاد يعرف ومنهم من يلصق في جوانبه
الكسب فلا يعرف ولهم في مسك المكيال صناعة يعمل
بها البخس فلا يدع الكشف عليهم في كل وقت
واما الكيالون فلا خير فيهم لا سيما في هذا الزمان
فان اكثرهم يكال فيما يقبضه زائدا ويسمى عندهم العرزة

والطرح وعند الصرف يجعله ناقصا ويسمى عندهم
المشفق وقد ذمهم الله تعالى بما ذكرناه في اول
الفصل فينبغي للمحتسب ان يحذرهم ويخوفهم عقوبة
الله تعالى وينهاهم عن البخس والتطفيف في
ذلك كله ومتى ظهر له من احدهم خيانة عزره على ذلك
واشهره حتى يرتدع به غيره

فصل

وخرج ابو داود عن احمد بن حنبل قال صاع ابن ابي ذيب خمسة
ارطال وثلث واسند البخاري الى عبد الله بن احمد بن حنبل
ذكر ابي انه عير مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجده رطلا
وثلثا وفي كتاب عقد الجواهر ان اهل المدينة لا
يختلفون ان مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي به تؤدي
الصدقات ليس اكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل
وربع وقال بعضهم رطل وثلث وهذا الذي عليه
اكثر العلما والويبة ستة عشر قدحا من بنسبة
كيل البلد والله اعلم

فصل

والاذرع سبع
اقصرها القصبة ثم اليوسفية ثم السودا ثم الهاشمية
الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية
ثم العمرية ثم المبراليه فاما القصبة فهي تسمى ذراع
الدور وهي اقل من ذراع السواد باصبع وثلثي اصبع

Copyright © King Saud University

واول من وضعها ابن ابي ليلى القاضي وبها يتعامل اهل كل
وادي واما اليوسفية فهي التي تذرع بها القضاة الدور
بمدينة السلام وهي اقل من ذراع السوداء بثلثي اصبع
واول من وضعها القاضي ابو يوسف واما الذراع
السوداء فهي اطول من ذراع باصبع وثلثي اصبع واول
من وضعها الرشيد وقدرها بذراع خادم اسود
كان على راسه وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز
والتجارة والابنية وقياس نيل مصر واما الذراع
الهاشمية الصغرى وهي الثلاثية فهي اطول من الذراع
انها ذراع حدث ابو موسى الاشعري وهي انقص
من الزيادة بثلاثة ارباع عشر وبها يتعامل الناس
بالبصرة والكوفة واما الهاشمية الكبرى فهي
ذراع الملك واول من نقلها الى الهاشمية المنصور وهي
اطول من الذراع السوداء بخمس اصابع وثلثي اصبع ويكون
ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء وينقص عنها الهاشمية
الصغرى ثلاثة ارباع عشرها سميت زيادية لان زياد
مسح بها ارض السواد وهي التي تذرع بها اهل الاهواز
واما الذراع العمرية وهو ذراع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه التي مسح بها السواد قال موسى بن طلحة رايت

وصنايف يرفعونها الى حوانيت الخبازين في كل يوم

فصل ويوجد على طحاني القمح السوقي ان لا يكل
في بيته فان اكثر الناس يفعلون ذلك ولا يميل النفس
الى اكل الخبز السوقي لاجل ما يجروا عليه في
البيوت ويباشرونه بانفسهم لا يمكنوا من يتسلم
قموح الناس الا ثقة امينا عفيفا عن المفاسد فانه
يدخل بيوت الناس ويخاطب اولادهم وجواريهم
ويحملها بامانته الى الطاحون معلم مخلصين يشترط
فيه ما ذكرناه وانه لا ياخذ الا بالوزن ويعطيها بالوزن
من غير نقص وان يكتب على كل نفقة اسم صاحبها ومكانه
في نقطية ويعلقها في اذن النفقة حتى لا تختلط وان
تكون نقمة الطحن حتى تحصل الزكاة لصاحبها والويبة
المصرية وزنها اربعون رطلا الى اربعة واربعون وما زاد
في ذلك نحسابه من الويبة ليعلم قدر الاجرة على ذلك
ولا يخلط قمح احد في قادوس الطاحون حتى يزيل ما بقي
من قمح الاخر وكذلك الحجر يكنسه بمكنسة
غيره لئلا يدخل مال احد في مال الاخر عن اذن
صاحبه فيصير حراما والله اعلم

الباب الثاني عشر في الحسبة على الفرانين

Copyright © King Saud University

ينبغي أن ترفع سقايف أفرانهم ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة وغسل سلته وتنظيف مايه وغسل المعاجن ونظافتها وتغطيتها ابراش كل برش عليه عودين مصلبه لكل معجنة ولا يعجن العجان بقدميه ولا ركبتيه ولا بمرفقيه لان في ذلك مهانة للطعام وربما قطر في العجين شي من عرق ابطيه او بدنه ولا يعجن الا وعليه ملعبه ضيقة الاكمام ويكون ملثما ايضا لانه ربما عطس او تكلم فقطر شي من بصاقه او مخاطه في العجين ويشد على جبينه عصابة بيضا لئلا يعرق فيقطر منه شي ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شي في العجين واذا عجن في النهار فليكن عنده انسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون الخبز به من الكركم والزعفران وما يجري مجراه فانهما يوردان وجه الخبز ومنهم من يغشه بالحمص والفول كما ذكرنا ويلزمهم ان لا يخبزوه حتى يختمر فان الفطير يثقل في الوزن والمعده وكذلك اذا كان قليل الملح وينبغي ان ينثروا على وجهه الابازير الطيبه مثل الكمون الابيض والكمون الاسود والسمسم واليانسون

ذراع عمر بن الخطاب التي مسح بها ارض السواد وهو ذراع وقبضة وابهام قايمة قال الحكم ان عمر عمد الى اطولها واقصرها فجمع منها ثلاثة واخذ الثلث منها وزاد عليها قبضة وابهاما قايما ثم ختم طرفيه بالرصاص وبعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا به ارض السواد وكان اول من مسح به بعده عمر بن هبيرة واما الذراع الهاشمية فيكون بالذراع السوداء ذراعا وثلثي ذراع وثلثي اصبع واول من وضعها المامون وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البريد والسكور والسوق وكرا الانهار والحفاير والذراع المقدر الشرعي الذي ذكره الامام الغزالي رحمه الله تعالى وغيره فهو اربعة وعشرون اصبعا الاصبع ست شعيرات بطن حبة لظهر اخرى والشعيرة ست شعرات لشعر البغل

الباب الحادي عشر في الحسبة على الغلاتين والطحانين

يحرم عليهم احتكار الغلة على ما بينا ولا يخلطون ردي الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها فانه تدليس على الناس

فصل ويلزم الطحانين غربلة الغلة من

وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها ولهم
ان يرسلوا على الحنطة ما يسترها عند طحنها فان ذلك يزيد
الدقيق بياضا وجودة وليغير عليهم مناخل الدقيق في
كل ثلاثة اشهر او اقل من ذلك فربما يكون في صوفه
ضعف ويعتبر المحتسب الدقيق فانهم ربما خلطوا فيه دقيق
الحمص او الفول حتى يزيد زهرته وهذا غش فمن وجد
يفعل شيئا من ذلك انكر عليه وادبه ويمنعهم ان لا يطحنوا
على اثر نقر الحجر فانه يضر بالناس اذا نزل مع الدقيق ويلزمهم
بنقا الغلة وكثرة دوسها حتى يخرج الدقيق اجود ما يكون
في النقا وينبغي لارباب الدواب ان يتقوا الله
سبحانه في استعمالها وان يريحوها في كل يوم وليلة
لحاجتها الى الراحة والسكون وان لا يستعملها الا به
في طحن اكثر من ربع ويبه ويتفقد موازينهم المرصدة
لوزن الدقيق وارطالهم وكذلك موازين الغصة وصنجها
واكيالهم وبططهم وعياراتها ويامرهم ان تكون
الفوارع التي للدقيق صحاحا لان الوزن يوزن صحيح من
الطاحون فمتى كانت الفوارع مقطعة ضاع في الطرقات
يبضر بالمشتري والتلبيس ثلاث بطط مائة وخمسون
رطلا كل بطة خمسون رطلا وينبغي ان يجعل على الطحانين

ونحو ذلك ولا يخرجون الخبز من بيت النار حتى ينضج
نضجا جيدا من غير احتراق والمصلحة ان يجعل على كل حانوت
وضيفة رسما يخبزونه كل يوم لئلا يختل البلد عند
قلة الخبز ويتفقد الاوزان في اخر النهار ولا يمكن احدا
من صناع الخبز من المبيت في البسة العجين والمكان
ونش العجين ويامرهم بنشرها على الحبال بعد نفضها
وغسلها في كل وقت **فصل** ويأخذ المحتسب
على فراني الخبز البيوتي لعظم حاجة الناس اليهم يامرهم
باصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن بالمكانس في كل
ساعة عن اللباب المحرق والرماد لئلا يلصق في اسفل
الخبز منه شي ويجعل بين يديه غلام يعلمه اخبار الناس
لئلا تختلط عليه اطباق العجين فلا تعرف وينبغي ان يجعل
السمك بمعزل من الخبز لئلا يسيل شي من دهنه على الخبز
ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له والله اعلم

الباب الثالث عشر في الحسبة على الشوايين

ينبغي للمحتسب ان يزن عليهم الغنم قبل انزالها التنور
فان كان قد نقص الثلث فقد انتهى نضجه وان كان
دون ذلك اعاده الى التنور ولا يمكنهم الا من ذبح البهايم

Copyright © King Saud University

اللطاف البلدية السمان الجذعان في السن ولا يمكنهم
من عمل البهايم الصعيدية ولا الزاقي ولا المحسن وهو
الذي ابوه صعيدي وامه برقيا او بلدية وبالعكس
ولا البهايم الشبان الهزيلة ويعتبر عليهم عند وزنه وهو
لحم لئلا يخبون فيه صنج الحديد او مثاقيل الرصاص وعلامة
نضج الشوا ان يجذب الكتف بسرعة فان اجاب
فقد انتهى في النضج وايضا بالغ في تخرجه
وهو لحم وموان يشق العظم شقتين من تحت
الالية الى اخر السرية ثم تخرج الوركين تخرجا تاما
ويمسح احقاقه ويطلق اسراحاته ويخلع اقصابه
وعظم سنه حتى تتمكن النار من اجزائه ولا يمكنهم ان
يدلوه حتى يطهر ما بطنه من الروث وملاجه
من الدم وجميع اجزائه ولا يمكنهم ان يلوثوه الا
بالزعفران ولا يمكنهم من الوأبه بالمغرة ولا يأتوا
بمليح ولا بالعسل ولا باللبن فانه يظهر اللون فيظن
الرائي انها نضجت وهي غير ناضجة وهذا غش ومنهم
من يذبح البهايم الكريم [illegible] المحتسب
ويخفي [illegible] فيعتبر عليهم المحتسب ذلك ويأمرهم ان
لا يطبخوا [illegible] الا بطين طاهر قد عجن بماء طاهر فانهم

يأخذوا الطين من اراضي حوانيتهم وهو مختلط بالدم
والروث وذلك نجس وربما انتشر منه على الشوا
شيء عند فتح التنور فيتنجس

فصل

واما باعة الشوا المرصوص فمنهم من يضع تحت يده شي ينال له
لتشريب التنور وهو ما او ملح الذي يطلع من تحت البهايم
من التنور في قدح ويفرقه على المشترين عند رص
الشوا ويرشه قليلا قليلا وقد ينفصل منه فضلة في
ليالي الصيف فيصبح متغيرا فيمزجه بالليمون الطري
لينفي ريحه وطعمه على المشتري ومنهم من يرص شحم
الكلى مع الشوا والكبود والانثيين على غفلة من
المشتري وجميع هذا التلبيس يجب على المحتسب ان
يعتبره عليهم واذا فرغوا من البيع وارادوا الانصراف
ينثروا على [illegible] الملح ويغطوا ابوابها فارغة خشية
من هوام الارض والله اعلم

الباب الرابع عشر في الحسبة على النقانقيين

الاولى ان تكون مواضعهم التي يصنعون فيها النقانق
تقرب دكة الحسبة ويأمرهم المحتسب ان لا يعملوا
الا بين يديه فان غشهم فيها كثير ويأمر بتنقية اللحم وجودته

Copyright © King Saud University

واستبانه وتبين من اللحم الضان ويدق على القرم
النضيفة ولتكن عنده واحد حين يدق اللحم مهدبة يطرد
الذباب ولا يخلطوا معه على القرمة الشحم ولا شي من
بطون البهيمة ولا يخلطوا معه الشهد ولا الفلفل
ولا شي من الادهان الا بحضور المحتسب او نايبه او امين
يثق اليه المحتسب في ذلك ثم يحشونه بعد ذلك في
المصارين النقية المغسولة بالما والملح ويعتبر عليهم
ما يغشون به النقانق فان منهم من يغشها بلحوم البقر ومنهم
من يغشها بلحوم المعز ومنهم من يغشها بلحوم الابل ومنهم
من يغشها بالسميد الزايد عن المعتاد ومنهم من يغشها
باللحوم الواقعة الهزيلة ومنهم من يرش الما على
اللحم وقت دقه ويعرف جميع ذلك ان تشق النقانق قبل
قليها فتنظر ما فيها للعين وما يخفى ذلك على ذي ولا
عارف فان كل مدقوق مجهول لكن الحاذق لا يخفاه
شي من غشوشهم واما اذا وضعت في المقلاة فلا تكاد
تعرف لانهم يحشونها بالسفود اذا قاربت النضج فيسيل
ما فيها من الدهن فلا يعرف ذلك ويلزمهم بتغيير الطاجن
الذي يقلي فيه في كل ثلاثة ايام بالسيرج الطري ثم
ينثرون عليها بعد قليها الابازير الطيبة والتوابل المسحوقة

والبواردين

الباب الخامس عشر في الحسبة على الكبوديين

يوخذ عليهم ان لا يخلطوا كبود المعز ولا البقر بكبود
الضان بل كل منهم يعمل على حدته ويحضرهم المحتسب
الى مجلسه ويلزمهم بالاشراح الرفيع ثم بعد الاشراح
ينثر عليهم الملح ويجعلوا في مشنة سمار ويطمروا
بالما ثم يسلخوا الشيحا خفيفا ثم يدلوا في التنور فاذا انتهى
نضجهم خرطوا الخضرة او الحضرة من يشويه ويضاف
عليهم الملح الناعم والكسبرة اليابسة والكراوية
المحمصة المطحونة نصفين بالسوية ويضاف عليهم الفلفل
المطحون لكل عشرة اشباخ اوقية والقرفا الكلف
المطحونة ايضا لكل عشرة اشباخ اوقية ثم يضاف عليهم
الزيت الطيب الرفيع لكل عشرة اشباخ رطل ونصف
ويحترز عليهم ان لا يخلطوا البايت مع الطري ولا
المصلوق بالبصل مع المشوي واذا بات عند احد منهم شي
اعرضه عليه من بكر النهار ويلزمه ببيعه وحده
فصل يوخذ على البواردين ان لا يرخوا الكرنب
الا في الما الحار ولا يطلع به من القدر حتى يتمكن نضجه
واما اللفت واللوبيا فلا يخلطوا الفرسنيه بالكرانية

Copyright @King Saud University

ولا يبيعها الا مقمعة العيدان وكذلك اللفت ويوخذ
عليهم ان لا يصلقوا بنشادر فانه يخبز ومضر بل بالنطرون
كما جرت العادة ولا يشيلوه من الماء الحار فيضعوه
في الماء البارد فان اكثرهم يفعل ذلك حتى يعطي لونه
خضرة الزبول وهذا مضر يورث البرص فيتفقد مواضع العمل
فمن وجده فعل شيئا من ذلك ادبه التاديب التام
ويلزمهم ان لا يخلطوا البايت بالطري ولا يلق اللفت
في مرقة اللوبيا ولا اللوبيا في مرقة اللفت فان في
ذلك ضررا بالاكلين وكذلك باذنجان القصباع يلزمهم
بان يحشوه ويضيفوا اليه الخل الحاذق والكراوية
والكسفرة اليابسة وحوايج البقل والفلفل والقرفا
المسحوقة ويلزمه بان يقلع اقماعه وكذلك الرجله
يامرهم بنضجها وتنقيتها من الزبل والعيدان ويضيفوا اليها
الخل الحاذق والثوم ومنهم من يصنعها باللبن والثوم فيلزمه
بكثرة اللبن وقلة الثوم فان فيه ضرر وكذلك المتعثرة
يلزمه بعرض البيض عليه حتى يعزل الطري من الفاسد
ويلزمهم ان يضيف اليها الزيت الطيب حتى يقطع
زفرة البيض والفلفل والقرفا والجبن والكمون وكذلك
الباذنجان المقلو يجب عليهم ان لا يقلوه الا مقشرا ويجعله

في الماء والملح قبل قليه حتى تخرج دغله ثم يقليه بالشيرج
الطري ولا يرفعه من المقلاة حتى تم نضجه ولا يمكنه
من قليه بالزيت الحلو فان اكثرهم يقليه بالزيت
ويوهم الزبون انه بالشيرج وهذا غش فمن فعل ذلك
منهم ادبه على ذلك والله اعلم

الباب السادس عشر في الحسبة على الجزارين

ولا يحل من الحيوان الماكول شي من غير ذكاة لقوله تبارك
وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم الا السمك
والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا
ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان
فالكبد والطحال ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد
ونصارى العرب وعبدة الاوثان لقوله تبارك وتعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واراد به الذبح
وهاولا ليسوا اهل كتاب وتكره ذكاة الصبي
والاعمى والمجنون والسكران لانهم ربما اخطاوا موضع
الذكاة ويجوز الذبح بكل ماله حد يقطع حتى القصب

Copyright © King Saud University

والحجر المحدد لا السن والظفر فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الذكاة بهما وقال انهما مدا الحبشة ويستحب
ان يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا يذكر اسم الله على
الذبيحة للخبر المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم قياسا على ساير المواضع التي يذكر فيها اسم الله
تعالى وقيل لا يستحب الصلاة وان يستقبل بها
القبلة لانها افضل الجهات وان ينحر الابل معقولة
من قيام روى عن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنة ينحرها
فقال ابعثها قياما معقلة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
وروى البخاري عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما فياخذ
حربة او سكينا فيغرسها في ثغر النحر
وهي الوهدة التي في اعلا الصدر واصل العنق ويذبح
البقر والغنم مضجعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اضجع الكبشين والحقنا البقر بهما لمشاركتها اياه في
سنة الذبح على الجنب الايسر ان جميع ذلك وردت
به السنة وان يقطع الاوداج كلها لا انه اوحى
واعلم انهما ودجان للاعنز وهما عرقان في جانبي العنق
من مقدمه تفوت الحياة بفواتهما والحلقوم والمري

المعز ببياض شحمه ودقة صلبه ورقة عظمه ولا يخلطون
شحوم المعز بشحوم الضان ويعرف شحم الضان بعلو
صفرته ولا الكدان السمين بلحم الهزيل ولا الذكر
بالانثى ومنهم من يعلق ذكر الخروف على النعجة
ويوهم انها خروف وهذا غش واذا وقع عند احدهم
بهيمة مريضة او متغيرة اللون منعه من بيعها مع اللحم
الذي على حانوته يامره ببيعها خارجا عنه لئلا يبطن بها
تحت البهايم المتعافية ولا يبيعها الا بحضور امين
من جهته ولا يمكنه ان يبيع منها الطباخين
الذين يطبخون للناس شيئا ويامر كل واحد منهم اذا فرغ
من البيع ان ياخذ ملحا مسحوقا وينثره على المشرمة
التي ينتصب عليها اللحم لئلا تدود في زمن الحر
لان امره ان يغطيها بريش وفوقه المكوجه
فارعة مثقلة بالحجارة لئلا تلحسها الكلاب او يدب
عليها شيء من هوام الارض فان لم يجد ملحا والا فالاشنان
المسحوق يقوم مقامه والمصلحة ان لا يشارك بعضهم
بعضا لئلا يتفقون في سعر واحد ويمنعهم من بيع اللحم
بالحيوان كما تقدم ذكره واذا شك المحتسب في
الحيوان اهل هو ميتة او مذبوح اختبر بالماء فان طفح

الزبون

فهو ميتة وان رسب فهو حلال أو يلقى منه شيء على الجمر
فان علق عليه فهو حلال وان لم يعلق فهو ميتة وكذلك
البيض اذا طرح في الماء فما كان منه فهو يطفو وما كان طريا
فهو يرسب ويعتبر على صادين العصافير وساير الطيور
بما ذكرناه بالماء فان اكثرهم لا دين لهم وربما اختنق معهم
شيء من الطيور فباعوه مع المذبوح والله اعلم

فصل فيما يوكل لحمه وما لا يوكل

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وقال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
والطيب يقع على الحلال وكلام الشافعي رحمه الله في
هذا الباب على ما يحل اكله وما لا يحل اكله وجملة
ذلك ان كل ما ورد من الشرع باباحته فهو مباح وما
ورد بتحريمه فهو حرام وما لم يرد به الشرع في اباحته
ولا تحريمه فالمرجع فيه الى عرف الناس وعاداتهم فما كان
في عادتهم مستطاب اكله فهو حلال وما لم يكن فيه
عادة فانه يقاس على ما لهم فيه عادة فان كان الثمامة بالحيوان
الماكول اكل وان كان شبهه بالا يوكل الكثر لم يوكل
والدلالة على هذه الجملة قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات يعني الحلال ويقع على الطاهر كقوله تعالى فتيمموا

وهو تحت الحلقوم فان قطع الحلقوم وبعض المرى فوجهان
اظهرهما انه لا يحل فلو وقع الشك في انه هل انتهى
الى حركة المذبوح اولا فالذي نقله الامام في
النهاية عن جماهير الاصحاب انه يعتبر بالحركة بعد الذبح
فان تحرك بعد مضي وظهر ان حركته كانت حركة مذبوح
وان لم يتحرك لم يحل قال صاحب التقريب لابد من
الحركة بعد الذبح من قراين بحيث تحصل الظن اما مجرد
الحركة بعد الذبح فلا يكتفى به ولا شك انه لا عبرة بالاختلاج
بعد الذبح وكذا لا عبرة بانهار الدم وقال بعض الاصحاب
خروج الدم دليل استقرار الحياة ولا تجر شاة برجلها
جرا عنيفا ولا يذبح بسكين كالة لان في ذلك تعذيب
الحيوان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان
ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة وتخرج
منها الروح كان عمر رضي الله عنه امر مناديا ينادي في
المدينة لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد وتمنعوا من
ذبح البقر الحوامل وقد كان امير المومنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه امر ان لا يذبح من البقر الا المخلوع الورك
والاعور والاعمى والمقلوع السن والمريض المعق
والمجبوب والمشقوق الحافر وما به عاهة او مرض ظاهر

Copyright © King Saud University

وكذلك الجواميس والبقر الحبشية وان ذبح بهيمة وفي
بطنها ولد فانه حلال لقوله صلى الله عليه وسلم
الجنين ذكاته ذكاة امه ونهي الاتخذ عن نفخ الشاة
عند السلخ لان نكهته تغير اللحم وتزفره ومنهم
من يشق اللحم من الشفافير وينفخ فيه الماء ولهم اماكن
يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء فراعيهم المحتسب
في ذلك ومنهم من يشهر في الاسواق البقر السمان
ثم يذبح غيرها والا يذبح حلالا مفرح الجسم الا ان يرى جميع
ما في جسمه

فصل واما القصابون فيمنعهم
المحتسب من الذبح على ابواب دكاكينهم فانهم يلوثون الطريق
بالدم والروث وهذا منكر يجب المنع منه فان في
ذلك تضييقا للطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش
النجاسة بل حقه ان يذبح في المذبح ويمنعهم من اخراج
توالي اللحم من حد مصاطب حوانيتهم بل تكون ممسكة
في الدخول عن حد مصطبته لئلا تلاصق ثياب
الناس فيتضررون بها ويأمرهم ان يفردون لحوم المعز
عن لحوم الضان ولا يخلطوا بعضها ببعض وينقطوا لحم
المعز بالزعفران ولا يخلطوا بعضها ببعض لتتميز عن غيرها وتكون
اذناب المعز معلقة على لحومها الى اخر البيع ويعرف بحم

صعيدا طيبا يعني طاهرا او يقع على ما تستطيبه النفس كما يقال
هذا طعام طيب وهذا شي طيب وانما يرجع في ذلك
الى عادة العرب التي كانت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الخطاب لهم فالكلام خارج على
عاداتهم وليس انه يرجع في ذلك الى عادة اهل البادية
والعرب على الاطلاق لان اولئك يأكلون الجيف
وكل ما وجدوا حتى روي ان بعضهم سأل اعرابيا فقال ما
تاكلون قال ناكل كل ما دب ودرج الا ام حبين
وهي دويبة صفراء كبيرة البطن فان قيل كيف ترجعون
في ذلك الى عاداتهم وعاداتهم مختلفة قلنا ليس يكاد يختلف
ذلك في الغالب وان اختلف رجعنا الى العادة الاكثر
منهم فاذا ثبت هذا فالحيوان على ضربين حيوان
طاهر وحيوان نجس فاما الطاهر من دواب الانس
فالابل والبقر والغنم لاجماع الامة والخيل لما روي
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبحنا يوم خيبر الخيل
والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويوكل من دواب الوحش
البقر والحمار والظبي والضب والضبع والثعلب والارنب
واليربوع والقنفذ والوبر وغيرها لانها مستطابة عند العرب

Copyright © King Saud University

ولا تتقوى بنابها قال الشافعي رحمه الله تعالى نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير واحل الضبع وله ناب
فحمل على ان ما له ناب على ضربين ضرب له قوي يعدو به
على الناس وعلى بهايمهم ومواشيهم كالأسد والذيب والفهد
والنمر والدب والفيل والقرد والزرافة والتمساح وابن
آوى فهذا لا يحل اكله اجماعا والدليل عليه ما ذكرنا
من الحديث والضرب الثاني ما له ناب ضعيف وليس فيه
عدوى وافتراس كالضبع والثعلب وما اشبه ذلك فهذا عندنا
مباح وقال مالك هو محرم وقال ابو حنيفة مكروه
ظاهر مذهبه انها كراهية تحريم والدليل على ما قلنا
ما روى عبد الرحمن بن ابي عمارة قال سالت جابرا فقلت الضبع
صيد فقال نعم فقلت يوكل فقال نعم فقلت سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولانها بهيمة
لا تتحصن بالذبح فحل اكلها كالشاة واما الثعلب فقد
قال ابن جريج الطبري سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي
يقول الثعلب والوبر والقنفذ حلال فاما الثعلب فقد
ذكرنا حكمه والوبر فهي دويبة سوداء اكبر من ابن عرس واما
القنفذ فمعروف واكل الجميع جايز واما الارنب حلال

اكله

اكله روى انس رضي الله عنه قال كنت غلاما حزورا فاصطدت
ارنبا فشويتها فانفذ ابو طلحة بعجزها وورِكها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته به ولا باس باكل
الضب وقال ابو حنيفة امكروه وظاهر مذهبه
انه محرم فانه قال يأثم باكله وقال مالك هو حرام ودليلنا
ما روى خالد بن الوليد قال دخلت مع النبي صلى الله عليه
وسلم منزل ميمونة فقدم اليه ضب محنوذ يعني مشوي
فاهوى اليه بيده فقالت امراة من النسوة اللواتي في البيت
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي ياكل فقالوا انه
ضب فرفع يده عنه فقال خالد فقلت له احرام هو يا رسول
الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال فاحتززته الى نفسي واكلته ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر الي واما ابن اوى فاختلف اصحابنا
فيه فمنهم من قال يحل اكله وهو ظاهر قول الشافعي ووجهه
بان له ناب ضعيف وليس فيه عدوى فتشبيهه بالثعلب
والضبع واما السنور على ضربين اهلي وبري اما الاهلي
فحرام بلا خلاف والدليل عليه ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اكل السنور حرام وثمنه حرام
لانها تاكل الخبايث كالفار وغيره ذكره صاحب الاستقصا

ولانها تاكل الخبايث كالفار وغيره وسنور البر قيل انه يوكل
كحمار الوحش وقيل لا يوكل لعموم الخبر واما النجس
فهو الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فلا يجوز
اكل شي منه بحال ولا يوكل ما تستخبثه العرب من
الحشرات كالحية والعقرب والفار والوزغ وسام ابرص
والخنفسا والزنبور والذباب والجعلان وبنات
وردان وحمار قبان وما اشبههم لقوله تعالى ويحرم
عليهم الخبايث وقيل الضب حلال كالجراد والاعتبار
من العرب باهل القرى دون اهل البوادي الذين ياكلون
كلما دب ودرج فان استطاب قوم شيا واستخبثه اخرون
رجع الى ما عليه الاكثرون فان اتفق في بلاد العجمة ما
لا تعرفه العرب نظر الى شبهه فان لم يكن له شبه مما يحل
وفيما لا يحرم ففيه وجهان واما الزرافة فقد جعلها
الشيخ ابو اسحاق من جملة ما يتقوى بنابه وقال البغوي
في فتاويه ان الزرافة حلال كالثعلب ويوكل
من الطيور النعامة والديك والدجاج والبط والاوز
والعصفور والحمام وكل ذي طوق وما اشبههم
ولا يوكل ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر
والشاهين والباري والحداة ولا ما ياكل الجيف كالغراب

الابقع

V

الابقع والغراب الاسود الكبير لانه مستخبث واما
غراب الزرع والغداف وهو صغير الجثة لونه لون
الرماد فقد قيل انهما يوكلان لانهما يلتقطان الحب فاشبها
الفواخت وقيل لا يوكلان كالابقع ولا يوكل الهدهد
والخطاف والخفاش وقال بعض الخراسانيين يحل اكل
الهدهد وما تولد من ماكول وغير ماكول كالسمع لا يحل اكله
وهو المتولد بين الذيب والضبع وقيل كالحمار المتولد بين
حمار الوحش وحمار الاهلي فانه لا يحل تغليبا للتحريم
ويكره اكل الشاة الجلالة وهي التي اكثر علفها العذرة
اليابسة قال الشيخ ابو حامد وغيره هي التي تتعاطى اكل
العذرة والاشيا القذرة وكذلك تكره الناقة
والبقرة والدجاجة الجلالة وكذلك يكره لبنها
وبيضها ولا يحرم لان النجاسة لم تختلط بلحمها فاشبه
ما لو ترك خاطريا حتى انتن وقال القفال ان ظهر
في اللحم رايحة العذرة حرم اكله لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل الجلالة وعن شرب لبنها حتى تحبس
وان اطعم الجلالة طعاما طاهرا حتى طاب لحمها اي زالت
الرايحة منه لم يكره وليس في ذلك مدة مقدرة بل يرجع
في ذلك الى العادة وقال ابن الصباغ حده بعض اهل العلم

Copyright © King Saud University

بان يحبس البعير والبقر اربعين يوما والشاة سبعة ايام
والدجاجة ثلاثة ايام وقيل سبعة ايام وليس في ذلك مقدرا
وانما الاعتبار بما ذكرناه ويوكل من صيد البحر
السمك الخير ولا يوكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتله ولو حل اكله لما نهى عن قتله لانه لا يتوصل الى اكله
الا بقتله وكذلك الحية التي تكون في الماء قال القاضي ابو
الطيب ولا يؤكل النسناس لانه يشبه الادمي قال الشيخ
ابو حامد والسرطان مثله وحكى الخراسانيون قولا في
حل الضفدع والسرطان وما سواهما فقد قيل انه يوكل لعموم
قوله تبارك وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وقيل لا يوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم خص السمك
بالحل وقيل ما اكل شبهه في البر اكل وقيل فيه قولان
وما لا يوكل شبهه ككلب الماء وخنزيره لا يوكل اعتبارا
به فان قلنا يحل ففي اشتراط ذبحه قولان ماخذهما انه هل
يسميان سمكا اولا ولا يجوز اكل ما فيه ضرر كالسم والزجاج
والتراب والحجر لا يحل اكله لقوله تبارك وتعالى ولا
تقتلوا انفسكم ولا يحل اكل شي نجس لانه من الخبائث والله اعلم

الباب السابع عشر في الحسبة على

الرواسين

الرواسين اما الرؤوس والاكارع يجوز بيعها نيا ومشويا
ووجهه ظاهر واما المسموطة الحقه الشيخ ابو علي
بالاكارع لان الجلد منه في حكم جزء من اللحم اذ يوكل
معه وقال الامام ان كان مشويا فكما قال
وان كان نيا ففيه احتمال ويحسبه ان يامرهم بنظافة سمط الرؤوس
والاكارع بالماء الشديد الحرارة وجودة نتف الشعر
عنها ثم تغسل بعد ذلك بالماء البارد غير الذي سمطت
فيه وينشق خياشيم البهيمة بعد ان يدق مقدمها ويزال
ما فيه من الغثاء والوسخ والدود المتولد ان كان هناك منه شي
ويخرج ايضا من الاكارع شي يقال له ابو صوفان ويسبق
عليه فانه مضر ولا يخلطون رؤوس المعز بالضان عند البيع
ويسلخ رؤوس المعز قبل السليق لتتميز عن الضان ولا يخفى
ذلك على عارف ونحن نذكر ما اذا اشتكل على المحتسب
علامات تدل على ذلك وعلامة رؤوس الضان ان تحت كل
عين ثقب يسمونه ماقا وليس تحت عيون المعز شيئا
وايضا فان خرطوم المعز رقيق من اصله وليس كذلك
الضان وربما كسدت عندهم الرؤوس فخلطوها بالطرية
وعلامة البايت انك تشد العظم الرقيق الذي في
المبلغ المسمى بالسوله ثم تشم رائحته فان تغير فهو بايت

Copyright © King Saud University

ويأخذ عليهم أيضا أنهم لا ينظفوا الروس إلا بالما الحلو ويضاف
إليه القرفا الالف والمصطكا والشب والزبيب
الطيب والملح فان ذلكما يطيبه ويقطع الزفره
ولا تخرج الروس من الغمة حتى ينتهي نضجها
فتعتبر عليهم جميع ذلك والله اعلم

الباب الثامن عشر في الحسبة على الطباخين

يومرون بتغطية اوانيهم وحفظها من الذباب وهوام
الارض بعد غسلها بالما الحار والاشنان وان لا يخلطوا
لحوم المعز بلحوم الضان ولا لحوم الابل مع لحوم البقر
لئلا ياكلها من كان به مرض فتكون سببا لنكسته واذا
طبخ اللحم بما الحمص صار ظاهره وباطنه نجسا وكيف
يطهر فيه وجهان احدهما ان يغليه في ما طاهر
والثاني يكاثره بالما ثم يعصر ويعتبر عليهم كثرة
الدهن وقلة اللحم فان اكثرهم يسلون الدهن ويفرغونه
في القدر فيطفوا على وجه الطعام فيغتر به الناس
ويظنونه من كثرة اللحم ومنهم من يعمل على وجه
القدر شي عند العطار يسمى العنبري يشبه الشيرج فاذا غرف
من

من القدر شي يهرب الى جانب القدر ولا يصعد منه
في الغرف شي وهذا غش وعلامة لحم المعز انه يكون
في القدر ازرق وعظمه رقيق وعلامة لحم البقر ان
بشرته فيها غلظ ويعتبر عليهم ما يغشون به الاطعمة
فانهم يغشون المضيرة بالدقيق فانه يزيد في وزنها او
دقيق الارز ومنهم من يغش المصلوقة باللبن الحليب فيعتقد
المشتري ان بياض تلك المرقة من المونة ومنهم من
يغشها بقليل من الارز ومنهم من يغش المهلبية بالعسل
القصب ويقول للزبون انها بقطارة وكل هذا تدليس
ولولا اني اخاف ان يتعلمه من لا دين له على غش الاطعمة لذكرت
من ذلك جملا كثيرة في اختلاف اشيا ولكني اعرضت
عن ذكرها مخافة ان يتعلمها اوغاد الناس ويامرهم
بكثرة الابازير وقلة الامراق ونضاجة اللحوم
والتغاطي وغسل الاوعية الذي ياكل فيها الناس
بالما السخن والاشنان كما ذكرنا

فصل

ويوخذ على طباخين السنيد ان لا يستعملوا الا الدقيق
العلامة الطيب العال ويكثروا نشاواتها حتى
تكثر حلاوتها ولا يمكنه من تعليق الميزان
ولا من بيعها حتى ينتهي نضجها ويقيد لكل تلبيس فهو

Copyright © King Saud University

مائة وخمسون رطلا دقيق وبيته بالكيل المصري يقول
ولا يستعمل القمح العتيق الذي فيه الرائحة لئلا تحصل
فيها تغيير الطعم ولا يمكنهم من عملها في زمن الصيف
عند كثرة الفواكه لئلا تكسد عملهم فتحمض فتضر بالمشتري
ويلزمه اذا بان عنده منها شي لا يخلطه على الطري وهو الذي
يسمى عندهم المنكس وعلامته ان تطلع عليها رغوة ويظهر
فيها شي اسود ويمنعهم من صباغها فان اكثرهم يصبغها
بشي يقال له ابو مليح فيعطي زهرة ويظن المشتري انها
صحيحة وهي عجين حتى تعطيه الوقوع في الميزان
واحسن البيته ما قوي نضجها وكثرت حلاوتها
فيعتبر عليهم ذلك والله اعلم بالصواب

الباب التاسع عشر في الحسبة

على الشرائحيين

يوخذ على الشرائحيين ان يحترزوا على اطعمة الناس
وغسل المواعين بالاشنان والليف وسمطها بالماء الحار
وكذلك الشحانة يامره بغسلها في كل يوم من اول
النهار وان لا يستعملوا الا الخروق الطاهرة ولا بعد
بكريس ولا بعة لاحتمال ان يقع من ذلك شي في اطعمة الناس

بل

بل بالحطب اولا ولا يقدم على اطعمة الناس الا من عرف
جميع الاطبخة ولا يقف على اللوح الا من يكون
ثقة امينا على اموال الناس واذا انكسرت عندهم قدر
لا يعملوها بالدم فانه نجس بل بالطحال والبرام الناعم والله اعلم

الباب العشرون

في الحسبة على الهراسين

يؤخذ عليهم المحتسب ان يعمل لكل وبية قمح بالكيل
المصري اربعون رطلا بالمصري من لحوم البقر او الضان
اثني وثلاثون رطلا بالمصري ولا يمكنهم ان يعملوها من
لحوم المعز ولا من لحوم الابل فانهم يغشون الناس بذلك
ولا يظهرونه ويكون اللحم سمينا طريا نقيا من
العروق والاوساخ ليس فيه عيب ولا متغير
الرائحة وينبغي ان يجعل في الما والملح ساعة حتى يخرج
ما في باطنه من الدم ثم يخرج ويغسل بما عزد ذلك ثم يترك
في القدر ثم يختم عليه بخاتم الحسبة فاذا كان
وقت السحر حضر المباشر لذلك وفك الخاتم ويرسوها
بحضرته لئلا يشيلوا اللحم منها ويعيدوه اليها من الغد
فاكثرهم يفعل ذلك اذا لم يختم على القدر ومنهم من يغش

Copyright © King Saud University

الهريسة بالقلقاس المدير ومنهم من يبلع لحم الروس ويعمله
فيها اذا وجد فرصة ومنهم من يبت عنده شي
في صيفها او صيفه بكرا للزايد فراعي المحتسب
كشف ذلك **فصل** ويكون دهن الهريسة
طريا طيب الرايحة قد عمل في سلبه المصطكا والدار
صيني ويعتبر عليهم ما يغشون به الدهن فان منهم من ياخذ
عظام البقر او الجمل ويكسرها وياخذ انقضاها فيسلبه
ويعمله على وجهها والطريق الى معرفة ذلك انك
تقطر منه شيئا فان سال فلم يجمد فهو خالص وان جمد
فهو مغشوش ويامرهم بغسل قدور الهريسة وقدر
الدهن وتنصيفها لئلا تتغير رايحتها وطعمها فيتولد فيها الدود
والله اعلم

الباب الحادي والعشرون

في الحسبة على قلايين السمك

يومرون كل يوم بغسل اقفافهم واطباقهم التي يحملون
فيها السمك وينثرون فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد
الغسل وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص لانهم اذا غفلوا
عن غسلها فاحت نتنها وكثر وسخها فاذا وضع فيها السمك
الطري تغير ريحه وفسد طعمه ويبالغون في غسل

السمك

السمك بعد شقه وتنصيفه وتنقيته من طره وفلوسه
ثم ينثرون عليه الملح المسحوق ويتوي شرسه في زمن
الحر حتى يشتد وتنقطع رايحته ثم ينثر عليه الدقيق
ثم يقلونه بعد ان يخف ولا يخلط في الدقيق شي من
ابو مليح وهو العصفر المطحون حتى يعطى زيره عند القلي
ولا يبله بالما عند القلي فان ذلك يزيد في زفره وصلابته
من غير نضج ولا يخلطون السمك البايت بالطري
وعلامة الطري ان حاشيته محمرة والبايت
ليس كذلك وينبغي للمحتسب ان يتفقد المقلي كل ساعة
لئلا يقلونه بدهن الشحم من بطون السمك ويخلطون
هذا الدهن بالزيت عند قليه ولا يمكنهم ان يقلوه
الا بزيت القرطم فانه اطيب من زيت السلجم او بالسيرج
الطري ولا يقلوه بزيت البزر اذا كان متغير الرايحة
ولا يخرجون السمك المقلي حتى ينتهي نضجه من غير سلق
ولا احراق واما السمك المشوي فيلزمهم ان يعملوا
حوايجه بحضرة من يشتريه على ما جرت به العادة
بعد غسله وتنظيفه كما ذكرناه وان لا يخرجه
من الفرن حتى يكمل نضاجه واما السمك الذي يحمل
من البلاد البعيدة او يكسر في المخازن فلا يقشر فلوسه

Copyright © King Saud University

عنه حتى يوثق الملح بسماره وسه وخياشيمه فان الدود اول ما يتولد فيه ومتى مدر السمك المجلوب او المكسود رمي به على المزابل خارج البلد والله اعلم

الباب الثاني والعشرون

في الحسبة على قلايين الزلابية

ينبغي ان تكون مقلاة الزلابية من النحاس الاحمر الجيد فاول ما تحرق اليه النخالة ثم يدلك بورق السلق اذا برد ثم يعاد الى النار ويجعل فيه قليل عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل ثم تجلى بقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل فانه ينقى وسخه ويكون الدقيق من اجود ما يكون فانه اذا كان دقيق الزلابية من اعلى الدقيق زادت بياضا واجود ما قليت به الشيرج ويأخذ عليهم ان لا يقلوها بغيره ويمنع من القلي بالزيت القرطم وهو الحلو ويسمى عندهم الدهن ولا يشرع في قليها حتى يختمر عجينها وعلامة اختماره انها تطفوا على وجه الشيرج والفطير منها يرسب في اسفل المقلاة والخمير ايضا يكون مثل الانابيب واذا جمعتها في كفك اجتمعت واذا ارسلتها عادت كما كانت والفطير تكن مرصوصه

والبس فيها تجويف ولا يجعل في عجينها ملح ولا انطرون بل البورق اولا ويعمل اليسير منه فانها تؤكل بالحلاوه فتغني النقص واما سواد الزلابية فقد يكون من وسخ المقلاة وقد يكون من دقيقها او تكون مقلوه بالزيت المعتاد وربما جارت عليها النار لسوء الصناعة فيعتبر على جميع ذلك والله اعلم

الباب الثالث والعشرون

في الحسبة على الحلاويين

الحلوى انواع كثيرة واجناس مختلفه ولا يمكن ضبطها بصفه وعيار اخلاطها على قدر انواعها مثل النشا واللوز والفستق والخشخاش وغير ذلك فقد يكون كثيرا في نوع وقليلا في نوع اخر وانما يرجع في ذلك كله الى العرف ونذكر ما اشتهر منها وهي المعرضة السكب والصابونية واللوزيه والخشخاشيه والفستقيه وخبيصة اليقطين والقاهريه والمشبك والزلابيع والمصعصعه والقطايف المقلي والعاصديه وراس العصفور وساق الخادم واكفا البانوار الاسه او نجيه كعك تركي وانطلوا

وتاليفه وعاصدية والشعيبيه ولقيمات القاضي
وحدود الزهر وحدود الاغاني احميمية اسيوطيه
ولبانيه وزبدية مكشوفة مسير اليقطين ومجوده
هريسة الدجاج هريسة الورد جوارش عود جوارش
عنبر جوارش مصطكا جوارش نارنج الكشك الهوا
اقراص ليمو ادنف مستي بلاط اسكر عقيد جبيل خشكنانك
شامي ومصري بندود مشاش كعب غزال هباجي
سابوري لوزينج رطب وفرك اوساط الكاهي فاوه
بقسماط كل واشكر حشو الشعيبيه دلالت بنت
الصلح امشاط سكري تاليف الخشكنان وينبغي ان
تكون الحلوي تامة النضج غير نية ولا محترقة ولا يبرح
المذبة في يده يطرد عنها الذباب ويعتبر عليهم ما يغشون
به الحلوي فانه كثير فمنهم من يعمل الحلوي المقرصه
بغير العسل النحل ويجعل فيها عصرة ليمو الخضر ويقول
للزبون انها بالعسل النحل وهذا غش ومنهم من يغش
المشبك والقاهرية بالقند عوض العسل النحل وقد
يغشون الخبيص اللاعمه والرطبه والصابونيه بالنشا
الخارج عن الحد المعتاد وعلامة غشها انها تتفتت واذا
باتت حمضت ومنهم من يغش الحلوي بالدقيق ومنهم من

وهريسة الفستق

يغش قلب الخشكنان بالدقيق الزايد علي المعتاد وله ضرايب
معروفة منها ان ضريبة الحلوي المقرصه والصابونيه
وخبيصة اليقطين لكل عشرة ارطال سكر رطلين نشا
ورطل قلوبات ولا اطيب الجيد والخشكنان فضريبته
كل قنطار بالمصري سكر له خمسون رطلا دقيق يعمل في تاليفه
ومثقال مسك عراقي وخمسة ارطال ما ورد شامي وقلب الفستق
على ما جرت به العادة ويكون قشره دهن بالسيرج الكثير
واما المنفوش فضريبته ان يعمل في كل عشرة ارطال دقيق
خمسة ارطال نشا ويخبز ويقلي بالشيرج الطري ويحترز
علي البطاحه فان فيهم من يعمل القند عوض السكر ويقول
هو سكري ويامرهم بقلة رش البيض وكثرة الطيب
حتي يقطع زفرته وجميع غشوش الحلاوة لا تخفي في منظرها
فيعتبر عليهم جميع ذلك والله اعلم

الباب الرابع والعشرون

في الحسبة على الشرابيين

تدليس هذا الباب كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام
لان العقاقير والاشربة مختلفة الطبايع والامزجة
والتداوي علي قدر امزجتها فمنها ما يصلح لمرض ومزاج

Copyright © King Saud University

فاذا اضيف اليها غيرها اخرجها عن مزاجها فاضرت بالمريض
لا محالة فالواجب عليهم ان يراقبوا الله تعالى في ذلك
فينبغي للمحتسب ان يخوفهم ويعظهم وينذرهم
العقوبة والتعزير ويعتبر عليهم اشربتهم وعقاقيرهم
في كل وقت على حين غفلة بعد ختم حوانيتهم من الليل
ويشترط عليهم ان لا يطبخوا الاشربة الا من السكر الطيب
المنقى المصري ولا يطبخوا شيء من الزاتيق ولا من جلاسة
المرسل وان يعتبر عليهم ما هو في دستور الطب وهو
لكل عشرة ارطال سكر ثلاثة ارطال وثلث من ما الفاكهة
وان لا يكثروا شراب التفاح ولا شراب الاجاص
ولا التنفسج وامثالهم بليمون فانه يجرد الامعا ويضر
بالمريض اما الاشربة فكثير اسماوها وتزيد على
السبعين اسما ونذكر ما اشتهر من اسمايها وهو شراب
الجلاب شراب اللينوفر شراب الورد الطري شراب
ورد الازرار شراب ورد مكرر شراب تفاح
ساذج شراب التفاح المخصب شراب التفاح
الفتحي شراب الليمون السايل شراب الليمون الشتوي
شراب الليمون المزمل شراب السكنجبيل الساذج
شراب السكنجبيل البزوري شراب السكنجبيل

الرماني شراب الاطام شراب القراصيا شراب
الميبة الساذجة شراب الميبة المطيبة شراب السفرجلي
الممسك شراب الليمون السفرجلي شراب الديناري
شراب الاصول شراب قشر اصل الهندبا شراب
الهندبا شراب الرمان الحلو شراب الرمانين شراب
شاهترج شراب الصندل الابيض شراب الصندلين
شراب العود شراب البلح شراب التمر هندي شراب
لسان الحمل شراب الريباس شراب العناب شراب
الخشخاش شراب الاس شراب الهليلج شراب
الاسطوخودس شراب كزبرة البير شراب زوفا
شراب النرجس شراب الخوخ شراب المفرح شراب الفاكهة
شراب الراوند شراب الكافور المدبر شراب البسفايج
شراب النعناع شراب المراقيا شراب الحسك
شراب الانجبار شراب حماض شراب عرق سوس
شراب الاذخر شراب النارنج شراب البخيل شراب
القطلم شراب الكشوثا شراب الراس شراب
التين شراب الافسنتين شراب العوسج شراب
الترنجبين شراب التوت شراب العنصل شراب لسان
الثور شراب العسل شراب العدس شراب اجاص شراب

Copyright © King Saud University

سكنجبين عنصلي شراب عصاة الراعي شراب الاملج
شراب الابريسم شراب الحصرم المنعنع هذه
اسما الاشربة المستعملة غالبا وما ليس بمستعمل
فلا فايدة في ذكره ثم من هذه الاشربه ما تختلف
باختلاف المقاصد وكل شراب فهو مشتمل على
الجلاب وعلى ما الفاكهة المسمى بها او ما الزهر
او ما تضمنه من الحشايش او العقاقير وليس الجلاب
بمقصود في الدوا وانما جعل وسيلة لايصال ماء
الفاكهة او الزهر او العقاقير لان الكبد من شانها
ان تشتاق الى الحلاوة فجعلت وسيلة لايصال الشراب
الى الاعضا سريعا والقانون الذي وضعوه الحكما
المتقدمين في عمل الاشربة فهو الثلث من ماء الفاكهة
كما تقدم واما العقاقير والحشايش والازهار والمياه
فيختلف ذلك باختلاف الاشربة فمنها ما يكون
الجلاب مساويا للعقار ومنها ما هو دونه ومنها ما
يكون اكثر وكل ذلك راجع الى الشراب المطلوب
ووقت الحاجة الى طبخه وعلى ما تقتضيه راي الاطبا
اما المعاجين فكثير اسماوها وكذلك الاقراص
والربوبات والسفوفات والجورسنات والحبوب

والايارجات

والايارجات والفتايل وما يعمل من المطبوخات ولو
ذكرت كل ما من ذلك واستقصيته لطال
وانما ذكرت كثيرا من الاشربة مع اني لم استوعبها
لعموم الانتفاع بها ولكثرة استعمالها وذكرت ايضا
ما هو الغالب في استعمالها ويعتبر عليهم عقاقير الاقراص
والمعاجين والسفوفات قبل عملها لمن ظهرت تجربته
وكثرت تجربته للعقاقير ويكون من اهل الخبرة
والصلاح لذلك ولا يركبها الا من اعلى الحوايج ويلزمهم
ان يستعملوا عقاقير دستور بن بيطار او بن التلميذ فانه انفع
فان كل مطحون ومعصور مجهول ويعتبر عليهم
الراوند فان فيهم من ياخذ المسوس الردي فينقعه
في ماء البقل واثقله في المعصار ثم يجففه
فيبيعه بالصيني وهذا غش واصناف الراوند ثلاثه
منها اثنين يعرفان بالراوند القديم وواحد يعرف بالراوند
الجديد اما المعروفان بالقديم فالصيني والزنجي والجديد
يعرف بالتركي اما الراوند الصيني فهو اعلاه وانفعه فانه
يجلب من بلاد الصين ويذكر جالبوه انه اصل نبات
يشبه القلقاس اذا استخرج من الارض وانه يشق الاصل
قطعتين او ثلاثه ويثقب وينظم في الخيوط ويعلق

Copyright © King Saud University

في الهوى حتى يجف ويحك وصفته انه قطع خشب
ضخمة القطعة منه قدر الكف او دونه لون ظاهره اغبر
مع حمرة قانيه ولون مقطعه اصفر خلنجي اللون وجوده
في الخفة والرخاوة والهشاشة واذا مضغ منه شي يحصل
منه لزوجة ظاهرة واذا تطعم وجد فيه قبض ضعيف
ومرارة وحدة وان اخذ شي من ممضوغه ومسح على موضع
من اليد صبغه بصفرة زعفرانية واجوده ما كان جديدا
ليس بكثيف وكان القبض في طعمه ليس بقوي وكان
مقطعه سالم من السوس ومتى كان متكاثف الجوهرية
وفيه قبض قوي يدل على انه معشوش بما ذكرناه
والزنجي والزكي دونه في اللون والطعم والرائحة والمنفعة
والراوند الشامي يجلب من ارض عمان من ارض الشام وهو
عروق حشيشه طوال مستديرة في غلظ الاصبع
ويسمى راوند الدواب لان البياطرة يسقونه للدواب
اذا اخترت اكبادها وهو مضر بالادمي فيعتبر عليهم بما
ذكرناه **الغاريقون** متى كان ابيض
نقي البياض خفيف الوزن فيه مرارة كان خالصا
ولا يكتفي في معرفته بالبياض فقد يغش بشي ابيض وانما
بالطعم والخفة ويمتحن ايضا بان يرمى منه شي في ماء

وتحركه

وتحركه حتى تختلط فان بقي طافيا كان خالصا وان رسب
منه شي كثير فهو معشوش بغيره ومنه ذكر وانثى
قيل انه يتولد في الاشجار المتاكلة على سبيل العفونة
واجوده الابيض الاملس السريع التفتت وفيه مع مرارته
حلاوة وهو الانثى واما الذكر فليس بجيد والصلب والاسود
رديان جدا **الترنجبين** الخالص منه ابيض الى الحمرة
يسيرة وحبه احمر مدور رهر خفيف وطعمه حلو يميل
الى طعم من فيه تخشبة ويقارب طعمه طعم القند واذا
حل في ماء حار علاه دهنية يسيرة وثفله كلون مقشور
مدقوق ناعما ورائحته فيه وليس في المغشوش هذه الرائحة
وهو طل اكثر ما يسقط بخراسان وما وراء النهر
واجوده الابيض الطري وهو معتدل الى الحرارة
ومزاجه الطف من السكر واكثر حلاوة وفيه رطوبة
الشيرخشك نوعان يجلبان من خراسان
من بلدين متقاربين فالطيب منه ما كان ابيض خفيف
الوزن صادق الحلاوة واذا وضع على اللسان منه
شي يسير ظهر منه برد شديد ولا يبقى له ثقل والاخر
يعرف بالبيرخشك ابيض اللون لكن ارزن من الاول
واذا وضع منه شي على اللسان ظهر له حلاوة يسيرة

Copyright © King Saud University

ولا يحل منه الا شي يسير وينبغي فيه ثقل أكثر لبشبه الشمع
وقد يغش بالفانيد ويظهر الخالص بشي عليه من ورق
شجر وقشره والمغشوش ليس كذلك ويما نثر
عليه شي من الدقيق الحوارى اذا عرق فيمتحن بان
يعمل في خرقة بيضا بين اليدين فما كان منه من الدقيق يبقى
في الخرقة او يتكسر منه قطعة فان كان داخله وحوله
شي واحد كان جيدا والا كان مغشوشا ولا يخفي على
الذكي ذلك وهو طل يقع على شجر الخلاف

الخيار شنبر

ويمنعهم من بيع فلوس الخيار شنبر
الجديد فانه مضر بل يكون عتيقا من السنين
ثلاثة الى العشرة وكذلك غسله ويعتبر عليهم
قراب شراب الورد والنوفر والجلاب فمن وجد
فيه رقة افسده والزمه باملاحه ويعتبر عليهم ما
النوفر وما اللسان الشامي فان فيهم من يخلط فيه
البلدي ويبيعه لشامي ويلزمهم بتغيير الما الذي
يضعوا فيه الملاعق في كل ساعة بما نظيف
وكذلك الكشاشعير يلزمهم بان يكون ينبغي فانه انفع
ولا يصح يضيف اليه ما صابر ويغليه فانه ليس
فيه من الخاصية شي بل الواجب ان يغيره جديد

ولا يقد

ولا يقد عليه بحطب بل بالفحم اولا لاحتمال ان يتدخن
فيضر بالمريض وكذلك الادهان لا يخلط العراقي بالشامي
بل كل شي على هيئته والله اعلم

فصل

اما شراب الفقاع فهو نوعان خاص وخرجي فالخاص ما يعمل
من السكر والحب رمان والافاوي والطيب ويسمى
الافسمه والخرجي ما كان من القطارة العال
ولا يستعمل العسل القصب ولا المرسل فان فيه حدة
وله ضرايب فيلزم صناعه بان يستعملوا لكل كوز
من الخاص اوقية سكر وربع اوقية حب رمان والطيب
لما ذكرنا وضريبة الخرجي لكل مايه كوز ثمانية ارطال
وثلث رطل بالمصري من القطارة مع الافاوي والطيب
والماشعير لا يستعمل الا على الحار وهو ان يوخذ الشعير
المنقى ويقلى ويدش ثم يغليه على النار ويبرده
ويصفيه ويضيف اليه العسل القطارة والافاوي
والطيب والسذاب فانه يطيب النفس ويهضم
الطعام ويلزمه بان يكون تجديده مما نضيف وتكون
معه المدة لاجل الذباب لئلا يقعد عليه ويمتصه الانسان
فيؤدي الى قرفه ويلزمه بغسل مواعينه في كل يوم وتغطيته
وتسويك كيزان الفقاع بالسوال الخشن الليف ومن

داخل الكوز قتيل ملوم وكذلك قليلات الى شعير ويعمل على
حانوت سكنه في الليل شكة من قصب او جريد
ليمنع من الكلاب وكذلك الكيزان اذا عتق
وتغيرت رائحته ان لا يرجع يستعمله ويغير قصديرهم
في كل ثلثة اشهر وان يحرزهم قتل ملوهم فيعز عليهم جميع
ذلك والله اعلم

الباب الرابع والعشرون

في الحسبة على العطارين والشماعين

اعلم ان هذا الباب من اهم الاشيا التي ينبغي للمحتسب
الاعتنا بها والكشف عنها ويجب على المحتسب
ان لا يمكن احدا من بيع العقاقير واصناف العطر الا من
له معرفة وخبرة وتجربة ومع ذلك يكون ثقة
امينا في دينه عنده خوف من الله تعالى فان العقاقير
انما تشترى من العطارين مفردة ثم تركب غالبا وقد
يشتري الجاهل عقارا من العقاقير معتقدا على انه هو ثم
يبتاعه من جاهل اخر فيستعمله في الدوا متيقنا
منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه ويتضرر
به وهي اضر على الناس من غيرها لان العقاقير مختلفه
الطبايع والادوية على قدر امزجتها فاذا اضيف اليها

غيرها

غيرها احرفها فحينئذ يعتبر المحتسب على العطارين ما يغشون
به العقاقير فان منهم من يغش الطباشير بالعظم المحروق
ومعرفة غشه اذا طرح في الما رسبت العظام
وطفى الطباشير وقيل انه اصل القنا المحرقة
ويقال انها تحترق من الاحتكاك اطرافها عند عصوف
الرياح فتخرج عنها الطباشير واجوده الخفيف الوزن
الابيض السريع التفرك والسحق وهو بارد في
الدرجة الثالثة فيه قبض ويسير تحليل ويغشون
اللبان الذكر بالصمغ والقلفونيه ومعرفة غشه انه اذا طرح
منه شي على النار التهبت القلفونيه ودخنت
وفاحت رايحتها ويغشون التمر هندي بالصمغ
والملح او الخل ويقولوا هذا عجين البلاد ويظهر
غشه اذا عفن واما عجين البلاد لم يكن فيعفن ولا
غيره والفلفل هو اعلاه ومنه نوع اشكاله شكل
البادنجان وفي تجويفه تمر هندي ابيض بياضه
كبياض القطن مجتمع الاجزا وله ليف كالابريسم
الاحمر وله حب صغير ويستعمله ملوك الهند
في بلادهم خاصية لانفسهم ويغشون القسط الحلو باصول
الراسن ومعرفة غشه ان القسط له رايحة واذا وضع

Copyright © King Saud University

على اللسان له طعم والراس بخلاف ذلك وقد يغشون
زغب السنبل بزغب القلقاس ومعرفة غشه
اذا وضع في الفم يغثي ويحرق وقد يغشون الافيون وهو
المرقد ماليا قلا اليابس المدقوق وقيل العدس وصفته
انه من عصارة الخشخاش الاسود المصري اجوده الكثيف الرزين
المر القوي الرايحة جدا السهل الانحلال في الما الحار
وينحل في الشمس ويكون هشا وهو ابيض مايل الى
حمرة يسيرة وفي طعمه مرارة وقبض لحل بما وصفي
فلن يبقى منه ثقل كان مغشوشا واما الاصفر الضعيف
الرايحة الصابغ للما الصافي اللون فانه مغشوش ويغش بالما
مشا وبلبن الخس البري وبالصمغ والمغشوش بالصمغ
يكون براقا صافيا جدا ويغش المقل الازرق
بالصمغ القوي ومعرفة غشه ان الهندي له رايحة طاهرة
ومنهم من يغش قشور البان بقشور شجر الصنوبر ومعرفة
غشه ان القي في النار فان التهبت وفاحت له رايحة
فهو خالص وان كان الضد فهو مغشوش ومنهم
من يغش الزعفران الشعر بلحم الدجاج او لحم البقر يغلى
سلقه بالما ثم ينشر ويجففه ثم يخلط فيه وعلامة غشه
ان ياخذ منه شيا وينقعه في الخل فان تقلص فهو

مغشوش

مغشوش بالنحم وان لم يتقلص فهو خالص ويغش
المطحون بابو مليح او الحربش واظهار غشه ان يذوب
منه شي وينزل من خرقه فيبقى فيها شي لا ينزل وفي مطحنه
خشونة واذا صبغت منه شي كان صبغه مايل الى
الخضرة ورايحته ضعيفة وايضا يوجد منه شي فيذوب
في الما فما رسب كان مغشوشا واجود الزعفران
الطري الحبشي اللون الشديد الحمرة الذكي الرايحة
ومنهم من يخلط الجنوي مع الكيلاني ويبيعه
جنويا ومنهم من يغش المسك بالراوند التركي
او دم الاخوين ورامك القاطر يجعل في نافجة ومعرفة
غشه انه اذا سحق في ماورد فان الما حمر والراوند
يطفو على وجه الماورد لانه خشب والمسك الطاهر
اذا سحق قويت ريحه ورشح ومنهم من يغش المسك فانهم
يعملون نافجة المسك من قشور الاملح والسيبطرج الهندي
وعليها مسادوران ويعجنوه بماصغ الصنوبر ويجعلون
من هذا ومثلها مسك ويحشون منه النافجة ويسدون
راسها بالصمغ ثم يجففونها على راس تنور ومعرفة غشها
وساير غشوش النوافج ان تنحى وتلمها كالمحى
للشي فان طلع الى فيك المسك حده كالنار فهو خالص لا غش

Copyright © King Saud University

فيه وان كان بالضد فهو مغشوش ومعرفة غش
انواع المسك ان تضع شي في فمك ثم تفله على قميص
ابيض ثم تنفضه فان انتفض ولم يصبغ فلا
غش فيه من دم ولا غيره وان صبغ ولم ينفض فهو
مغشوش ومنهم من يسحق دم الغزال ثم تحبسه في
مصرانها ومنهم من يغشه بالخبز المحروق ومنهم من
يغشه بالكبود المحروقة ومنهم من يغش الماورد
الدمشقي فصفة غشه يعمل في عشرة ارطال ما يسير
من شحم الحنظل وشب حتى يعطي عفوصة ومرارة
ويظهر غشه بالذوق وغش العنبر المعجون اذا اضيف
اليه السمع تحمي مسلة وتشك في الخرزة فان سال
على المسلة فهو شمع وان كسرت الخرزة وبان فيها
غش اخضر فهو شمع ويغش الزعفران بعال له
حب العصفور ومعرفة غشه ان عمل على النار وتصاعد
فهو لسان عصفور وان عمل في ما والخل فهو لسان
عصفور ومنهم من يغش الزبدة بالطفل المحلول فان انحلت
جامد فهو من الطفل وان اعطت نعومة في اليد وريح
قوي فهو زبدة خالصة والعود غشه الدهن المصبوغ
ان يخلط في السلي وغشه يظهر بريحه على النار والعنبر الحاوي

يضاف اليه

يضاف اليه العنبر السلي وغشه ان السلي يطلع كالدخان
والحاوي ريحه كالعود واذا اضيف اليه الرمل
وطحن معه فان بالذوق تظهر وغش الهليلج الاصفر ان يعمل
في بطيخة حنظل بالغة يوم واحد فاذا الان يضاف اليه
العسل النحل والرب خروب ومعرفة غشه بطعمه ولونه
فان عمل البلاد اسود وريحه عرمرم وهذا الكون لحمه خفيف
ولونه حائل وفي طعمه قوة واما العنبر فان فيهم من يعمله
من زبد البحر والصمغ الاسود والصمغ الابيض والصندروس
والعود والسنبل وبخرمه ويخلطه بمثله ومعرفة
غشه ما ذكرنا ومنهم من يغش العود الهندي فياخذ
الصندل يبرده حتى يصير مثل العود وينقعه في مطبوخ
الكرم العتيق ثم يروحه ويخلطه بالعود الهندي
ومعرفة غشه ان يلقى منه في النار فتظهر رائحة الصندل
ومنهم من يعمله من قشور حسب يقال له الابلين فينقعه
في ما الورد المدبر بالمسك والكافور اياما ثم يخرجه
ويغليه ويدرسه ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب
الزيتون ومعرفة غشه ان يلقى منه شيا في النار فلا
يخفى غشه واما الكافور فان منهم من يعمله بنخالة
الحواطين المدبر ومنهم من يعجن الكافور بالصمغ الابيض

Copyright © King Saud University

ويبخر على الغرابيل ومنهم من يعمله بلحام حجارة النوشادر
ويكسره صغاراً ثم يخلطه به ومنهم من يعمله من نوى
البلح يدقه حتى يصير مثل الزبد ويجعل عليه مثله كافور ثم
يعجنه بماء الكافور ويبسطه رقيقاً مثل الكافور ومعرفة
مغشوش الكافور التي ذكرناها وما لم نذكرها هو ان
يلقى منها شيء في الماء فان رسب فهو مغشوش وان
طفى فهو خالص وايضاً يلقى منه شيء على خرقة
ثم يجعلها على النار فان طار ولم يثبت فهو خالص
وان احترق وصار رماداً فهو مغشوش **واللازورد**
الخالص اذا عمل على النار يعطي زرقة ولم يصعد واذا
كان فيه غش تصعد واحترق ومعرفة غشه
الزجاج المغري والنيل الهندي او الحبر ارخاي
مشوي شي لطيف والنيل الهندي ويظهر ذلك بالنار
وغش المحمودة بلبن السوع وتغش ايضاً بدقيق
الكرسنه وتعمل ايضاً من نشارة القرون المحروقه
وتعجن بماء الصمغ معمولة في هيئة المحمودة الانطاكية
الدقيقة والجيد منها ما كان رقيقاً كلون الغرا
ومما كان منه يحذو اللسان حذواً شديداً فهو مغشوش
بلبن اليتوع وهو يبيض لونها **فصل** والشمع ايضاً

فغشه

فغشه كثير فمنه ما يغش بالزيت الغليظ ومنه ما
يخلط معه وقت سبكه دقيق الباقلا المسحوق والحمص
ومعرفة اظهار غشه اذا وضع في ماء فان
طفى فوقه فهو خالص وان رسب فهو مغشوش
وخلاص المرعول بالزيت بالاشنان والماء ومنهم من يبطنه
يجعل تحته الشمع الاسود ويسمى الحراري او وسخ
الشمع ويجعل فوقه الشمع الابيض النقي فيعتقد
المشتري انه جميعه على هذه الصفة وايضاً يكثر
القطن اذا كان رخيصاً تحته ويبيعه بسعر الشمع
وهذا كله تدليس فراعى المحتسب جميع ذلك والله اعلم

الباب السادس والعشرون

في الحسبة على الباعين

يعتبر عليهم الموازين والارطال وصنج الدراهم على ما
قدمنا ذكره في بابه وينهون عن خلط البضاعة
الردية بالجيدة اذا اشترى كل واحدة على انفرادها
بسعر وعن خلط الخل العتيق بالخل الجديد والكثير منهم
يغش الخل بالماء فيمتحن بان يخضب منه ويترك فيه ساعة
ثم تشال وتحلب فان كان فيه غش ظهر ومنهم من يمزج

Copyright © King Saud University

العسل القصب بالما الحار ومنهم من يغش الزيت الطيب
والشيرج وقت نفاقه بزيت القرطم ومعرفة غشه
اذا عمل في الخبز الحار فان شوخة القرطم تظهر
وكذا اذا اشكل يعمل منه في فرخة قنديل ويعمل
فيه فتيلة ويتوقد فان طلع له دخان فهو مغشوش
وكذا اذا اشكل يعمل في ربديه ويغمص عليه ليموننه
حصرم او يتبع بلبانه يظهر طعمه وكذا اذا اشكل
يعمل الزيت في وعا ويخض فان ارغى فهو مغشوش
ويعتبر على قلايين الجبن المقلي ان يصلق الجبن دفعتين
في ما حار ويطمر في الة الشدحي تطلع الجبنه من الطاجن
لنفسه ولا يقلي الا بالشيرج الطري وكذلك الجبن المشوي
لا يباع الا موخر اي ناشف من الما وياخذ عليهم اذا شووه
ان لا يطامروه الا بالما الحار لئلا يبرص واذا اشكل
عليه ما قلي به الجبن يعتبر في الخبز الحار فان ظهرت له
شوخة فهو زيت قرطم ورايحة الشيرج وطعمه
ما يخفى على فطن ويعتبر عليه المخللات على اختلاف
اجناسها فكل ما كان بالسلم ايضح اعتبارا الحروكه
تقمر عندهم او يفسد ويدود امرهم برميه ومتى حمضت
عندهم ايضا الكوامخ يامرهم باراقتها خارج البلد فانها

لاتصلح

لا تصلح بعد حمضها وكذلك الجبن المكسود في الخوابي
والشحوم والادهان اذا تغيرت فلا يجوز لهم بيعها لما فيه
من الضرر بالناس وكذلك الكبر اذا دود في خوابيه
ويلزمهم ان لا يعملوه الا باللبن الحليب والعفين من الخبز
العلامة ولا يعمل مش اللبن وضريبته لكل عشرة ارطال
لبن حليب رطل ونصف عفين وينبغي ان يمنعهم من عمل
المري المطبوخ على النار فانه يورث الجذام ويشبه الرب
خروب ويعتبر عليهم ما يغشون به العسل النحل فان فيهم
من يغشه بالما وعلامة غشه انه يبقى في زمن الشتا محببا
كالسميد وفي زمن الصيف مايعا رقيقا وعلامة اظهار
غشه انه يلطخ خرقة رفيعة ويجعل فيها قليل قطن مشوي
ويدلي فيه بخيط فان اكل القطن ظهر غشه ومنهم
من يغشه بالصمغ فياخذ الصمغ يطحنه ثم يبله بالما
يوما كاملا ثم يضربه بعصا الى ان يذوب في
بعضه البعض ثم يضيف على كل عشرة ارطال خمسة
ارطال ويضربها فيه وعلامة غشه انه يظهر كبيا واذا
فصل
وضع في فيه فان ذلك لا يخفى طعم الصمغ من غيره
وينبغي ان تكون بضايعهم مصونة في البراني
والقطارميز لئلا يصل اليها شيا من الذباب والهوام

Copyright © King Saud University

الارض او يقع عليها شيئا من التراب والغبار وبول
الفار ونحو ذلك ويامرهم ان لا يستعملوا المسح او غيرهم الا
ما كان من الخرق النضيف الطاهر ولا يمكنوا ان يمسحوا
بشي من الخروق المجموعة من المزابل ويغسلوه وربما
فيه الخروق الممسوح بها العذره والحيض فيودي
الي اذى الناس ويامرهم بان تكون المدية في يده يدب
بها على البضاعة طول النهار ويامرهم بنضافة اثوابهم
وغسل ايديهم وانيتهم ومسح موازينهم ومكاييلهم على
ما ذكرناه ويتعاهد الحوانيت المنفرده في المواضع
الخارجة عن الاسواق ويعتبر عليهم بضايعهم وموازينهم
في كل حين على غفلة منهم فان اكرهم مدلس بما ذكرناه

الباب السابع والعشرون
في الحسبة على اللبانين

يعتبر على اللبانين تغطية اوانيهم وان يكون
المكان نضيفا مبلطا والتغاطي حارك فان الدبيب
يحب مكان اللبن وكذا المحلب يكون في فمه
ليفه نضيفة حتى يمنع الوسخ ويلزمه في كل يوم
لغسل القصادي والمواعين بالمشواك الليف الجديد

والماء

والماء النضيف لئلا يسارع اليه الفساد في زمن الحر
ولا يهمل فوق وصيفته لئلا يفسد ويحمض ولا
يستعمل الا الالبان الحليب او رسم لخبره ولا يكون
مغشوشا فانه لا طعم فيه وقد راح دسمه وكذلك
اللبن المشوب بالماء لا يجوز بيعه اصلا وعلامة غشه
اذا طرحت فيه حشيشة الطحلب بقلة الارض فصلت
بين الماء واللبن وايضا يعرف غش اللبن الحليب بان تغمس
فيه شعرة ثم تخرجها فان لم يعلق عليها شي من اللبن يكون
مغشوشا بالماء وان علق اللبن عليها كان خالصا وكذا
اذا قطر منه قطرة على خرقة تشرب الماء وان كان
خالصا بقي مكانه وكذا اذا اشكل عليه ياخذ المحتسب
منه قليل ويرقد بقليل من الانفحة في قصاري عنده
ويختم عليه فان كان فيه ماء ظهر وان كان خالصا ظهر

الباب الثامن والعشرون
في الحسبة على البزازين

ينبغي ان لا يتجر في البز الا من عرف احكام البيع وعقود
المعاملات وما يحل له منها وما يحرم عليه والا وقع
في الشبهات وارتكب المحظورات وقد قال

عمر رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا الا من تفقه في دينه
والا اكل الربا شاء او ابا وقد رايت في هذا الزمان
اكثر باعة البز يفعلون في بياعاتهم ما لا يحل عمله
ما سنذكره ان شاء الله تعالى فمن ذلك النجش وهو
ان يزيد في الثمن في السلعة ولا يريد الشرا ليغر غيره
وهذا حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
النجش ولانه خديعة ومكر فان اغتر الرجل بمن نجش
فابتاع فالبيع صحيح لان النهي لا يعود الى البيع فلم يمنع
صحة البيع كما في حال الندا وروى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
ولا يزيد في السلعة اكثر مما تساوي ليغر بها
الناس يكون حراما ومن ذلك البيع على بيع اخيه
وهو ان يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم بشرط
الخيار فيقول له رجل اخر ردها وانا ابيعك خيرا
منها بهذا الثمن او مثلها بدون هذا الثمن وهذا القول
ايضا حرام لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه ولان في هذا فساد

او الخاس

او الخاس فلم يحل فان قبل منه وفسخ البيع واشترى
صح البيع كما ذكرنا في النجش ومنهم من يسوم
على سوم اخيه وهو ان يشتري سلعة من رجل فيقول
له رجل اخر انا اعطيك اجود منها بهذا الثمن او مثلها
بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فراها المشتري
وهذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم
الرجل على سوم اخيه ولان في ذلك افسادا او اخاسا
فلم يحل ويحرم ان يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم
رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس اليه في
البلد واذا باع اتسع واذا لم يبع ضاق فيجي اليه سمسار
ويقول له لا تبع حتى ابيعه لك قليلا قليلا وازيد
في ثمنها لما روى طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وقال
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض ومنهم من يقول للتاجر
ابيعك هذا الثوب على ان تبيعني ثوبك او بعتك
هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة ومنهم
من يبيع السلعة الى اجل مجهول او سلعة على شرط

Copyright © King Saud University

مستقبل مجهول وهو ان يقول بعتك هذا الثوب
الى قدوم الحاج او الى دراس الغلة او على عطا
السلطان وما اشبه ذلك ومنهم من يشتري سلعة
من تاجر مثلا ثم يبيعها لاجل اخر قبل القبض فجميع
ذلك حرام ولا يجوز لهم فعله لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ولا يجوز بيع
الملامسة وهو ان يقول بعتك هذا الثوب
الذي معي بالذي معك فاذا لمس كل واحد منهما ثوب
الاخر فقد وجب البيع ولا يجوز بيع المنابذة
وهو ان يقول احدهما لصاحبه بعتك هذا الثوب
الذي معي بالذي معك فاذا نبذته اليك فقد وجب
البيع ولا يجوز بيع الحصاة وهو ان يقول بعتك ما
تقع عليه الحصاة من ارض او ثوب لما روى ابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة
والمنابذة والحصاة واراد به ما ذكرناه

فصل وينبغي للتجار ان يظهر جميع عيوب
السلعة خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا وذلك
واجبا عليه فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش
حرام وكان تاركا للنصح في معاملته والنصح واجب

ومهما

٨٨

ومهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الثاني كان
غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة
وامثاله ويدل على تحريم الغش ما روي انه عليه السلام
مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فراى بللا
فقال ما هذا فقال اصابته السماء فقال فهلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا
ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام وذهب
لينصرف فجذبه بثوبه واشترط عليه النصح لكل
مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصر
عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت
فاترك فقيل انك ان فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع
قال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح
لكل مسلم **فصل** ويعتبر عليهم صدق
القول في اخبار الشرا ومقدار راس المال فان الكرم
يفعلون ما لا يجوز فمن ذلك ان احدهم يشتري سلعة
بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم يخبر براس المال في بيع
المرابحة نقدا وهذا لا يجوز لان الاجل يقابله قسط
من الثمن ومنهم من يشتري بثمن معلوم فاذا وجد بها عيبا

Copyright © King Saud University

ورجع بالارش على بايعها ثم تخبر راس مالها بالذي اشتراها
به او لامن غير ارش وهذا حرام ومنهم من يواطي
جاره او غلامه فيبيعه ثوبا بعشرة مثلا ثم يشتريه
منه بخمسة عشر ليخبر به في البيع ويقول اشتريته
وهذا حرام لا يجوز فعله فاذا اشترى ثوبا بعشرة
ثم قصره بدرهم ورفاه بدرهم فانه لا يقول اشتريته
بثلاثة عشر ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لانه يكون كاذبا
بل يقول قام علي بثلاثة عشر وكذا اذا اشترى ثوبا
بعشرة وعمل فيه عملا يساوي ثلاثة فلا يقول قام
علي بثلاثة عشر وان عمل الانسان لا يقوم عليه
ولا يقول راس ماله ثلاثة عشر بل انه يكون كاذبا
بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه عملا يساوي
ثلاثة فعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ذلك
وينهاهم عن فعله ويتفقد موازينهم واذرعهم ويمنعهم
من شركة المنادية ويراعي حسن معاملتهم مع المشترين
وجلابين البضايع وصدق القول في جميع الاحوال والله اعلم

الباب التاسع والعشرون
في الحسبة على الدلالين

ينبغي

ينبغي ان لا يتصرف احد من الدلالين حتى يثبت في مجلسه
بمن تقبل شهادته من الثقاة العدول من اهل الخبرة
انهم اخيار ثقاة من اهل الدين والامانة وصدق القول
في النداء فانهم يتسلمون بضايع الناس ويقلدونهم
الامانة في بيعها ولا ينبغي لاحد منهم ان يزيد في السلعة
من نفسه الا ان يزيد فيها التاجر ولا يكون شريكا
للبزاز ولا يقبض ثمن السلعة من غير ان يوكله صاحبها
في القبض ومنهم من يعمد الى صناع الحاكة والنجار
ويعطيهم دراهم على سبيل القرض ويشترط عليهم ان
لا يبيعهم شيا من متاعهم الا هو وهذا حرام لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة
ومنهم من يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها
ان بعض الناس اشتراها منه ويواطي غيره على شراها منه
ومنهم من تكون السلعة له فينادي عليها ويزيد في
ثمنها من قبله ويوهم الناس ان هذا الثمن دفعه له فيها
بعض التجار وانها ليست ملكه وهذا غش وتدليس
ومنهم من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطاة على شي
معلوم من دلالته فاذا قدم على البزاز تاجر ومعه متاع
يقول له ها هنا سمسار وهو رجل ناصح في السلعة ليستدعي

ذلك المنادي بعينه ويسلم له المتاع فاذا فرغ البيع
واخذ الاجرة اعطى البزاز ما كان شرطه له وواطاه
عليه وهذا حرام على البزاز فعله ومتى علم المنادي
في السلعة عيب وجب عليه ان يعلم المشتري
بذلك العيب ويوقفه عليه وعلى المحتسب ان يعتبر
عليهم جميع ذلك ويأخذ عليهم ان لا يتسلم جعالته الا من
يد البايع ولا يسقط عند المشتري شيئا فان فيهم من
يواطي المشتري على جعالته فوق ما جرت به العاده
من غير ان يعلم البايع بشي من ذلك وهذا حرام فعلى
المحتسب ان يتفقد احوالهم في كل وقت والله اعلم

الباب الثلثون
في الحسبة على الحاكة

يامرهم بجودة عمل الشقة وصفاقتها ونهاية طولها
المتعارف به وعرضها وجودة غزلها وتسقيتها من القشرة
السودا الى الاسود الحشن ويمنعهم من نثر الدقيق والجص
المشوي عليها وقت نسجها فانه ينستر وحاشتها فتصير
كانها صفيقة رفيعة وهذا تدليس على الناس ويامرهم
اذا نسجوا ثوبا ... ... الا يصبغ الغزل الا بعد بياضه

ولا يصبغه من الغزل الاسود فيتهرا ولا يمسك
شيئا ويبض بالمشترين ومنهم من ينسج وجه الشقة
من الغزل الطيب المصطحب ثم ينسج باقيها من الغزل
الغليظ وهذا غش فيعتبر عليهم ذلك

فصل

واذا اخذ احد منهم غزلا لانسان لينسجه له ثوبا
فليأخذه بالوزن فاذا نسجه دفعه الى صاحبه
بالوزن فانه انفى للتهمة فاذا ادعى صاحب الغزل ان الحايك
ابدل غزله فان كان معه شي من عينه وصدقه الحايك
حملهم الى ارباب الخبرة وان لم يكن معه شي ولا له بينه
حلف الحايك انه ما غيره لانه امين فلو استاجره لينسج له
من غزل عينه له عشرة اذرع طولا في عرض كذي
فنسجه احد عشر قال العلما لا يستحق من الاجرة شيئا
لانه وجد منه مخالفة في جميع الثوب وان كان يمكن
ان يفصل الذراع في العشرة وكذي لو نسجه تسعة
اذرع كذي افتى الامام العبادي رحمه الله تعالى ولا
يمكنهم ان يمدوا من ادبهم في طرقات الناس ليلا يتضرر بالمارة

الباب الحادي والثلثون
في الحسبة على الخياطين والرفايين والقصارين

وصناع القلانس يؤمرون بجودة التفصيل وحسن
فتح الطوق وسعة التخاريص واعتدال الكمين
واستوا الذيل والاجود ان تكون الخياطة
دررًا لا شلالا والابرة دقيقة والخيط على الحزم قصيرًا
لانه اذا طال انسلخ وضعفت قوته وينبغي ان لا
يفصل لاحد ثوبًا له قيمة حتى يقدره ثم يقطعه بعد
ذلك فان كان ثوبًا له قيمة كالحرير والديباج فلا
ياخذه الا بعد ان يزنه عليه فاذا خاطه رده الى صاحبه
بذلك الوزن ويعتبر عليهم ما يسرقونه فمنهم من اذا خاط
ثوبًا حريرًا او نحوه نخه بالماء والملح حتى يزيد في
الميزان قدر ما اخذه ويمنعهم ان يماطلوا الناس
بخياطة امتعتهم باستضرارهم بالتردد اليهم وحبس
الامتعة عنهم ولا يفسح لهم في حبس السلعة عن صاحبها
اكثر من اسبوع الا ان يشترط لصاحبه اكثر من ذلك ولا
يتعدون الشرط وذكرت في هذا الموضع فائدة
لا يستغني المحتسب عن معرفتها وهي باشره الربيع
مسئلة لو سلم خرقة الى خياط فخاطها
قبا فقال المالك ما اذنت لك الا في خياطته قميصًا
وتنازعا فقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط لان الاذن

في اصله متفق عليه وهو امين فالقول قوله في التفصيل
وقال ابو حنيفة القول قول المالك لانه
لا اذن فرجع اليه في تفصيل اذنه قال الشافعي
رحمه الله وقول ابي حنيفة رحمه الله اولى
ثم ذكر الشافعي قولا ثالثا وهو انهما يتحالفان اذ
المالك يدعي عليه جناية وهو ينكرها والخياط
يدعي على المالك اذنا في خياطة القبا وهو ينكره
فمن اصحابنا من قال للشافعي ثلاثة اقوال اذ لا
يصح فاسدا على فاسد فدل على انه راى مذهبهما رايا
ومنهم من قال مذهبه التحالف وذلك حكاية عن مذهب الغير
وهو الاصح فاذا قلنا يحلف الخياط فحلفه سقط عنه الارش
وهل يستحق الاجرة وجهان احدهما وهو قول ابي
اسحاق المروزي لا لان يمينه باقية فلا تصلح للاثبات
والثاني انه يستحق لانا نحلفه على انه اذن له في خياطته
قبا لا قميصا فيستفاد بيمينه استحقاق الاجرة
وهل يستحق المسمى او اجرة المثل وجهان وان قلنا
ان اليمين على المالك فيحلف انه اذن في القميص [illegible] والقبا
و سقط عنه الاجرة ويستحق الضمان لانه اذا انتفى
الاذن فالاصل الضمان وفي قدر الضمان قولان اصحهما

Copyright © King Saud University

التفاوت ما بين الصحيح والمقطوع والثاني التفاوت ما
ما بين المقطوع قميصا او قباء لان هذا القدر مأذون
فيه ثم ما لم يأخذ الاجير الاجرة فله نزع الخيط
اذا كان ملكا له وان قيل بالتحالف فاذا تحالفا سقطت
الاجرة وهل يسقط الضمان قولان احدهما لا اذ فائدة
التحالف رفع العقد والرجوع الى ما قبله والثاني
وهو الاصح انه يسقط ان حلف على نفي العدوان
اعني الخياط ولو نكل لكان يلزمه الضمان فكان ليمينه
فائدة وكذا لو احضر اليه خرقة وقال ان كانت تكفيني
قميصا فاقطعها فقطعها من غير تقدير فلم تكف يلزمه الضمان
كما ذكرنا ما بينه صحيحا ومقطوعا والله اعلم

فصل وينبغي ان يحلف الرفايين ان لا يرفوا لاحد
من القصارين ولا الدقاقين ثوبا خاما او غيره الا بحضرة صاحبه
وانما يفعل المطرزون ولا الرقام رقم ثوب على الثوب تحضره اليه
القصار او الدقاق فاكثرهم يفعلون ثياب الناس

فصل ويلزم القصارين ان لا يسرقوا اقمشة الناس
ولا يبيعوها فيه ولا يلبسوها لاحد ولا يمكنوا احدا
من صناعهم يلبسها ولا يرهنوا لاحد شيئا من اقمشتهم
ويكتب على كل خرقة اسم صاحبها لئلا تختلط اقمشة الناس

ويذكر في هذا الموضع فانه لا يستغني المحتسب
عن معرفتها والحكم فيها **مسئلة** اذا قصر
القصار الثوب ثم تلف في يده فله احوال
احدها ان يتلف بافة سماوية والنظر في امرين احدهما
الاجرة والاخر الضمان واما الضمان فيخرج
على القولين في ان يده يد امانة او يد ضمان واما الاجرة
تخرج على ان القصارة عين او اثر فان قلنا انه عين
لا يستحق الاجرة لانه تلف قبل التسليم وكان من ضمانه
وان قلنا انه اثر فكانه وقع مسلما لما فرغ فعلى هذا يستحق
الاجرة فاذا قلنا لا يستحق الاجرة ويلزم الضمان فكم
يطالب فالذي صرح به المحققون انه يضمن قيمة الثوب
على البت وجعل القصارة لم تكن فانها فاتت قبل التسليم

الحالة الثانية ان يتلف باتلاف اجنبي فان
فرعنا على انه اثر استحق الاجرة وللمالك ان يطالب
الاجنبي بقيمته مقصورا او كذا القصار ان قلنا انه
يد ضمان **الحالة الثالثة** ان يتلف باتلاف
المالك فتستقر الاجرة ولا ضمان على الاجير **الحالة
الرابعة** ان يتلف باتلاف الاجير وفيه قولان
بناء على ان اتلافه كاتلاف اجنبي او كآفة سماوية القصار

Copyright © King Saud University

اذا قصر الثوب ثم جحده ثم اعترف استحق الاجرة لراحي الجحود
ولو انه جحده قصره ثم اعترف ففي استحقاق الاجرة وجهان
اصحهما انه يستحق لان الجحود لا يوجب فسخ الاجارة وقد
وفى ما استحق واما ان الجحود ان قصر كان ضامنا والثاني لا
يستحق لانه اضمر ان يعمل لنفسه فيسقط استحقاقه وعلى
الجملة الصحيح من مذهب الشافعي سقوط الضمان قال الربيع
كان الشافعي يرى ان الاجير لا يضمن ولكن لا يبوح به خيفة
اجرا السو **فصل** واما صناع الملابس فيامرهم
يعملها من الخروق الجديدة اما الحرير او الكتان
ولا يعملوها من الخروق البالية المصبوغة فان فيهم من يفعل
ذلك بالنشا او الصمغ ويدلس به على الناس فمن وجده
فعل شيا من ذلك ادبه عليه والله اعلم

الباب الثاني والثلثون

في الحسبة على الحريريين

يامرهم ان لا يصبغوا حرير القز قبل تبييضه لئلا يتغير بعد
ذلك وقد يفعلون حتى يزن لهم ومنهم من يخلط الحرير الشامي
مع الحرير البلدي ويبيعه بشامي ولا يخلطون القز المصبوغ
بالقطارش المصبوغ ومنهم من يثقل الحرير بالنشا المدمم

ومنهم من يثقله بالسمن او الزيت ومنهم من يجعل في
طرف عقده امن عيره فيعتبر عليهم ذلك والله اعلم

الباب الثالث والثلثون

في الحسبة على الصباغين

اكثر صباغي الحرير الاحمر وغيره من الغزل والثياب
يصبغون في حوانيتهم بالحنا عوضا عن الفوه فيخرج
الصبغ مشرقا فاذا اصابته الشمس تغير لونه وزال
اشراقه ومنهم من ياخذ من الزبون الفضة على انه يصبغ
له كحلي فيبدلها في شي يقال له الجراده و يخرجها
ثم يعملها بشي من رغوة الخابية ثم يدفعها له فما تمكث الا
يسيرا وتعود الى اصلها وهذا كله تدليس فيمنعهم من
فعله وينبغي ان يكتبوا على ثياب الناس اسمائهم
بالحبر لئلا يتبدل منها شي واكثر الصباغين يبيعوا
اقمشة الناس ويعيروها لمن يلبسها ويتزين بها ويهد
صيانة وعدوان فيمنعهم من فعله ويعتبر عليهم ما يفعلونه
ويغشون من الصبغ ويعرض ذلك على ارباب الخبرة الامنا
الاخيار منهم

الباب الرابع والثلثون

في الحسبة على القطانين

Copyright © King Saud University

لا يخلطوا جديد القطن بقديمه ولا احمره بابيضه وينبغي ان
يندف القطن ندفا مكررا حتى يطير منه القشرة السودا
او الحب المكسر لانه اذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه
واذا طرحه في جبة او لحاف وغسلت ودقت قرضت
الجبة واضرت بملابس الناس ومنهم من يندف القطن الردي
الاحمر ويجعله في اسفل المكبة ثم يعمل فوقه
القطن الابيض النقي فلا يظهر الا عند غزله وينهاهم ان
يجلسوا النسوان على ابواب حوانيتهم لانتظار فراغ النداف
وعن الحديث معهن ولا يضعون القطن بعد فراغه
في المواضع الندية فان ذلك يزيد في وزنه فاذا جف
نقص وهذا تدليس يعلم فيمنعهم من ذلك والله اعلم

الباب الخامس والثلثون

في الحسبة على الكتانين

اجود الكتان المصري الحوي الغض واجوده الناعم
المورق واردأه الغض الخشن الذي يتقصف ولا يخلطون
جيده برديه ولا الكتان البحري بالصعيدي ولا
الصعيدي بالكوري وكل ذلك تدليس ولا يتركون
النسوان يجلسن على ابواب حوانيتهم من غير حاجة ولا

اجلا من بيع الكتان لا بعد ثبوت تزكيته في
مجلسه بالامانة والصيانة والعفة فان معاملتهم
مع النسوان فيعتبر عليهم ذلك كله والله اعلم

الباب السادس والثلثون

في الحسبة على الصيارف

المتعيشين بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه بل
لا بقا للدين معه الا بعد معرفة الشرع ليتجنب الوقوع في
المحظورات من ابوابه وعلى المحتسب ان يتفقد سوقهم
ويتجسس عليهم فان عثر من راى وفعل في الصرف ما لا يجوز
عزره واقامه من السوق اذا تكرر ذلك منه
وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في فصل الربا ونذكر
في هذا المكان ما لم نذكره في ذلك الموضع فلا
يجوز ان يبيع دينار قاساني بدينار سابوري لاختلاف
وصفهما ولا بيع دينار وثوب بدينارين وقد يفعله
بعض الصيارف والتجار على غير هذا الوجه
يعطيه دينار ويجعله رهنا ثم يبيعه ثوبا بدينارين
فيصير له عنده ثلاثة دنانير الى اجل معلوم ويشهد عليه
بجملتها وهذا حرام ايضا لا يجوز فعله لانه قرض جر

Copyright © King Saud University

منفعة ولو لم يقرضه الدينار ما اشترى منه الثوب بدينارين
وبعينه موازنتهم وصحتهم كما سبق والله اعلم

الباب السابع والثلثون

في الحسبة على الصاغة

يوخذ عليهم ان لا يبيعوا اواني الذهب والفضة
والحلي المصنوعة الا بغير جنسها ليحل فيها التفاضل
وان باعها بجنسها حرم فيها التفاضل والنسا والتفرق قبل
التقابض كما تقدم في فصل الربا ونذكر في هذا
الموضع ايضا فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها وهي
تليق بهذا المكان **مسئلة** لو باع حليا زنته الف
بالف ثم حدث به عيب في يد المشتري ثم اطلع على عيب
قديم فلو قلنا ليس للمشتري الرد ولا الارش كان ذلك
اضرارا به ولو قلنا يضم الارش اليه فيودي الى ان يسترد
الفا ويرد الفا وزيادة وهو عين الربا ولو قلنا البائع
يغرم ارش العيب القديم كان معناه يرد جزءا من الثمن
فيبقى في مقابله الالف اقل من الالف وهو عين الربا
ايضا ولاجل هذا الاشكال اختلف العلما فالذي قال
ابو العباس بن سريج يرد العقد بتعذر امضاوه فينفسخ

العقد ويرد الثمن ولا سبيل الى استرداد الحلي لانه يفضي الى الربا
فتقدره انا او نوجب قيمته بالذهب ان كان من
فضة وبالفضة ان كان ذهبا وذكر العراقيون وجها
اخر انه يرد ويغرم ارش العيب الحادث لانه ليس بمالك الرد
الا الالف فاما الارش فتعذر ايجابه بعيب في يده على
حكم الضمان فتقدر عدم العقد ونوجب الضمان وهذا مسلك
ارش العيب الحادث ولولاه لكان ذلك اثبات ملك من
غير مستند اذ الفسخ لا يقتضي الملك الا في المعقود عليه
وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا وهو انه يطالب
بالارش القديم ويقدر كانه المعيب لكنه اما المقابلة فقد حرت
في الابتداء على شرط الشرع فلا يقدر الا ربا في الدوام وهذا متجه
وههنا لا بد من التنبيه لامرين احدهما انه لم يصر صائر الى التخيير
بين ارش العيب القديم او ضم ارش العيب الحادث كما في
سائر العيوب وان كان محتملا لحكم التوجيه الذي ذكرناه
الوجهين ولكن اعتقد كل فريق ان ما ذكره ابعد من اقتحام
الربا فلم يشتجره والثاني البحث عن حقيقة ارش العيب
القديم والحكم ان يقال ان معناه استرداد جزء من الثمن وهو ظاهر
ما يدل عليه كلام الاصحاب اذ عليه رتبوا الاشكال من قبله على
بغلي بها لو اراد ان يغرم لا من عين الثمن لم يجد انه سبيلا

ويحتمل ان يقال انه غرامة مبتدأة تقديرها بعيب جنايته
فوجب الضمان في مقابلة العيب الحادث على تقدير ان لا
عقد وان باع شيئا من الحلي المغشوش لزمه ان يعرف
المشتري مقدار ما فيه من الغش ليدخل على بصيرة واذا اراد
صياغة شيء من الحلي لاحد فلا يسبكه في الكور الا بحضرة
صاحبه بعد تحقيق وزنه فاذا فرغ من سبكه اعاده
للوزن ودفع له عينه حتى لا يحتال على صاحبه متاعه
وان احتاج الى لحام فانه يزنه قبل ادخاله فيه ولا يركب
شيئا من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلي الا بعد وزنها
بحضرة صاحبها وبالجملة فانه تدليس الصناع وغشوشهم
خفية لا تكاد تعرف ولا يصدهم عن ذلك الا اماناتهم ودينهم
وانهم يعرفون من الحلاوات والاصباغ ما لا يعرفه غيرهم
فمنهم من يصبغ الفضة صبغا لا يفارق جسمها الا بعد السبك
في الروباص فيجب على كل مسلم مراقبة الله سبحانه
وتعالى ولا يرغل على المسلمين شيئا بهذا ولا بغيره
وكذلك اكوار السبك لا يكون مقنعة بل تكون في
تصاوي مبنية على وجه الارض حتى لا يخفى ما يسبك فيها
على صاحبه من ذهب او فضة ولا يسرق من البوتقة
شيئا بالماسك ويسمى نشل النار ولا يدس فيها نحاسا ولا غيره

من السرقة والخيانة وكذلك صناع الخواتم يوخذ عليهم
انهم لا يثقلوا الخواتم بالرصاص تحت الفصوص ويبيعوها
للناس بفضة وان يصدقوا في نعت فصوصها ان كان
زجاج مصبوغ فان عثر المحتسب باحد يفعل هذا عزره
واشهره حتى يرتدع به غيره من المفسدين واما تراب الدكاكين
فانه اموال الناس قد جهل اربابه فينبغي ان يباع
ويتصدق بثمنه عن اربابه ولا يجوز بيعه الا بالفلوس او
بعوض غيره فانه لا يخلو من ذهب او فضة تكون فيه
فيودي الى الربا والله اعلم

الباب الثامن والثلثون

في الحسبة على النحاسين والحدادين

لا يجوز لهم اذا اشتروا قطعة نحاس فيها كاملات الا ان يطلع
المشتري عليها وان كانت مما يتعين فامرهم بان ينقشوا
عليها عتيق ملحوم بقلم غليظ حتى يعرفه المشتري ويدخل
على بصيرة فان اخفاه ولم يطلعه عليه كان غاشا فان اطلع
بعد ذلك المشتري عليه ثبت له الرد وعزره المحتسب
على غشه وتدليسه ويلزمهم اذا اشتروا شيئا بنسيئة ان
يخبر بشراه بالنسيئة ولا يقل اشتريته كذا ولم يعين وهذا
تدليس كما ذكرنا في باب البزازين ويلزم الصناع

Copyright © King Saud University

ان لا يخلطوا النحاس الاحمر مع الشوسي ولا ضرب الحار مع ضرب
البارد ولا يكثروا الرصاص في النحاس المفرغ فانه اذا
فعل منه هاون او طاسة او غير ذلك ثم وقع انكسر
سريعا مثل الزجاج ولا يمكنهم ان يعملوا الطاسات المفرغة
الا رزينة حتى اذا وقعت لم يصبها شي ولهم ضرايب
فالطاسة الكبيرة الحمام رطلين ونصف بالمصري والوسطانية
رطل واحد ونصف والصغيرة رطل ونصف وربع والعبسية (?)
رطل وربع رطل مستادطال (?) بالمصري منارة السراج
ثمانية ارطال ... الهاون تسع اواق والاطباق المفرغ
الوسط رطل وربع مخروط

فصل

ويؤخذ على الحدادين
ان لا يضربوا سكينا ولا مقراضا ولا مخصفا وهو كلبتين (?)
للفرس وما اشبه ذلك الا من دهان فانه لا ينتفع به ومنهم
من يشترط للمشتري انه فولاد وهذا تدليس والخلطون (?)
المسامير الرجعية المطرقة بالمسامير الحديدية المضروبة
ويصبغوها حتى لا يشك المشتري انها جديدة ويباع بجديد
وهو الذي يسمى عندهم المروح فيعتبر عليهم في المسامير
والمساحي والمحاريث وجميع اصناف الحديد فمن وجد
فعل ذلك عزره واشهره فان تكرر ذلك منه اقامه
من بين اظهر المسلمين والله اعلم

الباب التاسع والثلثون

في الحسبة على الاساكفة

يوخذ عليهم ان لا يكثروا الخيز (?) في النعل لئلا ينعقد
ولا يستعملوا الا الجلد المجيب الادم الطايفي الحمير ولا
يستعملوا الجلد الفطير ولا يستعملوا من الخيط الا قلب الكتان
ولا يطولوه اكثر من ذراع لئلا ينسلخ ولا يمكنوا ان يخيطوا
الا بالابر الرفيعة ولا يمكنوا ان يخيطوا شي من شعر الخنزير
فان ذلك نجس على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى
خلافا لمالك وابي حنيفة وكرهه احمد وكذلك
صناع اوطية النسا يوخذ عليهم لا يكثرون حشو
الخرق فيما بين الشراك والبطانة وابين النعل والطهار
ويسدون حشو الاعقاب ولا يسدون نعلا قد احرقه
الدباغ ولا يمطلون احدا بمتاعه الا ان يشترطوا لصاحبه
اجلا معلوما فان الناس يتضررون بالتردد اليهم ويجلس
الامتعة عنهم فيمنعهم المحتسب من ذلك كله والله اعلم

الباب الاربعون

في الحسبة على البياطرة

Copyright © King Saud University

اعلم ان البيطرة علم شريف سطرته الفلاسفة في كتبهم
ووضعوا فيها تصانيف وهي اصعب علاجا من
امراض الادميين لان الدواب ليس لها نطق تعبر به عما
تجد من المرض والالم وانما يستدل على عللها بالحس
والنظر فيحتاج البيطار الى حسن بصيرة بعلل الدواب
وعلاجاتها فلا يتعاطا البيطرة الا من له معرفة وخبرة
بما يهجم على الدواب بفصد او قطع او كي وما اشبه ذلك
بغير معرفة فيودي الى هلاك الدابة او عطبها فيلزمه
ارش ما نقص من قيمتها من طريق الشرع ويعزره
المحتسب من طريق السياسة

فصل

وينبغي للبيطار ان ينظر حافر الدابة قبل تقليمه فان كان
لحفا او بلا نسف من الجانب الاخر بقدر ما يحتمل
به الاعتدال وان كانت الدابة قايمة جعل المسامير
المؤخرة صغارا والمقدمة كبارا وان كانت بعكس ذلك
ذلك صغر المقدمة وكبر المؤخرة ولا يبالغ في نسف
الحافر فتعرج الدابة ولا يرخي المسامير فيتحرك النعل ويدخل
تحته الحصا والرمل ولا يشده على الحافر بقوة فتعرج الدابة
واعلم ان النعال المطرقة الزم للحافر واشد واثبت
للمسامير الصلبة والمسامير الرفيعة خير من الغليظة وانما

احتاجت الدابة الى تسريح او فتح عرق اخذ المبضع
من اصبعه وجعل نصابه في راحته واخرج
من راسه مقدار نصف ظفر ثم فتح العرق بعلقها
الى فوق لحمه ورفق ولا يضرب العرق حتى يجسه باصبعه
سيما عروق الاوداج فانها خطرة لمجاورتها للمري
فان اراد فتح شي من عروق الاوداج خنق الدابة خنقا
شديدا حتى تنتفخ عروق الاوداج فيتمكن حينئذ مما اراد

فصل

وينبغي للبيطار ان يكون خبيرا بعلل الدواب
ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب ويرجع الناس اليه اذا
اختلفوا في الدابة وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة
ان علل الدواب ثمانية وعشرون علة ونذكر منها ما
اشتهر من ذلك وهو الخناق الرطب • الخناق اليابس •
والجنون • وفساد الدماغ • والصداع • والحمر • والنفخة •
والورم • والمرة الهايجة • والدبة • والحام • ووجع
الكبد • ووجع القلب • والدود في البطن • والمغل • والمعش •
وريح السوس • والقطاع • والصدام • والسعال البارد •
والسعال الحار • وانتشار السرة الذكر • والحرز • والحرن
وعصار البول • ووجع المفاصل • والرهصة • والرحس •
والنواحس • والنملة • والنكب • والخلد • واللوقة •

و اللقوة •

والماء الجاري في العين والناحر ورخاوة الاذنين والورس
وغير ذلك مما يطول شرحه فيفتقر البيطار الى تحصيل
معرفة علاجه وسبب حدوث هذه العلل منها ما اذا حدث
في الدابة صار عيبا دائما ومنها ما لم يصر عيبا دائما ولولا التطويل
لشرحت من ذلك جملا كثيرة وتفاصيل فلا يهمل المحتسب
امتحان البيطار بما ذكرناه ومراعاة فعله في دواب الناس
والله اعلم

الباب الحادي والاربعون

في الحسبة على سماسرة العبيد والجواري وسماسرة الدواب والدور
ينبغي ان لا يتصرف في سمسرة العبيد والجواري الا من ثبت عنده
امانته وعفته وصيانته مشهورا بالعدالة لانه يتسلم جواري
الناس وغلمانهم وربما اختلا بهم في منزله وينبغي ان لا يبيع لاحد
جارية ولا عبدا حتى يعرف البائع او ياتي بمن يعرفه ويكتب
اسمه وصفته في دفتره لئلا يكون المبيع حرا او مسروقا
ويتفقد ايضا عند المماليك المتقدمة في ايدي مواليهم
ليعلم منها ما قد يشترط على المشتري من ذلك بينها والحقوق
عيبا علموه ومن اراد شرى جارية جاز له ان ينظر الى وجهها
وكفيها فان طلب استعراضها في منزله والخلوة
بها فلا يمكنه النخاس من ذلك الا ان يكون عنده نسائه منه

فينظرون جميع بدنها وان اراد شرى غلام فله ان ينظر الى ما
فوق السرة ودون الركبة هذا كله قبل العقد واما
بعده فله ان ينظر الى جميع بدن الجارية ولا يجوز ان يفرق
بين الجارية وولدها كما سبق ولا يجوز بيع الجارية او المملوك
اذا كانا مسلمين لاحد من اهل الذمة كما سبق الا ان يتفق ان
المملوك ليس بمسلم ويحرم بيع الجارية ممن يتخذها للغنا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات والمغنيات ولا تشتروهن
ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل
هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث ومتى
علم بالمبيع عيبا وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرنا

فصل وينبغي ان يكون بصيرا بالعيوب خبيرا بابتداء
العلل والامراض فاذا اراد بيع غلام نظر الى جميع جسده
سوى عورته قبل بيعه ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه
عيب او علة يخبرها المشتري

فصل

ويوخذ على سماسرة الدواب ان لا يبيع دابة حتى يعرف
البائع او ياتي بمن يعرفه ويكتب اسمه في دفتره
لئلا تكون معيبة او مسروقة كما قلنا ويعرف عيبها للمشتري
وشبهها وطرقتها ولا يتعدى عليها الا من المتخذ وتراقب
الله تعالى فيما هو بصدده في امر الحيوان **فصل**

Copyright © King Saud University

ويؤخذ على دلال العقار ويستحلفوا ان لا يبيعوا
ما يظن به انه قد خرج عن يد صاحبه بكتاب تحبيس
ولا كتاب اقرار ولا رهن ولا شبهة ولا الصبي ولا
اليتيم الا باذن وصيه ولا ياخذ الجعل الا من البيع لا غير
ولا يعدل عن من زاد في ثمن شيا مرد لك الا نقص منه
لعلة من العلل ومن خالف هذا ضرب من جملة الدلالين والله اعلم

الباب الثاني والاربعون

في الحسبة على الحمامات وقوامها
وذكر منافعها ومضارها وقد ذكر عن بعض الحكما
انه قال خير الحمامات ما قدم بناه واتسع هواه وعذب
ماوه واعلم ان الفعل الطبيعي للحمام المسخن بهوايه والرطب
بمايه فالبيت الاول مبرد مرطب والبيت الثاني مسخن مجفف
والحمام تشتمل على منافع ومضار فاما منافعها فتوسع
المسام واستفراغ الفضلات وتحلل الرياح وتحبس
الطبع اذا كانت سهولته عن هيضة وتنظف الوسخ
والعرق وتذهب الحكة والجرب والاعيا وترطب
البدن وتجود الهضم وتنضج النزلات والزكام وتنفع
من حمى يوم ومن حمى الدق والربع لغد نضج خلطها

عند طول المقام فيها وتسقط شهوة الطعام وتضعف
الباه واعظم مضارها صب الما الحار على الاعضاء
الضعيفة وقد تستعمل على الريق والخلا فتجفف
تجفيفا شديدا او تهزل وتضعف وقد تستعمل الحمام
على قرب عهد بالشبع لتغذي الهضم الاول فانه يرطب البدن
ويسمنه ويحسن بشرته **فصل** واما الصور
التي تكون على باب الحمام او داخل الحمام فمن المنكر تجب
ازالته ويكره الكلام في الحمام ولا يقرا القران الا سرا
ويكره دخول الحمام بين العشايين وقريبا من المغرب
فان ذلك وقت انتشار الشياطين وقيل ان الما الحار
في الشتا من النعيم الذي يسأل عنه وقال ابن عمر
الحمام من النعيم الذي احدثوه وقد دخل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمامات بالشام ولا يكثر صب
الما بل يقتصر على قدر الحاجة وحرام على المراة
دخول الحمام الا نفسا او مريضة دخلت عايشة
رضي الله عنها حماما من سقم بها فان دخلت لضرورة فلا
تدخل الا بميزر سابغ ويكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام
فيكون معينا لها على المكروه **فصل** وينبغي
ان يامرهم المحتسب بغسل الحمام وكنسها وتنظيفها بالما الطاهر

Copyright © King Saud University

عنبرما الغسالة يفعلون ذلك مرارا في اليوم ويدلكون
البلاط بالاشيا الخشنة لئلا يتعلق بها السدر والخطمي
فيزلق الناس عليها ويغسلون في كل يوم حوض النوبة
من الاوساخ المجتمعة فيه وكذلك الفساقي والقدور
من الاوساخ المجتمعة في المجاري والعكر الراكد
في اسفلها في كل شهر مرة لانها ان تركت اكثر
من ذلك تغير الما فيها في الطعم والرائحة ولا يسدون
الانابيب بشعر الماشطة بل يسدونها بالخرق الطاهرة
او الليف الطاهر ليخرج من الخلاف ويستعمل فيها
البخور في اليوم مرتين بالحصا لبان الذكر او المصطكا
او اللاذن ولا يدع الاساكفة واصحاب اللبد يغسلون
شيئا من اللبد ولا من الاديم في الحمام فان الناس يتقذرون
برائحته ولا ينبغي ان يدخل الحمام مجذوم ولا ابرص وينبغي
ان يكون للحمامي ميازر يوجرها للناس وتكون عريضة
حتى تستر ما بين السرة والركبة ويامر بفتح الحمام
في السحر لحاجة الناس اليه للتطهر فيه قبل وقت
الصلاة ويلزم الوقاف حفظ اقمشة الناس فان ضاع
منها شي لزمه ضمانه على الصحيح وتتخذ في الحمام زيرا كبيرا
برسم الما الحلو وعذبا ان كان يشرب برسم شرب الناس

١٠١

لا سيما في زمن الحر فان ذلك من المصالح ولذلك فليكن
عنده السدر والدلوك فقد يحتاج الانسان له
ولا يمكنه الخروج الى ظاهر الحمام ولو رتب سدارا دائما
على باب الحمام يبيع السدر واله الحمام كان ذلك حسنا
فصل ويلزم صاحب النوبة باستعمال الامواس
الحادة الفولاذ حتى ينتفع الناس بها وينبغي ان يكون
المزين خفيفا رشيقا بصيرا بالحلاقة ويكون حديده قاطعا
لما ذكرنا ولا يستقبل الراس والشعر استقبالا ولا
ياكل ما يغير نكهته كالبصل والثوم والكراث وغيره
في يوم نوبته لئلا يتضرر الناس برائحته بعد الحلاقة
ولا يحلق شعر صبي الا باذن وليه ولا عبدا الا باذن سيده
ولا يحلق عذار امرد ولا لحية مخنث فصل
ويلزم المحتسب ان يتفقد الحمام في كل وقت ويعتبر
ما ذكرناه وان راى احدا قد كشف عورته عزره
على كشفها لان كشف العورة حرام وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور والنساء في
هذا المقام اشد بها لكامن الرجال ولهن محدثات
من المنكر احدها كثرة الارفاه والاتراف واهمال انكارها
حتى سرت الى الاوساط والاطراف فقد اصبحن الان من

مناب

Copyright © King Saud University

مالم يخطر للشيطان في حساب ومالك لباس الشهرة
التي لا تستتر منه اسبال المرط ولا اذي جلباب ومن جملتها
انهن يعتصبن عصايب كامثال الاسنمة ويخرجن من
دهارة اشكالها في الصورة المعلمة وقد اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ورد عنه من الاخبار وجعل
صاحبها معدودا من جملة اصحاب النار ما رواه مسلم
في صحيحه عن زهير بن حرب عن جرير بن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط
كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات
مميلات مايلات روسهن كاسنمة البخت المايلة
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة
كذا وكذا وما رواه الامام الحافظ ابو القاسم
الطبراني في معجمه الصغير عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون
في اخر امتي نساء كاسيات عاريات على روسهن
كاسنمة البخت العنوهن فانهن ملعونات قلت
ويكفي في حقهن ما وعدهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العذاب واللعنة فيجب على المحتسب ان

تمنعهن من ذلك ويعظهن ويخوفهن عقوبة الله عز
وجل اذا كان قادرا على الانكار عليهن واذا كان عاجزا
سقط عنه الوجوب ومنها كشف البلان عن المجد
ديما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد
تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليه
فيمنع المدلك من ذلك والله اعلم

الباب الثالث والاربعون

في الحسبة على السدارين

وهو الذي يهذا المكان من غيره يوخذ عليهم انهم لا يطحنوا
شيا من السدر الصيفي الا ومعه شي من الشتوي
فانه يظهر لونه ويقوي فعله ويوخذ عليهم انهم لا يخلطوا
فيه شيا من اوراق البساتين فان فيهم من يعمل فيه ورق
الصفصاف والتوت وغيره من الاوراق وعلامة
غشه تاخذ منه شي ويضرب في طاسة فان ارغى
وطلعت رغوته بيضا فهو سالم وان طلعت صفرا
فهو مخلوط ومنهم من يغشه بشي يقال له المرادة
نوى النبق وحطب السدر فيجففه ويطحنه معه فاذا
غسل به الرجل صار في اصول الشعر ولا يخرج ولا يبقى من

Copyright © King Saud University

الوسخ فاذا وجد من يفعل ذلك ادبه تاديبا جيدا ليرتدع
به غيره واذا اشتكل عليه تغدد طحينه يزنه وعلامة
السالم منه ان كل قدح زنته رطل واوقيتين بالرطل
المصري ويأخذ على طحاني الاشنان ان لا يطحنوه الا وهو
على وجهه على المحل فان فيهم من يدلسه ويخلط فيه الترمس
فان طحنه على الطاحون وصعب على الدواب فليجعل
في كل اردب ربع ويبة ترمس لئلا ما يرجع يزيل الوسخ
من بدن يغساه ومتى كثر فيه دقاق الترمس منع
ازالة الوسخ وصار في اليد الذي يغساه به مثل العجين
ومنهم من يخلط فيه سوس حطب الطلح وشي يقال
له عندهم الصوفه وهو حطب الاوراق فيعتبر
عليهم ذلك ويعتبر عليهم ايضا دقاق الترمس فان فيهم من
يغشه بدقيق الفول المسوس وبعدا كله ما يخفى على العارف
ويعتبر عليهم موازينهم واكيالهم الذي يعاملون بها الناس والله اعلم

الباب الرابع والاربعون

في الحسبة على الفصادين والحجامين

لا يتصدى للفصد الا من اشتهرت معرفته وامانته
بتشريح الاعضاء والعروق والعضل والشراين

واحاط بمعرفتها وكيفيتها لئلا يقع المبضع في عرق
غير مقصود او في عضلة او شريان فيودي الى
زمانة العضو وهلاك المفصود واذا اراد تعليم الفصد
فليدمن بفصد ورق السلق اعني للعروق التي في
الورقة حتى تستقيم يده ولا يفصد عبدا الا باذن سيده
ولا صبيا الا باذن وليه ولا حاملا ولا طامثا وان لا يفصد
الا في مكان نقي والة ماضية ولا يفصد وهو منزعج الحال
وينبغي للمحتسب ان ياخذ عليهم العهد والميثاق ان في
عشرة امزجة لا يحدث فيها الفصد الا بعد مشاورة
الاطبا ومنها في السن القاصر عن الرابع عشر وفي سن
الشيخوخة وفي الابدان المستدرة القضافة وفي
الابدان الشديدة اليبس وفي الابدان المتخلخله وفي
الابدان البيض الرهله وفي الابدان الصفر العديمة الدم
وفي الابدان التي طالت بها الامراض وفي الامزجة
الشديدة البرد وعند الوجع الشديد فهذه الاحوال
التي يجب ان يمسك عن الفصد في وجودها وقد بينت
الاطبا عن الفصد في خمسة احوال ايضا ولكن
مضرتها دون مضرة العشرة المتقدم ذكرها فالحالة الاولى
الفصد عقيب الجماع وبعد الاستحمام المحلل في حال الامتلا

Copyright © King Saud University

من الطعام وفي حال امتلاء المعدة والمعا من الثفل
في حال شدة البرد والحر فهذه الاحوال يتوقى
الفصد فيها ايضا واعلم ان الفصد له وقتان وقت
اختيار ووقت اضطرار فاما وقت الاختيار فهو
ضحوة نهار بعد تمام الهضم والنفض واما وقت الاضطرار
فهو الوقت الموجب الذي لا يتسع تاخيره ولا يلتفت فيه الى
سبب مانع وينبغي للمفتصد ان لا يمتلي من الطعام
بعده بل يتدرج في الغذا ويلطفه والارياض بعده بل
يميل الى الاستلقا ويحذر النوم عقيب الفصد فانه يحدث
انكسارا في الاعضاء ومن انفصد وتورم عليه اليد
فليفتصد من اليد الاخرى بمقدار الاحتمال **فصل**
وينبغي ان يكون مع الفاصد مباضع كثيرة ودواة الشعرة
وغيرها ويكون معه وتر البسد الرباع به وان يكون
معه نافجة المسك وارامه حتى اذا عرض للمفصود غشي
بادر فشمه النافجة وجرعه من اقراص المسك شيئا
فتنتعش قوته بذلك وليمسح راس مبضعه بالزيت فانه
لا يوجع عند البضع غير انه لا يلتحم سريعا واذا اخذ
المبضع فلياخذه بالابهام والوسطى ويترك السبابة للجس
وليبتل بتلا ولا يغرز غرزا واعلم انه ينبغي ان يوسع للضربة

في الشتا لئلا يجمد الدم ويضيقه في الصيف لئلا يسرع
اليه الغشاوة ويحفظ صحة قوة المفصود ومتى
تغير لون الدم او حدث غشي او ضعف في البدن فليبادر
بشده ومسكه **فصل** واعلم ان العروق
المفصودة كثيرة منها عروق في الراس وعروق في اليدين
وعروق في البدن وعروق في الرجلين وعروق
في الشراين فيتجنبها المحتسب بمعرفتها وما جاورها من
العصب والشراين وسنذكر ما اشتهر منها اما عروق
الراس المفصودة عرق في الجبهة وهو المنتصب ما
بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الراس وثقل العينين
والصداع الدايم ومنه العرق الذي فوق الهامة وفصده
ينفع الشقيقة وعروق الراس منهم العرقان اللذان عن
الملوكان على الصدغين وفصدهما ينفع من الرمد
والدمعة وجرب الاجفان ومنها عرقان يسميان
الوصواف من خلف الاذنين يفصدان لقطع النسل
فيحلفهم المحتسب ان لا يفصدوا احدا بهما لان ذلك قطع
النسل وفعل ذلك حرام ومنها عروق الشفتين
وفصدهما ينفع من قروح الفم والقلاع واوجاع اللثة
واورامها ومنها العروق التي تحت اللسان وفصدها

Copyright © King Saud University

ينفع الخوانيق واورام الراس **فصل** وأما عروق اليد فستة
القيفال والاكحل والباسليق وحبل الذراع الوحشي
والاسيلم والابطي وهو شعبة الباسليق واسلم هذه
العروق القيفال وينبغي ان يتجافى في فصده راس العضلة
الى موضع لين ويوسع بضعه ان امكن واما الاكحل ففي
فصده خطر عظيم لاجل العضلة التي تحته وربما وقعت
بين عصبتين وربما كان فوقها عصبة دقيقة مدورة
كالوتر يجب ان يعرف ذلك ويتجنب في حال الفصد
ويحتاط ان تصيبه الضربة فيحدث منها خدر مزمن
واما الباسليق فعظيم اخطر ايضا لوقوع الشريان تحته
يجب ان يحتاط لذلك فان الشريان اذا بضع لم يرقا دمه فاما
الاسيلم فالاصوب ان يفصد طولا وحبل الذراع
يفصد موربا **فصل** وأما عروق الرجلين فانفعها
عرق النسا ويفصد عند الجانب الوحشي من الكعب
فان خفي فليفصد الشعبة التي بين الخنصر والبنصر ومعرفة
ذلك عظيمة سيما في النقرس ومنها عرق الصافن
وهو على الجانب الانسي وهو اظهر من عرق النسا وفصده
ينفع البواسير ويدر الطمث وينفع الاعضاء التي تحت الكبد
ومنها عرق مابض الركبة وهو مثل الصافن في النفع ومنها

١٠٥

العرق الذي خلف العرقوب وكانه شعبة من
الصافن ومنفعته وفصده مثل الصافن والتي يجوز
فصدها على الاكثر شريان الصدغين والشريانان اللذان بين
الابهام والسبابة وقد امر جالينوس بفصدهما في المنام
فصل والحجامة عظيمة المنفعة وهي اقل خطر
من الفصادة وينبغي ان يكون الحجام خفيفا رشيقا خبيرا بالصناعة
فيخفف يده في الشروط ويستعجل ثم يعلق المحجمة وعلامة
خفة يده ان لا يوجع المحجوم **فصل** وافضل اوقات
الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار
واما منافع الحجامة فانها كثيرة تنفع من ثقل الحاجبين
وجرب العينين والبخر في الفم غير انها تورث النسيان
كما قال صلى الله عليه وسلم ان مؤخر الدماغ موضع
الحفظ وتضعفه الحجامة **فصل** وتكون
معه الاذكار وينمو الوبر والمعتبر لانه فرض واجب
على الرجال والنساء وبهذا قال عامة اهل العلم وقال
ابو حنيفة الختان سنة مؤكدة وليس بواجب
وبعض اصحابه يقول انه واجب وليس بفرض دليلنا
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل اسلم
الق عنك شعر الكفر واختتن ولانه قطع شي من البدن في حق

Copyright © King Saud University

الله تعالى موجب ان يكون واجبا كالقطع في السرقة فاذا
ثبت فصفة الختان في الرجل ان يقطع من الغلفة التي تواري
الحشفة واما المراة فموضع الختان منها الجلدة التي في اعلا
الفرج وهو فوق الثقب الذي يخرج منه البول فان اسفل
الفرج مجرى الحيض والولد واعلاه ثقبة كثقبة الاحليل
يخرج منه البول وفوق ذلك قطعة جلدة كعرف الديك
فهو موضع الختان فيقطع من اعلى ما الجلدة وفي هذا
ورد قوله صلى الله عليه وسلم لام عطية الخافضة اشمي
ولا تنهكي فانه اسنى لوجهها واحظى لها عند
زوجها يعني خذي طرف الجلدة ولا تستاصليها فاذا ثبت
هذا فعلى الرجل والمراة ان يفعلا ذلك بانفسهما والا لزمهما
فان طالبه اجبرهما الامام على فعله لانه حق واجب فلو
ختن الحجام فاخطا فاصاب الحشفة وجب عليه الضمان
لانه فوت ما لم يوذن له في تفويته من غير ضرورة واذا فعل
الامام ذلك فمات المختون نظر فان كان في هواء معتدل
فلا ضمان عليه لانه مات من قطع واجب وان كان في شدة
حر او برد فعليه الضمان وقال الشافعي لا ضمان
واختلف اصحابنا في المسئلة على طريقين فمنهم من قال
لا فصل بين المسلمين ومنهم من فرق بما ذكرناه فاذا قلنا لا ضمان

فلا كلام واذا قلنا يضمن فكم يضمن فيه وجهان احدهما
يضمن بكمال الدية لانه فرط في ذلك والثاني يضمن
النصف لانه مات من فعل واجب ومحظور
واي موضع قلنا يضمن فيه فولان احدهما على عاقلته
والثاني في بيت المال والله اعلم

الباب الخامس والاربعون

في الحسبة على الاطبا الطبايعة والكحالين والجراحين والمجبرين
الطب علم نظري وعلم اباحت الشريعة تعلمه لما فيه
من حفظ الصحة ودفع العلل والامراض على هذه
البنية الشريفة وقد ورد في ذلك احاديث منها ما ورد
عن عطا بن السايب قال دخلت على ابي عبد الرحمن الاسلمي
اعوده فاراد غلام له ان يداويه فنهيته فقال دعه
فاني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء الا وانزل له دوا
وزاد قال سفيان شفا علمه من علمه وجهله من جهله
وعن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله لم ينزل داء الا
انزل له دوا وعن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

وسلم طبيبا الى ابي بن كعب وكواه **وعن جابر** قال
رمي سعد يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده **وعن ابي هريرة** قال
احتف برجل من الانصار يوم احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فدعى له النبي صلى الله عليه وسلم طبيبين كانا
بالمدينة فقال عالجاه فقالا يا رسول الله انا كنا نعالج
ونحتال في الجاهلية فلما جاء الاسلام فما هو الا التوكل
فقال عالجاه فان الذي انزل الداء انزل الدواء ثم جعل
شفا فعالجاه فبرا وهو من فروض الكفاية ولا قائم
به من المسلمين فكم من بلد ليس فيه طبيب الا من اهل
الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالاطباء من احكام
الطب ثم لا ترى احدا يشتغل به ويتهافتون على علم الفقه
لا سيما الخلافيات والجدليات والبلد مشحون من الفقهاء
ممن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقايع فليت شعري
كيف يرخص الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام
به جماعة واهمال ما لا قايم به هل لهذا سبب الا ان الطب
ليس يتيسر التوصل به الى تولي القضا والحكومة والتقدم
به على الاقران والتسلط به على الاعدا هيهات قد اندرس
علم الدين فالله المستعان واليه الملاذ ان يعيذنا من هذا الغرور

فصل

الذي يسخط الرحمن ويضحك الشيطان
والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج
الاعضاء والامراض الحادثة فيها واسبابها واعراضها
وعلاماتها والادوية النافعة فيها والاعتياض
عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق
مداواتها التساوي بين الامراض والادوية في كمياتها
ويخالف بينها وبين كيفياتها فمن لم يكن كذلك
فلا يحل له مداواة المريض ولا يجوز له الاقدام على علاج
يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه **وفي حديث**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل
ذلك فهو ضامن وينبغي ان يكون لهم مقدم من اهل
صناعتهم وقد حكي ان ملوك اليونان كانوا يجعلون في
كل مدينة حكيما مشهورا بالحكمة ثم يعرضون عليه بقية
اطبا البلد يمتحنهم فمن وجده مقصرا في علمه امره
بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة
وينبغي اذا دخل الطبيب على المريض يسأله عن
سبب مرضه وعما يجد من الالم ثم يرتب له قانونا من
الاشربة وغيره من العقاقير ثم يكتب نسخة لاوليا المريض

Copyright © King Saud University

بشهادة من حضر معه عند المريض فإذا كان من الغد حضر
ونظر إلى الداء ورفع قارورته وسأل المريض هل تناقص
به المرض أو لا ورتب له ما ينبغي على حسب مقتضى
الحال وكتب له نسخة وسلمها لأهله وفي الثالث
كذلك وفي اليوم الرابع كذلك هكذا إلى أن يبرى المريض
أو يموت فإن برى من مرضه أخذ الطبيب أجرته
وكرامته وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور
وأعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فإن رآها
على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير
من الطبيب قال هذا قضي بفروغ أجله وإن رأى
الأمر بخلاف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم
من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته
وتفريطه فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة
إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله
ولا يتهاون الطبيب في شيء منه وينبغي للمحتسب
أن يأخذ عليهم عهد أبقراط الذي أخذه على سائر الأطباء
ويحلفهم أن لا يعطوا أحدا دواء مضرا ولا يركبوا له
سما ولا يصفوا التمائم عند أحد من العامة ولا يذكروا
للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الذي يقطع

النسل وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم
على المرضى ولا يفشون الأسرار ولا يهتكون
الأستار ولا يتعرضون لما ينكر عليهم فيه

فصل وأما الكحالون فيمتحنهم المحتسب
بكتاب حنين أعني العشر مقالات في العين فمن
وجده فيما امتحنه به عارفا بتشريح طبقات العين
وعدد السبعة وعدد رطوباتها الثلثة وما
يتفرع من ذلك من الأمراض وكان خبيرا بتركيب الأكحال
وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة
أعين الناس ولا ينبغي أن يفرط في شيء من آلات صنعته
مثل صنانير السبل والظفرة ومباضع الفصد ودرج
المكاحل وغير ذلك وأما كحالو الطرقات فلا
يوثق بأكثرهم إذ لا دين لهم يصدهم عن
التهجم على أعين الناس بالقطع والكحل بغير علم ولا خبرة
بالأمراض والعلل الحادثة ولا ينبغي لأحد أن يركن
إليهم في معالجة عينه ولا يثق بأكحالهم وأشيافهم
فإن منهم من يصنع أشيافا أصلها النشا والصمغ ويصبغها
ألوانا مختلفة فيصبغ الأحمر بالاسريقون والأخضر
بالكركم والنيل والأسود بالاقاقيا والأصفر

بالزعفران ومنهم من يعمل الكلاّس نوى الاهليلج المحرق
والفلفل وجميع غشوش الكحالين لا يمكن حصرها فليحلفهم
المحتسب على ذلك اذا لم يمكنه منعهم من الجلوس

فصل واما المجبرون فلا يحل لاحد ان يتصدى
للجبر الا بعد ان يعرف المقالة السادسة من كتاب
قوانين الجبر وان يعلم عدد عظام الادمي وهي مايتا
عظم وثمانية واربعون عظما كل عظم منها وشكله
وقدره حتى اذا انكسر منها شي او انخلع رده الى موضعه
على هيئته التي كان عليها فيمتحنهم المحتسب على ذلك

فصل واما الجرايحيون فيجب عليهم
معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس
في الجراحات والمراهم وان يعرفوا التشريح واعضا
الانسان وما فيه من العضل والعروق والشراين
والاعصاب ليتجنب ذلك في وقت فتح المواد
وقطع البواسير ويكون معه دست المباضع
فيه مباضع مدورات الراس والموربات والحربات
وفاس الجبهة ومنشار القطع ومخرقة الاذن وورد
السلع ومرهمدان المراهم ودوا الكندر القاطع
للدم ومنهم من يبهرجون على الناس بعظام تكون معهم

١٠٦

فيدفنونها في الجرح ثم يخرجونها منه بمحضر من الناس
ويزعمون ان ادويتهم القاطعة اخرجتها ومنهم من
يضع مراهم الكلس المغسول بالزيت ثم يصبغ لونه
احمر بالمغرة واخضر بالكركم والنيل واسود
بالفحم المسحوق فيعتبر عليهم ذلك والله اعلم

الباب السادس والاربعون

في الحسبة على مؤدبي الصبيان

لا يجوز تعليم الخط في المساجد لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين
لانهم يسودون حيطانها وينجسون ارضها اذ لا
يحترزون من البول وساير النجاسات بل يتخذون
للتعليم مواضع شهيرة في اطراف الاسواق ويمنعون
ايضا من التعليم في بيوتهم

فصل واعلم
انها اجل المعايش لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم
من تعلم القران وعلمه وفي حديث اخر خير من
مشى على الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه
فيجب ان يشترط في المعلم ان يكون من اهل الصلاح
والعفة والامانة حافظا للكتاب العزيز حسن

Copyright © King Saud University

الخط بيدي الحساب والاولى ان يكون من وجا والفسح
لعارب ان يفتح مكتبا لتعليم الصبيان الا ان يكون
شيخا كبيرا وقد اشتهر بالدين والخير ومع ذلك فلا يؤذن
للمعلم الا بتزكية مرضية وثبوت اهليته لذلك وينبغي
للمؤدب ان يترفق بالصغير وان يعلمه السور القصار من
القرآن بعد حذاقته بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل
ويدرجه بذلك حتى يألفه طبعا ثم يعرفه عقائد السنة
ثم اصول الحساب وما يستحسن من المراسلات وفي وقت
بطالة العادة يأمرهم بتجويد الخط المثال ويكلفهم
عرض ما املاه عليهم حفظا غائبا لا نظرا ومن كان عمره
فوق سبع سنين امره بالصلاة في جماعة لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال علموا صبيانكم الصلاة لسبع
واضربوهم على تركها لعشر ويأمرهم ببر الوالدين
والانقياد لامرهما بالسمع والطاعة والسلام
عليهما وتقبيل ايديهما عند الدخول اليهما ويضربهم
على اساءة الادب والفحش من الكلام وغير
ذلك من الافعال الخارجة عن قانون الشرع مثل اللعب
بالكعب والبيض والنرد وجميع انواع القمار ولا يضرب
صبيا بعصا غليظ يكسر العظم ولا رقيقة تؤلم الجسم

٢١

بل تكون وسطا ويتخذ مجلسا عريض النشر
ويعتمد بضربه على الاليا والافخاذ واسافل
الرجلين لان هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة
وينبغي للمؤدب ان لا يستخدم احد الصبيان في حوائجه
واشغاله التي فيها عار على ابائهم كنقل التراب والزبل
وحمل الحجارة وغير ذلك ولا يرسله الى داره وهي
خالية لئلا يتطرق اليه التهمة ولا يرسل صبيا مع
امراة لتكتب كتابا ولا غير ذلك فان جماعة
من الفساق يحتالون على الصبيان بذلك ويكون
السابق لهم امتثالا ثقة متأهلا لانه يتسلم الصبيان
في الغدو والرواح وينفرد بهم في الاماكن الخالية
ويدخل على الصبيان بيوتهم ولا يعلم الخط امراة ولا
جارية فقد ورد النهي عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن الغرف
ولكن علموهن سورة النور وقيل ان المراة التي
تتعلم الخط كمثل الحية تسقى سما وينبغي ان يمنع
الصبيان من حفظ شعر ابن الحجاج والنظر فيه ويعزرهم
على ذلك

الباب السابع والاربعون

Copyright © King Saud University

في الحسبة على القومة والمؤذنين
ويشرف على الجوامع والمساجد ويأمر قومتها
بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الأوساخ ونفض
حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها
واشتغالها بالذكر والوقود في كل ليلة ويلزمهم
بغلق أبوابها عقيب الصلوات وصيانتها من
الصبيان والمجانين وممن يأكل فيها الطعام وينام
أو يعمل صناعة أو يبيع فيها سلعة أو ينشد فيها ضالة
أو يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع
بتنزيه المساجد عنه وكراهية فعله ويتقدم
الجيران كل مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند
سماع الأذان لإظهار معالم الدين وإشهار شعائر الإسلام
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في
المسجد وفي الحديث صلاة الجماعة تفضل على
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي الحديث
إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينهضه
إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه

ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وفي الحديث
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما
في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ويتحتم الجيران
المسجد عند ما يسمعوا الأذان أن يتبادروا المشي
إلى المساجد لتحصل لهم هذه الفضيلة ويشترط
في الإمام أن يكون رجلا عاقلا قارئا فقيها سليم اللفظ
من رتة أو لثغ فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت
إمامته ولم تنعقد ولايته لأن الصغر والرق والفسق
يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة وقد أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وكان
صغيرا إلا أنه كان أقرأهم وأول ما يلزم هذا الإمام أن يكون
لأم القرآن حافظا عالما بأحكام الصلاة والأولى أن
يكون فقيها حافظا للقرآن فإذا اجتمع فقيه ليس
بقاري وقاري ليس بفقيه كان الفقيه أولى إذا كان
يقوم الفاتحة لأن ما يلزم من القرآن محصور وما يلزم من الحوادث

Copyright © King Saud University

غير محظور ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي
هو في الايام بمنزلة الاعياد في الاعوام وفيه
الساعة المخصوصة بالدعا المجاب التي ما صادفها
عبد الا ظفر بالطلاب فمن الناس من بادره في البواكر
والفوز فيه بقربات البدنات الاخيار فانه اليوم الذي
لم تطلع الشمس على مثله وبه فضل هذا الدين على
اهل الكتاب من قبله فهو واسطة عقد الايام السبعة
ولا سيما لدى مجموع فضلها سمي يوم الجمعة فنادهم بالاجماع
اليها وراءهم عند اوقات الاذان في الاسواق التي
هي معركة الشيطان فمن شغل عنها بتثمير مكسبه
او لهي عنها بالاقبال على لهوه ولعبه فخذه بالالة
العمرية التي تضع من قدره وتذيقه وبال امره
ولا يمنعك من ذي هيبة هيبته ولا من ذي
شيبة شيبته فانما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد واما الامامة في صلاة الجمعة
فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب
ابو حنيفة واهل العراق الى انها من الولايات الواجبات

وان صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان او من
يستنيبه فيها وذهب الامام الشافعي وفقهاء
الحجاز الى ان التقليد فيها ندب وان حضور
السلطان فيها ليس بشرط فان اقامها المصلون على
شروطها انعقدت وصحت ويجوز ان يكون
الامام فيها عبدا وان لم تنعقد ولا تثبت في جواز
امامة الصبي خلاف ولا يجوز اقامتها الا باربعين
رجلا احرارا مكلفين لا يظعنون شتاء ولا صيفا
من القرية التي تقام فيها الجمعة الا لحاجة والامام
هو الحادي والاربعين على قول وقيل من جملة
الاربعين ومنها ان يكون الخطيب لابسا الثوب
اسود يغلب عليه الابريسم او ممسكا السيف المذهب
فهو فسق والانكار عليه واجب واما مجرد السواد
فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب
الى الله البيض ومن قال في هذا انه بدعة او مكروه
اراد انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكنه اذا لم
يرد فيه نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروه لكنه
ترك الاحب ويمنع المحتسب الناس من تخطي رقاب

Copyright © King Saud University

رقاب الناس يوم الجمعة لغلبة البدلة فيه من الايدا
واذا كان في ائمة المساجد والجوامع من يطيل
الصلاة حتى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذوا
الحاجات عن حاجتهم انكر المحتسب ذلك عليه كما انكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين اطال
الصلاة لقومه فقال افتان انت يا معاذ
وروى البخاري في جامعه عن ابي مسعود قال قال رجل
يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل
بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايته غضب في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس
فليتجوز فان خلفه السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة
واذا قلد السلطان فيها اماما كان احق بالامامة
فيها من غيره وان كان افضل منه واعلم ولم يكن لغيره
ان يتقدم فيها مع حضوره فان غاب واستناب كان
من استنابه فيها احق بالامامة وان لم يستنب في
غيبته استوذن السلطان فيمن يتقدم فيها فان تعذر
استيذانه تراضى اهل المسجد بمن يؤمهم لئلا تتعطل

جماعتهم واذا صلى امام هذا المسجد جماعة وحضر من لم
يدرك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا فيه جماعة وصلوا فرادى
لما فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة
وفي الاعوام مواسم لصلوات مخصوصة كالتراويح
في شهر رمضان والرغايب في اول جمعة من رجب
وليلة النصف من شعبان فليتامل المصلين في هذه المواسم
التي تكثر في الاسلام فيها الطاعات ومحو الاثام
ومن حضر وليس همته الا ان يتربص طروقا وتواعد
اليها احداثه رفثا وفسوقا فهم ولا كالذين اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات فابعث عليهم قوما يسلبونهم
سلبا ويوجعونهم ضربا ويملون عيونهم مهابة
وقلوبهم رعبا فبيوت الله مطهرة من الادناس ولم تعمر
لشياطين الانس انما عمرت للناس فلا تحضرها الا راكع
وساجد وذاكر وحامد فيجب على كل مسلم اظهار
اركان الاسلام واشهار الشريعة في مقابلة ذلك لتقوى
عقايد العامة

فصل

ولا يؤذن في المنار
الا عدل ثقة امين عارف باوقات الصلوات لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امنا والايمة ضمنا

Copyright © King Saud University

فارشد الله الائمة وعمر المؤذنين وينبغي للمحتسب ان
يمتحنهم بمعرفة الاوقات فمن لم يعرف ذلك منعه
من الاذان حتى يعرفها لانه ربما اذن في غير الوقت
فافطر الصائم او فعل المحلوف عليه او يصلون قبل الوقت
فلا تصح صلاتهم فيكون هو السبب في افساد احوالهم
فيجب عليه معرفة الوقت ويقرا ابيات الاذان والاقامة
في الفقه ويستحب ان يكون المؤذن حسن الصوت
وينهيه المحتسب عن البغي في الاذان وهو التمطيط والتطريب
ويامره اذا صعد المنارة ان يغض بصره عن النظر الى دور الناس
وياخذ عليه العهد في ذلك ولا يصعد الى المنارة غير المؤذن
في اوقات الصلوات وينبغي للمؤذن ان يكون عارفا
بمنازل القمر وشكل كواكب كل منزلة ليعلم اوقات
الليل ومضي ساعاته وهي ثمانية وعشرون منزلة
الشرطين • والبطين • والثريا • والدبران • والهقعه •
والهنعه • والذراع • والنثره • والطرف • والجبهه •
والخرتان • والصرفة • والعوا • والسماك • والغفر •
والزبانا • والاكليل • والقلب • والشولة • والنعايم •
وسعد السعود • والبلده • وسعد الذابح • وسعد بلع وسعد الاخبيه •

والفرغ المقدم • والفرغ المؤخر • وبطن الحوت •
وهو الرشا فهذه جملة عدد المنازل والصبح يدوم
يطلع في كل منزلة من هذه ثلثة عشر يوما
ثم ينتقل الى المنزلة التي بعدها فاذا عرف المؤذن
في اي منزلة هو الصبح نظر الى المنزلة المعترضة في وسط
السماء فيعرف حينئذ الطالع والساقط وكم بينه وبين
الصبح ومنازله علم وحساب يطول شرحه ومن شرط
المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا فلا يصح
اذان كافر ولا امرأة ولا مجنون ولا سكران ويصح اذان الصبي
المميز ويستحب الطهارة في الاذان ويصح دونها والكراهية
في الجنب اشد وفي الاقامة اشد وليكن المؤذن عارفا
بالاوقات كما تقدم والاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى
مع الادراج وان يكون قائما وان يكون مستقبل القبلة
ويلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا وصدره الى جهة
القبلة ورفع الصوت في الاذان ركن من اركانه والترتيب
في كلمات الاذان شرط من شروطه فلو عكس ذلك لم يعتد
به وان فعله استهتارا واستهزاء عزر تعزيرا بليغا ولا
يؤذن الا لفريضة وما سوى ذلك من صلاة الكسوف والعيدين

Copyright © King Saud University

والاستسقاء ينادي لها الصلاة جامعة وينبغي للمؤذن ان
يزيد في التذكار والتسبيح في ليالي رمضان وينادي
بالسحور اولا ثم يشرب الماء ثم ينادي قرب الصباح
ثم قرب الاذان ثم بعد ذلك يطفي الفانوس ثم يؤذن
ومتى تعذر عليه طفي الفانوس كسره فان من لا يسمع
الاذان لبعده انما اعتماده في اكله وشربه على رؤية الفانوس
واتقاده وطفيه ويجوز للمؤذن اخذ الاجرة على الاذان واما
الائمة فلا يجوز لهم اخذ الاجرة على الصلوات والامامة فان
دفع الامام شي من غير شرط جاز له اخذه على سبيل الهبة
وان رزقوا من بيت المال جاز على الصحيح ويامر المحتسب القومة
ان يقفوا على ابواب الجامع يوم الجمعة ويمنعون الصعاليك
من الدخول للكدية جملة واحدة فان في دخولهم ضررا على الناس
ويمنعونهم من الاشتغال بالذكر والعبادة ويشوشون عليهم
في الصلاة لا سيما من يقف ويحكي اخبارا وقصصا ما انزل
الله بها من سلطان ويشغلون العوام بسماع كلامهم عما
حضروا لاجله فيجب على المحتسب منعهم من ذلك وان يجعل
من جهته اعوانا القومة يساعدونهم على ذلك فهو من اكبر
المصالح وكذلك من المكروه ايضا تكرير الاذان في

الجامع وغيره مرة بعد اخرى في مسجد واحد في وقت
واحد لما من واحد او من جماعة فانه لا فائدة فيه اذ
لم يبق في المسجد غافل ولم يكن الصوت مما يخرج عن
المسجد حتى يسمع غير من في المسجد فكل ذلك من المكروهات
المخالفة لسنة الصحابة والسلف

فصل

ويامر اهل القران بقراءته كما امر الله سبحانه وينهاهم
عن تلحين القران وقراءته بالاصوات الملحنة كلحن
الاغاني والاشعار فقد نهى الشرع عن ذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القران بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين
وسيجي بعدي قوم يرجعون القران ترجيع الغناء والنوح
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم
شانهم ولا ياتون الى جنازة من غير ان يستند عليهم
ولي الميت واذا اعطوا شيئا من غير شرط جاز لهم اخذه
على سبيل الهبة والله اعلم بالصواب

الباب الثامن والاربعون

في الحسبة على الوعاظ

Copyright © King Saud University

يجب على المحتسب ان ينظر في امر الوعاظ ولا يمكن احدا
من يتصدى لهذا الفن الا من اشتهر بين الناس بالدين
والخير والفضيلة عالما بالعلوم الشرعية وعلم
الادب حافظا للكتاب العزيز ولاحاديث النبي
صلى الله عليه وسلم واخبار الصالحين وحكايات المتقدمين
ويمتحن بما ان يسئل عنها من هذه الفنون فان اجاب
والا منع كما امتحن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الحسن البصري رحمه الله تعالى وهو يتكلم على الناس فقال
له ما عماد الدين قال الورع قال فما افته قال الطمع قال تكلم
الان ان شئت ومن كانت هذه الشروط فيه مكن
من الجلوس على المنبر في الجوامع والمساجد وفي اي بقعة
احب ومن لا يدري ذلك وكان جاهلا بذلك منع من الكلام
فان لم يمتنع ودام على كلامه عزر ومن عرف شيا يسيرا
من كلام الوعاظ وحفظ من الاحاديث واخبار الصالحين
نبذا ذلك وقصد الكلام ليسترزق ويستعين على قوته
فسح له بشرط ان لا يصعد المنبر بل يقف على قدميه فان
رتبة صعود المنبر رتبة شريفة لا يليق ان يصعد عليه الا
من اشتهر بها وصفناه وكفى به علوا وسموا ان النبي صلى الله

عليه وسلم صعد عليه والخلفا الراشدين من بعده
والعلما والايمة وكان العصر الاول لا يصعد فيه
المنبر الا احد ثلثة خطيب في جامع يوم جمعة
او عيد او رجل عظيم الشان يصعد المنبر يعظ الناس
ويذكرهم الاخرة وينذرهم ويحذرهم ويخوفهم ويحثهم
على العمل الصالح وكان الناس بذلك ينتفع نفعا عظيما وفي
زماننا هذا لا يطلب الواعظ الا لتمام شهر ميت او لعقد
نكاح او لاجتماع هذيان ولا يجتمعون الناس عنده
لسماع موعظة ولا لفايدة وانما صار ذلك من نوع الفرح
واللعب والاجتماع ويجري في المجلس امور لا تليق من
اجتماع الرجال والنسا ورويت بعضهم لبعض واشيا لا يليق
ذكرها وهذا من البدع المضلة وكان الاولى حسم الباب
في ذلك والمنع منه وان تعذر فلا يمكن الا رجلا مشهورا
بالدين والخير والفضيلة كما تقدم ومن شرطه ان يكون
عاملا لله مجتهدا قولا وفعلا قال الله تعالى وذكر فان
الذكرى تنفع المومنين وقال تعالى يعظكم الله ان
تعودوا لمثله ابدا والفقها والمتكلمين والادبا ونحاه
ليسمون اهل الذكر والوعظ قصاصا قال بعض العلما مجالس

الوعظ خير المجالس وملابسه افخر الملابس فيها ترق
قسوة القلوب وفيها يتاب من الذنوب ويعرف
بالعيوب وعند الواعظ تترقرق الدموع على الخدود
وبركته يراد في الركوع والسجود وقال انس
بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
رياض الجنة فارتعوا قلنا يا رسول الله وما رياض الجنة
قال مجالس الذكر وقال عبد الله بن عباس ان الله عز
وجل اوحى الى موسى عليه السلام ان لامة محمد رياضا تنبت
المعرفة قال وما هي قال حلق الذكر فيها دعاة يدعون
الى اولياتهم مثل الوية الانبيا يحثون عبادي على الخير فيكونهم
ويزهدونهم ويحببونهم ويحببوني الى عبادي اولئك
لهم الرحمة والمغفرة والرضوان الاكبر وللواعظ شرايط
منها ان يكون عالما بالكتاب والسنة وان يكون
مستقيم اللسان حسن البيان قال الله تعالى واتيناه
الحكمة وفصل الخطاب ومن شرطه ان يكون صاحب اشارة
ومنور فرب اشارة ابلغ من عبارة ورب لحظ
ابلغ من لفظ وقال مالك بن دينار الواعظ الذي اذا
دخلت بيته تعظك البيته فترى انا الوضوء وسجادة

الصلاة ومن المكروهات كلام القصاص
والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فان قام
ان كان يكذب في اخباره فهو فسق والانكار
عليه واجب وان كان الواعظ المبتدع يجب منعه ولا
يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه فان لم
يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان الواعظ
شابا متزينا للنسا في ثيابه وهيئته كثير الاشعار
والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النسا
فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد اكثر من الصلاح
ويتبين ذلك منه بقراين احواله بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ
الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكون والوقار وزيه
زي الصالحين والا فلا يزداد الناس الا تماديا في
الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنسا حايل
يمنع النظر اليهن فان ذلك مظنة الفساد والعادات
تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النسا من حضور
المساجد للصلاة ومجالس الوعاظ اذا خيف الفتنة
بهن فقد منعتهن عايشة رضي الله عنها فقيل لها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت

Copyright © King Saud University

لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
بعده لمنعهن واما اجتياز المراة بالمسجد متستره
فلا تمنع منه الا ان الاولى ان لا تتخذ المسجد مجازا
اصلا وكذا قراءة القران بين يدي الوعاظ بالالحان
على وجه يغير نظم القران ويجاوز حدا لتنزيل منكر
ومكروه شديد الكراهة انكره جماعة من السلف
كما ذكرنا في فرائد الحسان والله اعلم بعون

الباب التاسع والاربعون

في الحسبة على المنجمين وكتاب الرسايل
اما المنجمون فقد ورد في ذلك احاديث دالة على
النهي بالاشتغال بهذا العلم لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى منجما فصدقه في مقالته فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم وروى مسلم
في صحيحه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات
على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف

اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم
قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من
عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر
بي مؤمن بالكوكب فدل على ان هذا علم لا يعتمد
فيه على شيء بل جعلوه احبولة لاجل الرزق فيجب
الحظر عليهم وعلى كتاب الرسايل انهم لا يجلسون
في درب ولا زقاق ولا في حانوت بل على قارعة
الطريق فان معظم من يجلس عندهم النسوان وقد صار في
هذا الزمان يجلس عند هؤلاء الكتاب والمنجمين
من لا حاجة عنده من الشباب وغيرهم وليس لاحدهم
قصد سوى حضور امراة تكشف وجهها او تكتب رسالة
الى حاجة لها فيشاكلها ويتمكن من الحديث معها
بسبب جلوسه وجلوسها ويؤدي ذلك الى اشيا
لا يليق ذكرها فان كانوا على قارعة الطريق
كان امرهم اسهل من جلوسهم في حانوت او درب او
غيره ويلزمهم القسامة انهم لا يكتبون لاحد من الروحانيات
مثل محبة وتهييج ونزيف وزمر وعقد لسان وغير

Copyright © King Saud University

فان السحر حرام فعله ومتى وجد احدا فعل ذلك عزره
ليرتدع به غيره وكذلك كتاب الرسايل يوخذ
عليهم ان لا يكتبوا لما لا جرت به عادة كتاب
الشروط من مبايعة ولا عهدة ولا اجارة ولا وثيقة
ولا قرض ولا ما هو من وظايف العدول وكتابهم
ولا ينسخوا الا جر نسخة مسطور بيد ولا عهدة
ولا نسخة اجارة ولا يكتبوا لامراة رسالة لرجل اجنبي
ولا يكلا يخفي ذلك عليهم من خطابها له في
الكتاب ولا يكتبون امرا يتعلق بامور الدولة
ولا يتجاوزون ما جرت به العادة من كتاب
رسالة واستعلام خبر وما فيه فايدة مختصة
بالمرسل وما لا يتعدى فيه ضرر للغير ومتى وجد
احدا منهم خرج عن ذلك ولبس ما منع منه اقامه المحتسب
وادبه فان تاب اعاده فان رجع عزره تعزيرا بليغا
ومنعه من ذلك والله اعلم

الباب الخمسون

يشتمل على معرفة الحدود والتعزيرات وغير ذلك
تماما لم نذكرها في هذا الكتاب واذكر ما يلزم المحتسب

فعله من امور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرنا
فمن ذلك السوط والدرة اما السوط فيتخذه وسطا
لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون
من سوطين حتى لا يولم الجسم لما روى زيد بن اسلم
ان رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا
فدعى له بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق
هذا فاتي بسوط جديد فقال دون هذا فاتي بسوط
قد لان فضرب به واما الدرة فتكون من جلد البقر
او الجمل محشوة وتكون هذه الالة معلقة
على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فترعد منها
قلوب المفسدين وينزجر اهل التدليس فاذا اتي له
بمن زنى وهو بكر جلده ماية جلدة في ملا من الناس
كما قال الله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من
المومنين وينبغي لذلك الزاني ان يكون بالغا عاقلا
مختارا مسلما كان او ذميا او مرتد وينبغي بقولنا الزاني
انه وطي امراة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة
عقد ولا ملك ولا شبهة ملك ونعني بالوطي تغييب
الحشفة في الفرج واعلم ان من وجوب الامور
المعتبرة للحد العلم بالتحريم وانما اعتبر العقل والبلوغ

لأن الصبي والمجنون ليسا من اهل التكليف للخبر المشهور
ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائما ولا يمد ولا
يربط لان لكل عضو قسطا من الضرب ويتوقى الوجه
والراس والفرج والخاصرة وساير المواضع المخوفة
لما روي ان عليا كرم الله وجهه قال للجلاد
اضربه واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكره
واعلم ان اكثر اصحاب الشافعي قالوا لا يتقي
الراس لان ابا بكر رضي الله عنه قال للجلاد اضرب
الراس فان الشيطان في الراس ولانه يكون مغطى
في العادة فلا يخاف انساده والخاصرة كالراس
وقال ابو حنيفة يلزمه اتقاوه وهو اشبه لان
الضرب عليه اخوف ولا يجرد بل يكون عليه
قميص فان كان عليه جبة محشوة او فرو
جرد منها لانها تمنع الضرب ولا يتولى الضرب غير
الرجال لانهم ابصر به ولا يبلغ بالضرب ما يجرح ويشق
اللحم واما المراة فتضرب جالسة في ازارها
لانها عورة فاذا كانت قايمة ربما تكشف ويشد
عليها ثيابها لتستترها قال الشافعي رحمه الله
ويلي ذلك منها امراة يعني شد الثياب عليها فان كان محصنا

١٢١

فحده الرجم والمحصن هو الذي اصاب زوجة بعقد
نكاح صحيح وان كان بكرا فالجلد والتغريب
عام والبكر هو الذي لم يطا زوجة بنكاح صحيح
واختلف الفقهاء في تغريبه بعد الجلد فمنع
ابو حنيفة منه اقتصارا على جلده وقال مالك
يغرب الرجل ولا تغرب المراة واوجب الشافعي
رحمه الله تغريبهما عاما عن بلدهما الى مسافة
اقلها يوم وليلة وحد الكافر والمسلم سواء عند
الشافعي في الجلد والتغريب وفي الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وروي
عن عمر رضي الله عنه انه قال الرجم فريضة الله
انزلها الله تعالى الا ان الرجم اذا احصن وقامت
البينة وكان حبل او الاعتراف وقد قرانا الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واذا زنى
البكر بمحصنة او زنى المحصن ببكر جلد البكر
منهما ورجم المحصن واذا عاودوا الزنا فقد حدا
واذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا والزنا
يثبت باحد امرين اما باقرار او ببينة فاما الاقرار
فاذا اقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا اقيم

الحد عليه وقال ابو حنيفة لا احده حتى يقر اربع
مرات واذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع
عنه قبل الحد سقط لقوله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات واما البينة فهو
ان يشهد عليه بفعل الزنا اربع رجال عدول لا امراة فيهم
يذكرون انهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج
كدخول الميل في المكحلة وان لم يشهدوا كذلك
على هذه الصفة فليست شهادة وتقبل شهادتهم
مجتمعين ومتفرقين ومنع ابو حنيفة ذلك وقال لا
اقبلها اذا تفرقوا وجعلهم قذفة وتقبل شهادتهم
بعد سنة او اكثر واذا لم تكمل شهود الزنا اربعة
فهم قذفة يحدون في احد القولين واختلف في الشهادة
على اقراره بالزنا هل يقبل بشاهدين او اربعة واذا رجم
الزاني بالبينة حفرت له بير عند رجمه وترك فيها
وسطه تمنعه من الهروب فان هرب لم يتبع ولا يحد
الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها
مرضع واذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد
او اشتبهت عليه بزوجته او جهل تحريم الزنا لانه
حديث عهد بالاسلام او نشا في بادية سقط عنه الحد

وان كان بعد القدرة لم يسقط قال الله سبحانه وتعالى
ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد
ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم هذا كله
مع تفويض الامام اليه ذلك لان الحد مختص بالامام
وهو خارج عن ولايته قال وان كانت امة جلدها
سيدها نصف حد الحرة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد فان زنت فليجلدها
فان زنت فليبعها ولو بضفير وفي حديث اخر ولو
بحبل من شعر هذا مع الاقرار فان كان بالبينة فالحاكم
اولى لانه يحتاج الى تزكية الشهود وليس ذلك
لسيدها والاول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

فصل

واما اللواط واتيان البهيمة فانه محرم كالزنا او
اشد تحريما منه والدليل على تحريمه قوله تبارك وتعالى
ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين وقال تعالى ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش فثبت انه يسمى فاحشة فاختلف الناس
في حده فقال الشافعي باختلاف علي وعبد الله يرجم محصنا كان

او غير محصن وبه قال مالك واحمد وفيه قول اخر ان
اللواط كالزنا يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان
بكرا الا انه فرج يجب بالايلاج فيه الحد ففرق فيه بين
البكر والثيب كفرج المراة وهذا هو المشهور وقال ابو
حنيفة لا حد فيه ولكن يعزر ويحبس حتى يتوب لان
الله سماه فاحشة على ما بيناه وجعل حد الفاحشة الحبس
الى الممات **فصل**: واما اتيان البهائم ففيه قولان
كاللواط تشبيها به ومنهم من قال في المسالة ثلاثة اقوال
الثالث انه يعزر قال في التهذيب وهو الاصح
وعليه اكثر العلماء لان الحد يجب للردع عن المشتهى
بدليل وجوبه في شرب الخمر دون شرب البول وفرج
البهيمة لا يشتهى وان مالت اليه بعض الطباع
الخبيثة وقيل يطرد هذا القول في اللواط ايضا واخذ
هذا من قول الشافعي رحمه الله ومن الناس من لا يعد اتيان
البهيمة زنا ولا الاستمنا باليد زنا فالخبر ان هذا الشي بقوله
وانما هو تولك الغير وهذا قول مالك والثوري وابو
حنيفة واذا قلنا انه يقتل فوجهه ما روى عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
رايتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واذا قلنا انه

١٢٧

كالزنا فوجهه هو انه فرج يجب بالايلاج فيه الحد
فوجب ان يختلف حكمه بالبكارة والثيابة
كفرج المراة فان كانت البهيمة ماكولة اللحم
وجب ذبحها ولاي معنى ذبحت فيه معنيان
احدهما انه ربما اتى بخلق مشوه بين الادمي والبهيمة وقيل
لتعليل ذكره ابن عباس وهو انه يقال هذه يفعل بها فلان
فيذكر ما فعله فاذا ذبحت هل يوكل ام لا فيه وجهان
احدهما لا يوكل لانها ذبحت لغير ماكلة والثاني انه يوكل
لانها بهيمة يوكل لحمها ذبحها من هو من اهل الذكاة
واما ان كانت لا توكل فهل تذبح ام لا فيه وجهان
من اصحابنا من قال لا تذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكلة والثاني انه يذبح لقوله
صلى الله عليه وسلم اقتلوه واقتلوها معه ::
فصل واما حد القذف بالزنا فثمانون جلدة
ورد بها النص قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
وانعقد عليها الاجماع لانه لا يزاد فيها ولا ينقص منها
وهو من حقوق الادميين فيستحق بالطلب ويسقط
بالعفو واذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط وجب

وفي قاذفه ثلاث شروط وجب الحد فيه اما الشروط
الخمسة في المقذوف فهو ان يكون بالغا حرا عاقلا
مسلما عفيفا فان كان صبيا او مجنونا او كافرا او
ساقط العفة بزنا صدر فيه فلا حد على قاذفه لكن
يعزر لاجل الاذى وتنزيه اللسان واما الشروط الثلثة
في القاذف فهو ان يكون بالغا عاقلا حرا فان كان
صغيرا او مجنونا لم يحد ولم يعزر وان كان عبدا حد
اربعين نصف حد الحر لنقصه بالرق ويحد الكافر بالمسلم
ويحد المراة بالرجل ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته
فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد
وبعده قال الشافعي رضي الله عنه توبة القاذف
اكذابه نفسه بان يقول القذف الذي صدر مني باطل
فاذا تاب ارتفع ما سوى حد القذف من الفسق
والمنع من قبول الشهادة وقال ابو حنيفة
تقبل شهادته قبل الحد ولا تقبل شهادته
وان تاب بعد الحد والقذف باللواط واتيان
كالقذف بالزنا في وجوب الحد ولا يحد القاذف
بالكفر والسرقة ويعزر لاجل الاذى والقذف
بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يا زاني او قد زنيت

او رايتك تزني فان قال يا فاجر يا فاسق يا لوطي كان
كناية محتملة ولا يجب الحد الا ان يريد به القذف
ولو قال يا ابن الزانيين كان قاذفا لابويه دونه فيحد
لهما ان طالباه الا ان يكونا ميتين فيكون الحد
موروثا عنهما وقال ابو حنيفة حد القذف
لا يورث ولو اراد المقذوف ان يصالح عن حد القذف
بمال لم يجز واذا لم يحد القاذف حتى زنى المقذوف
لم يسقط حد القذف ولو قال يا ابن عاهر كان كناية
عند بعض اصحاب الشافعي وصريحا عند اخرين لقوله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل مالك
التعريض فيه كالصريح في وجوب الحد ولا حد في التعريض
عند الشافعي وابي حنيفة حتى يقر انه اراد به القذف
واذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد الا ان يلاعن بها

فصل ومن وطئ امراة في نكاح مختلف
في اباحته كنكاح بلا ولي ولا شهود لم يحد وقيل
ان كان يعتقد تحريمه حد ونكاح المتعة ربما
يؤول الى الزنا وجب عليه التعزير فاما اذا وجد
مع امراة في فراش واحد يقبلها ويعانقها فلا حد
عليه وعليه التعزير وان وطئ اجنبية فيما دون الفرج

Copyright © King Saud University

عزر لانها معصية لا حد فيها ولا كفارة وان استمنى
بيده عزر لانها مباشرة محرمة من غير ايلاج وان
اتت المراة المراة عزرتا قياسا على المباشرة فيما دون
الفرج وان وطى جارية مشتركة بينه وبين غيره
او جارية ابنه عزر ولا حد لان الحد يدرؤ بالشبهة
وان وطى اخته بملك اليمين ففيه قولان احدهما يحد لان ملكه
لم يبح وطيها فلم يسقط الحد والثاني يعزر وهو الاصح
وان وطى امراته وهي حائض عزر ولا حد للشبهة
وكذا اذا وطيها في المكان المكروه عزر ولا حد
قولا واحدا لانها محل الشهوة

فصل في التعازير

والتعزير اسم يختص بفعله الامام او نايبه في غير حدود
والتاديب والدليل على جواز التعزير ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع في ثمر الكرمي باويه
الحرين فاذا اواه الحرين وبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع
وان كان دون ذلك ففيه غرم مثليه وجلدات نكالا
فاما ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي فذلك يسمى
تاديبا واصله العزل وهو المنع والزجر يقال عزره
اذا دفعه وهو من اسما الاضداد ومنه سمي النصر تعزيرا
لانه يدفع العدو او يمنعه واليه الاشارة بقوله تعالى

وتعزروه وتوقروه وكل من اتى معصية لا حد فيها
ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج
والسرقة فيما دون النصاب والقذف بغير الزنا والجناية
بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور وما اشبه ذلك
من المعاصي عزر روي ذلك عن الخلفا الراشدين
رضي الله عنهم ولان الله تعالى اباح الضرب للزوج
عند نشوز الزوجة وقسنا عليه ساير المعاصي على
حسب ما يراه الامام او نايبه ويختلف حكمه باختلاف
حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تاديب
استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب
ويخالف الحدود من وجه وهو ان تاديب ذي الهيئة
من اهل الصيانة اخف من تاديب اهل البذلة والسفاهة
فيتدرج في الناس على منازلهم وان تساووا في الحدود
المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير
من دونه من زواجر الكلام وغايته باستخفاف الذنب الذي
اقترف فيه والسب ثم يعدل به دون ذلك الى الحبس
الذي يتراوح فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم
فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس اكثر الى غاية مقدرة
وقال ابو عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

يقدر غايته شهر للاستبراء او الكشف وستة اشهر
للتاديب والتقويم وان راى الامام او نائبه ان
يجلده جلده ولا يبلغ به ادنى الحد لقوله صلى الله
عليه وسلم من بلغ ما ليس بحد فهو من المعتدين
ولان هذه المعاصي دونها فلا يجب فيها ما يجب في
ذلك فان كان حرا لم يبلغ به اربعين جلدة وان كان
عبدا لم يبلغ به عشرين جلدة وقال ابو حنيفة اكثره
تسعة وثلثون في الحر والعبد وقال ابو يوسف
خمسة وسبعون وقال مالك والاوزاعي الضرب
الى الامام يضربه ما يرى دليلنا ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تجلدوا احدا فوق عشر
جلدات الا في حد من حدود الله تعالى وظاهره
انه لا يجوز الزيادة على العشرة الا ما دل
عليه دليل ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحدود
عقوبة لمعاصي مقدرة فلا بد ان ينقص منها
وان راى الامام او نائبه ترك التعزير جاز هذا
نقل الشيخ ابي حامد من غير فرق بين ان يتعلق
به حق ادمي او لا يتعلق لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود وان

درجات الامر الاباحة لانه ضرب غير محدود فلم يكن
واجبا كضرب الزوجة وقال في المهذب ليس
له تركه اذا تعلق به حق الادمي وقال الغزالي
اذا تعلق به حق الادمي فليس له الاهمال مع
الطلب لكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان
فيه وجهان وعلى المتولي ان يستوفي له حقه
من تعزير الشاتم والضارب فان عفى المشتوم
او المضروب كان ولي الامر بعد عفوهما على خياره
في فعل الاصلح من تعزير ان التقويم من حقوق
المصالح العامة او الصفح عنه عفوا فان تعافوا عن
الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير
حق الادمي واذا عزر الامام رجلا فمات وجب
الضمان عليه وقيل لا يجب والمذهب الاول
لانه روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف
لهما ولانه ضرب غير محدود فكان مضمونا كضرب
الزوج الزوجة والمعلم الصبي وانما ضمنا التعزير
لانه تاديب مشروط فيه السلامة فاذا افضى
فيه الى التلف تبينا انه لم يكن مأذونا فيه فوجب
ضمانه وقال ابو حنيفة اذا رأى الامام انه لا ينزجر

الا الضرب لزمه ان يضربه وان راى انه يصلح بغير الضرب
فهو بالخيار بين ان يضربه او لا يضربه واي الامرين
فعل فمات فلا ضمان عليه واما صفات الضرب
في التعزير فيجوز ان يكون بالعصا وبالسوط
الذي كسرت ثمرته ولا يجوز ان يبلغ بتعزيره
انهار الدم كما تقدم وضرب الحد يجوز ان يفرق في
البدن كله بعد توقي مواضع المقاتل ليأخذ
كل عضو نصيبه من الحد ولا يجوز ان يجمع في
موضع من الجسد واختلف في ضرب التعزير
فاجراه جمهور اصحاب الشافعي مجرى ضرب الحد
في التفريق وجوز عبد الله الزبيري جمعه في
موضع واحد من الجسد ويجوز في نكال
التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته
ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه
اذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز ان يحلق شعر
راسه ولا يحلق لحيته واختلف في جواز تسويد
وجهه فجوزه الاكثرون اما دكونه البابه
ستر افتعل الخلف عن السلف والحكام يفعلونه
ويجوز ان يصلب في التعزير حيا ولا يمنع من

الطعام ولا الشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة
ويصلي مومياً ويعيد اذا ارسل ولا يجاوز
بصلبه ثلاثة ايام

فصل اما التعزير بالاموال
فجائز عند مالك رحمه الله تعالى وهو قول قديم
عند الشافعي رضي الله عنه بدليل انه اوجب على
من وطئ زوجته الحائض في اقبال الدم دينار
وفي ادباره نصف دينار رواه ابن عباس وفي
من غل الزكاة يوخذ منه ويوخذ شطر ماله عقوبة
له واستدل بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل اربعين
من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها
موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد
فيها شيء وقد روى ان سعد بن ابي وقاص اخذ
سلب رجل قتل صيدا بالمدينة وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى رجلا يصطاد
بالمدينة فله سلبه والمراد ها هنا بالسلب الثياب
فحسب وهذا ما اورده الامام وقد روى انهم
كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت اراد

طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي ان عمر رضي الله عنه اراق لبنا مغشوشا
وعن علي كرم الله وجهه انه احرق طعاما
محتكرا بالنار قال الغزالي رحمه الله تعالى للوالي
ان يفعل ذلك اذا راى المصلحة فيه فاقول له ان يكسر
الظروف التي فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيدا للزجر
ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر
والفطام شديدة فاذا راى الوالي باجتهاده مثل
تلك الحاجة جاز له مثل ذلك وان كان هذا منوط
بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لاحاد الرعية
فان قلت فهل يجوز للسلطان زجر الناس عن
المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها
يشربون ويعصون واحراق اموالهم التي
بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم ان ذلك لو ورد
الشرع به ولم يكن خارجا عن سنن المصالح
ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر
ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة لا يكون
نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها

فانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا احاد
الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول
لو اريقت الخمور اولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها
وانما جاز كسر الاواني تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو
اتلاف مال الا ان تكون ضارية بالخمر لا تصلح
الا لها فهذه تصرفات فقهية يحتاج المحتسب
لا محالة الى معرفتها

فصل

واعلم ان
مراتب الحسبة الاول يكون بالنهي والثاني
بالوعظ والثالث بالردع والزجر اما الزجر
يكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن
المعاصي والدفع عن الحاضر الراهن فليس الى احاد
الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر
اعدام المنكر فهو اما عقوبة على جريمة سابقة
او زجر عن لاحق وذلك راجع الى الولاة لا الى
الرعية ولا ينفع وعظ من لا يتعظ ونحن نقول
من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم
الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ
اذ لا فائدة في وعظه ثم ليس يصلح في نفسه كيف
يكون صالحا لغيره اوحى الله تبارك وتعالى الى عيسى بن

Copyright © King Saud University

مريم عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني الثانية التخويف
بالله والتهديد بالضرب او مباشرة الضرب حتى
يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف
الثالثة السب والتعنيف بالقول الخشن ولسنا
نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته
ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد
من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل الا تخاف
الله سبحانه يا سيء الادب وما يجري مجراه فان
كل فاسق فهو احمق ولولا حمقه لما عصى الله تعالى
بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من
شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة
حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
ولهذه الرتبة ادبان احدهما ان لا يقدم عليه الا عند
العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزا
بالوعظ والنصح والثاني ان لا ينطق الا بالصدق ولا
يسترسل فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه
بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات

الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر على
اظهار الغضب والاستحقار له والازراء بمحله
لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر
واظهر الكراهية بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه
الانكار بالقلب بل يلزمه ان يقطب وجهه ويظهر
الانكار ومن الشرط ما ينكره
المحتسب ان يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد
فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس
للحنفي ان ينكر على الشافعي في اكل الضب
والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر
على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر
وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في
دار اخذها بشفعة الجوار نعم للشافعي ان ينكر
على الحنفي شرب النبيذ وان ينكح بلا ولي قلت
نعم لا يتعرض على الحنفي في النكاح بلا ولي
واذا اراد الحداد ان يتخذ داره مدبغة او حانوت قصار
او حدادا لا على خلاف العادة قال المراوزة منعه
وقال العراقيون اذا احكم الجدران واحتاط على العادة
لا يمنع وتردد بعض اصحابنا فيما اذا كان يودي بدخان

Copyright © King Saud University

الخبز واتخذه مخبزا على خلاف العادة وقيل ان
ذلك راجع الى اجتهاد الامام في المنع

فصل ويمنع المحتسب من خصي الادمي
والبهايم ويؤدب عليه وان استحق فيه قود
او دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تخاصم
وتنازع ويمنع من خضاب الشيب بالسواد
الا لمجاهد في سبيل الله وفي اللحية عشر
خصال مكروهة بعضها اشد من بعض وهو خضابها
بالسواد وتبييضها بالكبريت وتنفيتها من الشيب
والنقصان منها والزيادة وتسريحها تصنعا لاجل
الريا وتركها شعثة والنظر الى سوادها عجبا
بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة
والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين واما الخضاب
بالسواد فهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم
من تشبه بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيوخ في
الوقار لا في تبييض الشعر ونهى عن الخضاب بالسواد
وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ آخر
الخضاب بالسواد خضاب الكفار وتزوج رجل

١٢١

على عهد عمر رضي الله عنه وكان خضب بالسواد فنصل
خضابه وظهر شيبه فرفعه اهل المراة الى عمر
فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب
ولبست عليهم شيبك ويقال اول من خضب بالسواد
فرعون لعنه الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نتف الشيب وقال هو نور المومنين ورد عمر وابن
ابي ليلى شهادة من كان ينتف الشيب من لحيته ويؤدب
من يصبغ به للنسا ولا يمنع من الخضاب بالحنا والكتم
اما ما طال من اللحية فقد اختلفوا فيما طال منها
فقيل ان يقبض الرجل على لحيته وياخذ ما تحت القبضة
ولا باس به وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه
ابن سيرين والشعبي وكرهه الحسن وقتادة
وقالوا تركها احب الينا لقوله صلى الله عليه وسلم
اعفوا اللحا والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى
تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول
المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين
ولا باس بالاحتراز عنه قال بعض العلما عجبت لرجل عاقل
طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين

Copyright © King Saud University

فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية
تشمر العقل الثاني شعر الشارب وقد قال صلى الله
عليه وسلم قصوا الشوارب وفي لفظ احفوا
الشوارب واعفوا اللحى ولا باس بترك سباليه وهما
طرفا الشارب فعل ذلك عمر وغيره لان ذلك لا يستر الفم
ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وقوله اعفوا اللحى
اي كثروها وفي الخبر ان اليهود يعفون شواربهم
ويقصون لحاهم فخالفوهم واما شعر الراس فلا باس بحلقه
لمن اراد التنظيف ولا باس بتركه لمن يدهنه ويرجله
الا اذا تركه قزعا اي قطعا فذلك داب اهل الشطارة
او ارسل الذوايب على هيئة اهل الشرف حيث صار
ذلك شعارا لهم واذا لم يكن شريفا كان ذلك تلبيسا
ويستحب نتف الابط في كل اربعين يوما مرة
وذلك سهل على من تعوده واما من تعود الحلق فيكفيه
اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة الرابع
شعر العانة ويستحب ازالته بالحلق والنورة ولا ينبغي
ان يتاخر عن الاربعين يوما الخامس قص الاظفار
وقلمها مستحب لشناعة صورتها اذا طالت ولما يجتمع

فيها من الوسخ السادسة زيادة السرة وقلفة
الحشفة فتقطع من اول الولادة واما التطهير
بالختان فعادة اليهود تعاطيه في السابع من
الولادة ومخالفتهم بالتاخير الى ان يشتد الولد احب
وابعد عن الخطر والله اعلم **فصل** ويمنع المحتسب
من التكسب بالة اللهو ويؤدب عليه الاخذ
والمعطي وينهى الاضرا واهل الكدية المتعيشين عن
قراة القران في الاسواق والكدية به وقد نهت
الشريعة عن ذلك

الباب الحادي والخمسون

في القضاة والشهود

القضا في اللغة عبارة عن ابرام الامر والفراغ منه قال
الله تعالى قضي الامر الذي فيه تستفتيان
ولما كان القضا امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وطباع
الناس جبلت على التنازع وحب الاموال والتنافس
فدعت الحاجة الى حملهم على الحق بالايدي القاطعة النازع
وقد ورد من امر القضا واحكامه في كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق فاخبر تعالى ان القضا

والحكم بين الناس من سنن الانبياء وقال تعالى وأن احكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم وقال تعالى فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله عز
وجل انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون
وقد ورد في ذلك ترغيب وترهيب فمن ذلك ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا في
اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال هل تدرون من
السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله
اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه ... حكموا كحكمهم
لانفسهم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس
القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه
ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه وقال
صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير
سكين وقال القضاة ثلاثة قاض في الجنة
واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف

الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق
فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى في الناس
على جهل فهو في النار وعن ابي برده الاسلمي عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلث
قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير
الحق ويعلم ذلك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم
فاهلك حقوق الناس وذلك في النار وقاض قضى
بالحق فذلك في الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال يجا بالقاضي يوم القيامة فيلقى في شدة
الحساب ما يود انه لم يكن قضى بين اثنين في
تمرة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حكم
الحاكم فاصاب فله اجران وان حكم فاجتهد
فاخطا فله اجر وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لعمرو بن العاص اقض قال علام
اقضي قال على انك ان اجتهدت فاصبت فلك
عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة
وروى ابو ايوب الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله مع القاسم حين يقسم
ومع القاضي حين يقضي وقد فعل ذلك النبي صلى

Copyright © King Saud University

الله عليه وسلم والخلفا الراشدون من بعده أما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فانه قضى بين المتنازعين
في قضايا لا تحصى كثرة اذا ارتفعت الى الله
عز وجل وولى القضا جماعة من اصحابه بعث عليا الى
اليمن قاضيا وقال له اذا حضر اليك خصمان فلا تقض شيا
حتى تسمع كلام الاخر قال علي كرم الله وجهه
فما اشكل علي قضية بعدها وفي الحديث
الصحيح لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي قال
بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول
الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله وولى عتاب بن اسيد
القضا بمكة عام الفتح وبعث ابو بكر الصديق رضي الله
عنه انس بن مالك الى البحرين قاضيا وبعث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ابا موسى الاشعري قاضيا الى
البصرة وكتب اليه بعد ذلك اما بعد فان القضا
فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلي
اليك فانه لا ينفع حق لا نفاذ له ساو بين الناس

في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع قوي
في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة
على المدعي واليمين على من انكر والصلح بين الناس
جايز الا صلحا حرم حلالا او احل حراما ولا يمنعك
قضا قضيته بالامس فراجعت فيه نفسك فهديت
فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم والرجوع
اليه خير من التمادي عليه الفهم الفهم فيما تختلج في
صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله
اعرف الامثال والاشباه وقس الامور برايك
واعمد الى اقربها الى الله سبحانه واشبهها بالحق واجعل
لمن يطلب حقا غايبا او شاهدا امدا ينتهي اليه فان
احضر بينة اخذ له بحقه وان عجز عنها وجهت
القضا فانه اجلى للعمى وابلغ في العذر والناس كلهم
عدول بعضهم على بعض الا مجلود في قذف او
مجربا عليه شهادة الزور فان الله تولى السراير ودرا
عنكم الشبهات وبعث عبد الله بن مسعود
قاضيا الى الكوفة وبعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عبد الله بن عباس قاضيا الى البصرة وولى عثمان بن
عفان رضي الله عنه شريحا قاضيا والقضاء من فروض

Copyright © King Saud University

الكتاب اذا قام به قوم سقط عن الباقين وهو
من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو افضل
من الجهاد فان تركوا القضا اثموا اجمعين وينبغي للقاضي
ان يكون عارفا بعلم الكتاب والسنة واجماع الامة
واختلاف السلف فقيه النفس يعقل وجوه القياس اذا
ورد عليه ما يخرج الاخبار اذا اختلفت وترجيح
اقاويل الائمة اذا اشتبهت وافر العقل امينا
متثبتا حليما ذا فطنة وتيقظ لا يوتى من غفلة
ولا يخدع بعزة صحيح حواس السمع والبصر عارفا لغات
اهل قضايه جامعا للعفاف نزها بعيدا من الطمع
عدلا رشيدا صدوق اللهجة ذا راي ومشورة
اذا حكم فصل لا تاخذه في الله لومة لايم ذا هيبة
وسكينة ووقار ولو كان من قريش كان اولى
يحكى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولى ابا الاسود
الدولي القضا ساعة من نهار ثم عزله فقال له
لم عزلتني فوالله ما خنت ولا جنيت فقال بلغني ان كلامك
يعلو كلام الخصمين اذا تحاكما اليك قال الامام الشافعي
رضي الله عنه ينبغي ان لا يكون القاضي جبارا عسوفا
ولا ضعيفا مهينا وقال بعض السلف ينبغي ان يكون

شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف لان الجبار
يهابه الخصم فلا يستوفي حجته والضعيف يطمع فيه
الخصم فينبسط لسانه وعلى الحاكم ان يحكم بكتاب الله
فيما يعلم انه ليس بمنسوخ فان لم يجد فبسنة رسول
الله ان لم تكن منسوخة واذا تكاملت شروط القضا
في رجل واحد ولم يكن هناك من يصلح له غيره فالقضا
عليه فرض عين وتجب عليه الاجابة اذا دعي وان
امتنع اجبره الامام على ذلك فان لم يعرفه الامام وجب
عليه ان يعرفه بنفسه حتى يوليه والدليل عليه انه
يجري مجرى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل
تتعين عليه الاجابة اذا طلب ولا يتعين عليه التعريف
بنفسه ولا الطلب واذا كان بهذه الصفة لكن
يخاف على نفسه الخيانة والميل لم يسقط عنه
وجوبه بل يجب عليه الاجابة وتمنعه نفسه مما
يخالف ذلك لان الواجبات لا تسقط
بالاستشعار واما اذا كان في البلد جماعة
تكامل فيهم شروط القضا فان الاولى للامام
تقليد افضلهم فان عدل عنه الى المفضول فقلده
صح تقليده لان الزيادة على كمال الشروط غير

Copyright © King Saud University

معتبرة واما اذا اجتمع جماعة يصلحون وفيهم طالب
وفيهم ممسك عن الطلب فالاولى ان يقلد الامام
الممسك دون الطالب لانه راغب في السلامة وروي
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ولني على العمل الفلاني فقال صلى
الله عليه وسلم انا لا نولي على عملنا من اراده
فلو عدل الامام عن الممتنع وقلد الطالب صح
تقليده بعد اعتبار حال الطالب في طلبه
وللقاضي شروط معتبرة في صحة ولايته وهي
البلوغ والعقل والحرية والذكورة والاسلام
والعدالة والسمع والبصر والعلم فلا تصح ولاية
صبي ولو بلغ درجة الاجتهاد والعلم ولا تصح
ولاية المجنون فلو كان متوليا وطرى عليه الجنون
بطلت ولايته ولو طرى عليه اغما لم يوثر في ولايته
لانه نوع مرض ولا تصح ولاية العبد ومن لم تكمل الحرية فيه
ولا تصح تقليد المراة ولا الخنثى خلافا لابي حنيفة
رحمه الله ولا تصح ولاية الكافر للقضا على المسلمين
ولا على اهل دينه وجوز ابو حنيفة تقليده على اهل دينه
وانفذ احكامه ولا تصح ولاية الفاسق والعدالة معتبرة

في جميع الولايات والحاكم يجب اتباع قوله وامساك
حكمه والفاسق مامور بالتوقف في قوله فلهذا
لا يصح قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاكم
فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
وقرى فتثبتوا ولا تصح ولاية الاعمى وطريان
العمى يبطل ولا اعتبار بضعف العين اذا حقق الاشخاص
من قرب ولا بالعشا المانع من الروية بالليل ولا
بالعور ولا تصح ولاية الاصم وطريان الصمم بعد الولاية
مبطل لها وثقل السمع لا يبطل ذلك اذا سمع العالي من
الاصوات ومتى لم يسمع مسمعه ولا تصح ولاية
الاخرس ولا تقليده وطريانه ايضا مبطل للولاية
وجوز ابو العباس بن سريج ولايته ولا تصح ولاية العامي
وقول ضعيف عن بعض اصحاب ابي حنيفة بجواز ذلك
اذا كان يراجع اهل العلم ويحكم بما يقولون وفي تولية
الامي الذي لا يحسن الكتابة وجهان اصحهما
الجواز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا
واما الاجتهاد فمن شرطه ان يكون عالما بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس الجلي اما الكتاب فلا
بد من معرفة الايات الدالة على الاحكام وهي خمس ماية

Copyright © King Saud University

ويمكن المجتهد ان يستنبط أحكاما من ايات سوى
هذه الايات والله يختص برحمته من يشاء ولا
يشترط عليه حفظها بل يكفيه معرفتها اذا رجع اليها
عند الاحتياج اليها واما السنة فلا بد من معرفة
الاحاديث الدالة على الاحكام وهي وان كانت مدلوة
محصورة مدونة فلا يشترط عليه حفظها ايضا بل
يشترط عليه معرفتها وهي كسنن البيهقي وسنن
ابي داود وغيرهما من كتب الاحكام وينبغي ان يعلم
ما انعقد عليه الاجماع حتى لا يحكم بخلاف ذلك وينبغي
ان يعلم القياس وهو الاصل الرابع من اصول الاحكام هذا
جميعه في حق المجتهد ثم هذه الشروط اطلقها
اصحاب الشافعي وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل
قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى الصحيح ولاية من ولاه
السلطان القاهر لئلا تتعطل مصالح المسلمين لكنه
يعصي بتفويض الولاية الى الفاسق والجاهل ولو ولاه لا بد
من تنفيذ احكامه للضرورة والولاية تنعقد بلفظ صريح
وبكناية اما الصريح فاربعة الفاظ قلدتك القضاء
او وليتك او استخلفتك او استنبتك واما الكناية
فاربعة الفاظ اعتمدت عليك في القضاء او عولت عليك

او عهدت اليك او وكلت اليك ولو حكم رجلان
رجلا في مال وحكماه بينهما ففيه خلاف والصحيح انه
يجوز اذا لم يكن في المدينة قاض واما اذا كان
في المدينة حاكم فلا يجوز لان ذلك عزل للحاكم وافتيات
على الامام قال الامام الغزالي رحمه الله اذا جوزنا
ذلك على صفة يجوز القاضي توليته ثم لا ينفذ الا على من
رضي بعد الحكم ومن ذهب الى جواز ذلك قال الا في النكاح واللعان
والقصاص وحد القذف لان هذه الاشياء امرها خطر
فاختصت بحكام المقلد من الامام قال وينبغي ان يجلس
للحكم في موضع واسع في وسط البلد يعرفه الناس
ويقصدونه ولا يكون في الجامع ولا في المسجد لانه ربما
نط عليه الرجل الجنب والامراة الحائض او الذمي
او الصبي او الجاني ومن لا يحترز من النجاسات فيؤذون
المسجد ولو سكون حصر وقد ترتفع الاصوات ويكثر
اللغط فيه عند ازدحام الناس ومنازعاتهم للخصوم
وكل ذلك ورد الشرع بالنهي عنه وقد ذكر الامام
ابو القاسم الصيمري ان الخليفة المستظهر بامر الله دعى
رجلا من اصحاب الامام الشافعي للحسبة فنزل
الى الجامع جامع المنصور فوجد قاضي القضاة يحكم بين

Copyright © King Saud University

الناس فيه فقال سلام عليك قال الله تعالى الذين
ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور
وقد مكن الله سبحانه خليفته المستظهر بالله
في ارضه وبسط يده بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقد جعلني الله ولياً نائباً عنه في ذلك فانا من
اعينه حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ونحن اولى من يلزمه حدوده ولزوم ما امر الله به واجتناب
ما نهى عنه ليقتدي بنا العامة ونحن ملح البلد نصلح ما
يفسد من احوال العامة فاذا فسد الملح فمن يصلحه
ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع اما سمعت قول الله
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وليس في هذا الذي انت فيه شيء من ذلك
وانه ليدخل اليك المراة لتحكم معها بعلها ومعها الطفل
فيبول على الحصر وان الرجل ليمشي على النجاسات
والقذر ويدوس الحصر بنعله وان الاصوات لترتفع
باللغط وكل ذلك ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه

قال فنهض القاضي من وقته ولم يعد يقعد بالجلوس في
الجامع للقضاء وكذلك ايضا اذا كان في القضاة من
يحتجب عن الخصوم اذا قصدوه ويمنع النظر بينهم اذا تحاكموا
اليه حتى تقف الاحكام وتستضر الخصوم فللمحتسب
الانكار عليه مع ارتفاع الاعذار ولا يمنعه علو مرتبته
من ان ينكر عليه فقد مر ابراهيم بن بطحا متولي الحسبة
بجانبي بغداد بباب ابي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي
القضاة فراى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه
للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف
واستدعى حاجبه وقال تقول لقاضي القضاة الخصوم
جلوس بالباب وبلغتهم الشمس وتاذوا بالانتظار فاما ان
تجلس لهم او تعرفهم عذرك لينصرفوا ويعودوا ومتى راى
المحتسب رجلا يسفه في مجلس الحكم او يطعن على
الحاكم في حكمه او لا ينقاد لما حكم عزره على ذلك واما
اذا راى القاضي قد استشاط على رجل غيظا او يشتمه
او يحتد عليه في كلام ردعه عن ذلك ووعظه
وخوفه بالله عز وجل فان القاضي لا يحسن له الحكم وهو غضبان
ولا يقول هجرا ولا يكون فظا غليظا وعلى انه الذي
بين يديه واعوانه ان كان فيهم شاب حسن الصورة فلا

Copyright © King Saud University

يبعثه القاضي لاحضار النسوان واما الوكلا الذي
بين يديه فلا خير فيهم ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان
لان اكثرهم رقيق الدين ياخذ من الخصمين ثم
يتمسكون في تسبب الشرع فيوقفون القضيه بتضييع
الحق وتخرج من بين يدي طالبه وصاحبه فاذا
حضر الخصمان قال الحق يظهر سريعا من كلاميهما اذا لم يكن لهما
وكيل فكان ترك الوكلا في هذا الزمان اولى من نصبهم
الا ان يكون هناك امراة لم تكن من ذوات البروز
فتوكل او صبي فجنسه ينصب الحاكم عنه وكيلا والله اعلم

فصل في الشهود وما يتعلق بهم

العدالة في اللغة ماخوذة من الاستقامة
والعدل ماخوذ من الاعتدال وسمي العدل عدلا
لاستوا افعاله حتى لا يكون فيها ميل عن الصواب وقد
نطق القران العظيم بفضلها في مواضع وجات الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وجعلها
الله اعلا منار الرياسة ورفعها ونسبها الى نفسه
وشرف بها ملايكته واجل خلقه فقال تعالى لكن الله
يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملايكه يشهدون
وكفى بالله شهيدا وقال الله تعالى وانتم شهدا على ما تعملون

وقال تعالى فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا
بك على هولاء شهيدا فجعل كل نبي شهيدا على
امته لكونه افضل خلقه في عصره فجعل ذلك افضل منزلة
واعلى رتبة وكفى بالشهادة شرفا ان الله تعالى حفض الفاسق
عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها فقال تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فاخبر سبحانه ان العدل
هو المرضي بقوله ممن ترضون من الشهدا وقال تعالى
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يعني
به وما يدفع الله عن الناس بالشهود من حفظ الاموال
والدما والاعراض فهم حجة الانام وبقولهم تنفذ الاحكام
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود
فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم وسماهم
البينة لوقوع صحة البيان بقولهم وارتفاع الاشكال
بشهادتهم وذلك غاية التزكية وانها اصل في كل فضيلة
فالامام لا تثبت ولايته ولا تلزم طاعته ما لم يكن عدلا
والقاضي لا تنفذ احكامه ما لم يكن عدلا فالخليفة
والسلطان والقاضي عامل بقولهم ومعول على خبرهم
وبقول اثنان منهم تقتل النفوس وتحل الفروج وتزال الغلال
وتنقل الاموال وتوجب الحدود ولا يسعهم مخالفتهم

فيجب على العاقل المتصدي لهذه المرتبة ان يعلم ما يحتاج
اليه من معرفة احكام الشهادة وتحملها وادائها اذ
هي افضل حالة الحر المسلم وان يستعين بالله على
اداء حقها والقيام بها ويستعيد ممن يستغنها وليس
هو من اهلها طلبا للرياسة لما تعقد ذلة والاكتاد
بعد قلة فلا ينازع اذا تاكل ولا يعارض في حال او طلبا
للتشفي ممن عاداه والرفعة على من ساواه والتكبر والمباهاه
فمن كان بهذه المنزلة فقد باء بسخط من الله ولزمه
ما روى ابو هريرة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من تصنع للعدالة ليشهد بين يدي الحاكم
الجمه الله لجاما من نار يوم القيمة وحرم عليه
الجنة فالويل لمن دخل تحت هذا الوعيد ولعمري
لقد تحمل امرا شديدا انه ان شهد فيما لا ينبغي بجهل هلك
واهلك وان شهد بالزور فالويل له من الشهود روي
عن ابي حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار فتشهد
عنده رجلان على رجل فقال المشهود عليه والذي
بامره قامت السموات والارض لقد كذبا علي وما فعلا ذلك
الا لغيظ فاستوى محارب بن دثار جالسا وكان
متكيا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم يقول ان الطير تخفق باجنحتها
وترمي ما في حواصلها لا لفزع الا لهول يوم القيامة
وان شاهد الزور لا تنفك قدميه حتى يتبوا مقعده
من النار فان كنتما صدقتما فاثبتا وان كذبتما فغطيا
روسكما واخرجا فغطيا روسهما وخرجا
والعدل في الشريعة هو ان تجتمع فيه ثلاثة اوصاف
الاستقامة في الدين والاستقامة في الاحكام
والاستقامة في المروة وجميع ذلك يشتمل على
سبعة اقسام بوجودها تطلق عليه العدالة
ويستحق قبول الشهادة احدها الحرية والثاني
العقل والثالث الاسلام والرابع البلوغ والخامس
الصلاح في الدين والسادس المروة والسابع
التيقظ فلا تقبل شهادة مغفل ومن لا يعرف بكثرة
الغلط والسهو فرب عدل مغفل كثير الغلط والسهو
ولا ينظر لحقائق الاشياء ويكثر سبقه الى الاعتقاد
بالتوهم فمثل هذا لا تقبل شهادته الا في امر
جلي يستغني القاضي فيه ويكثر فيه مراجعته حتى
يتبين له صحته وسقمه ولا تقبل شهادة صبي وقبل
مالك شهادة الصبيان في القتل والجراح اذا

Copyright © King Saud University

كانوا ذكورا يعقلون الشهادة ويحكمونها بشرائطهم ولا تقبل
شهادة رقيق ولا من فيه جزء من الرق وقبلها
احمد ولا شهادة كافر وقبل ابو حنيفة شهادة الكفار
بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المجنون ولا الفاسق
وان كان صادقا في قوله وذهب بعضهم الى قبول شهادته
اذا غلب على ظن الحاكم صدقه وقيل الضابط في قبول
الشهادة ان لا يرتكب كبيرة ولا يواظب على صغيرة
واختلفوا في حد الكبيرة والصغيرة فقال قوم الكبيرة
كل ما ورد فيه حد او وعيد بنص كتاب الله وسنة
رسوله وقيل من ارتكب شيئا من المحرمات كالقتل
والزنا والسرقة وشرب الخمر او ترك شيئا من الفرائض
كالصلاة والزكاة والصوم الواجب عمدا من غير عذر
يحكم بفسقه وترد شهادته قال صاحب الابانة
ان ترك صلاة واحدة لا لامر يحكم بفسقه وترد شهادته
ولو تركها لامر من امور الدنيا ففيه خلاف واما سماع
العود والجنك والطنبور والمزمار ومما الهى بضرب
يطرب فقد ارتكب امرا محرما واما سماع الدف وان
خلا عن الجلاجل فمباح والطبول كلها في معنى الدف الا الكوبة
وهو ضيق الوسط واسع الطرف ويعرف بطبل السودان

واما سماع الشبابة فهي مكروهة واما سماع الغنا
فمختلف فيه اما اهل الحجاز فاباحوه ونقل عن
الشافعي ومالك وابو حنيفة كراهيته ولم يبيحوه
على الاطلاق ولم يحرموه على الاطلاق وتوسطوا
فيه الكراهة واستدل في اباحته بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مر على جارية لحسان بن ثابت
وهي تغني هل علي ويحكما ان لهوت من حرج فقال
عليه السلام لا حرج ان شاء الله وقال عمر بن الخطاب
الغنا زاد المشتاق وكان اذا خلا في داره يترنم
وكان لعثمان جاريتان يغنيان في الليل فاذا جا
وقت الاستغفار قال لهما اسكتا وهو اجمعه
بشرط ان لا يقع الاكثار منه والانقطاع اليه واستدل
في حرمته بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث قيل لهو الغنا وقيل شرا المغنيات اما المستمع
لذلك فاذا صار ذلك دابه واشتهر به وسمعه في الاسواق
والطرقات فهو مردود الشهادة واما اذا سمعه في
خلوة استرواحا بذلك فهو على عدالته وتقبل شهادته
واما من اقتنى جواري يغنين له فلا باس به اذا لم يكثر
من ذلك ولم يتجاهر به واما اذا اتخذهم للاكتساب

Copyright © King Saud University

ويدعوهم الناس الى دورهم فهذا مردود الشهادة وهذا
من الصغاير دون الكباير واما سماع الحداء ونشيد
العرب فلا باس به واما قول الشعر وانشاده
فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى الشعر كلام حسنه
حسن وقبيحه قبيح والمحذور منه ما كان كذبا او تضمن
فحشا او قذفا واما منشده فان انشده اذكارا على
قايله فلا باس به وان انشده مستحسنا له وطلب الحفظ
كان جرحا في حقه ومع هذا وكل ما لا يحرم قوله لا
يحرم سماعه والسماع والرقص ليس بحرام في
نفسه واما المداومة عليه خارقا للمروة ولبس الحرير
والجلوس عليه ولبس الذهب واستعماله حرام ولكن
من الصغاير وبالغ بعض الاصحاب حتى قال لو كان شهود
النكاح حالة العقد جلوسا على الحرير لم ينعقد النكاح
واما اللعب بالنرد من الكباير عند الاكثرين من اصحاب
الشافعي وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في دم خنزير
وحرم مالك اللعب به وتفسق اللاعب وقال
الشافعي اكره اللعب بالنرد وليس في ذلك صريح التحريم
ولكن نقول لا يمكن الاستدلال بقول الشافعي انه يكره

فان كثيرا ما يطلق الشافعي الكراهة ويريد به الحرام
واما اللعب بالشطرنج فذهب مالك الى القول
بتحريمها وقال ابو حنيفة انها مكروهة
كراهية تغليظ ومذهب الشافعي انها ليست
محرمة والشطرنج فانه يحتاج الى الفكر والتروى
والتدبير والذكا وادراك انواع اللعب والصبر في كل
لعب وهو ايضا مشبه باحوال الحرب ومعرفة
حيل الحرب فان الشاه تشبه بالسلطان والفرزان
بالوزير المشير وتارة يلازمه وتارة منفردا عنه
بالمصلحة والفرس والفيل ظاهر انهما مشابهان بالة
الحرب يلازمان قرب السلطان والبياذق
تشبه بالرجالة بين يدي الشاه والفرزان والرخ
مثل ترس السلطان في الطرفين الا ترى ان من
كان في صفه لقطه ولا يتمكن بشي من ذلك ان ياخذ
السلطان بل شانه محافظته فقط وفيه تفصيل
وصلاحات لا يحتمل هذا المختصر ذكرها وقد
لعب بها ايضا جماعة من الصحابة والتابعين منهم
عبد الله بن الزبير وبن عباس وابو هريرة وسعيد
بن جبير وعطا كانا يلعبان بها استدبارا وعند الشافعي

Copyright © King Saud University

ان عدالته وجرحه معتبره بصفة لعبه فان خرج بها
الى خلاعة بان قامر عليها او لعب بها في الاسواق
او تشاغل بها عن الصلاة الواجبة خرج عن العدالة
واما اتخاذ الحمام للاصوات والاستيناس والاستفراخ
فلا باس به ومن جعل نفسه مضحكة يضحك به
في كلامه او لباسه كالفقيه اذا لبس القبا او الكلوته
في بلاد لا يعتاد اهلها لبس ذلك كان تاركا للمروة وكذلك
من يكشف راسه ويمد رجليه بين الناس في
مكان لا يعتاد امثاله ذلك كان تاركا للمروة وينبغي
ان لا ياكل في الطريق والاسواق والناس ينظرونه
ولا يبول على قارعة الطريق المسلوكة ولا يحمل متاعه
بخلا باجرة حمال تحمله له واما الصنايع الرذلة كالحجام
والحايك والحراسة والقيام في الحمام والزبالين
والقصابين والشماكين والمباشرين النجاسات
بثيابهم وابدانهم اذا حسنت طريقتهم وازالوا ما
عليهم من النجاسات واتوا بما يلزمهم من الطاعات
ففيه ثلاثة اوجه احدها لا تقبل لان اختيارهم
لهذه الصناعة مع ان الناس يسترذلونها دليل على
سخف عقولهم والثاني يقبل لان الحاجة تدعو الى ذلك

والثالث ان ما استرذل لاجل الدين يقدح وما استرذل
لاجل الدنيا كالحايك لم يقدح وقال قوم ان كانت
صناعة ابايهم وقد نشوا عليها من الصغر لا
تقدح وان لم يكن وانما هم اختاروها لانفسهم
كان ذلك قادحا ويجب على الشاهد ان يتوقى
في اقواله وافعاله ما اختلف الناس فيه لتنقطع
عنه السنة العامة وتزول عنه المظنة وتنتفي
عنه التهمة وان ينظف مطعمه ويجمل ملبسه
ويحفظ لفظه ويظهر بشره مع اخوانه وجيرانه
كما قال عمر رضي الله عنه من شكره جيرانه وخلطاوه
فهو جايز الشهادة وينبغي ان يتجنب السفلة
ومن هو مشهور ببدعة ويتوقى اسقاط المروة
جهده وان لا يكون لاحد عليه منة وفيما ذكرنا فيه كفاية
ونسال الله العون بمنه وكرمه

الباب الثاني والخمسون

في الامرا والولاة وما يتعلق بهم من امور العباد
وما يقلدونه من حالهم ينبغي للمحتسب ان يقصد مجالس
الامرا والولاة ويامرهم بالشفقة على الرعية
والاحسان اليهم ويذكر لهم ما ورد في ذلك من

Copyright © King Saud University

الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل
الجنة وفي رواية لم يجد ريح الجنة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من امير يؤمر على عشرة الا
وهو ياتي يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يكون
عمله هو الذي يطلقه او يوبقه وفي الحديث لا
تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت
اليها وان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وفي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
بن جبل اني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على
اثنين ولا تولين مال يتيم ويروى ان العباس عم
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله امرني امارة
فقال يا عم نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها ان
الامارة حسرة وندامة يوم القيامة فان استطعت
ان لا تكون اميرا فافعل وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يخرج كل ليلة يطوف مع العسس حتى يرى خللا
يتداركه وكان يقول لو ضاعت شاة بالفرات لخشيت
ان اسال عنها يوم القيامة فانظر ايها الامير المتولي
امور المسلمين الى عمر بن الخطاب مع احتياطه وعدله

١٤٦

وما وصل احد الى قرابته وصلاته كيف تفكر وتخوف
من اهوال يوم القيامة حكي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وجماعة من اهل المدينة قالوا كنا
ندعوا الله تعالى ان يرينا عمر في المنام فرايته في النوم
فقلت يا امير المومنين كيف وجدت ربك وباي حسناتك
جازاك فقال يا عبد الله كم لي منذ فارقتكم فقلت اثني عشر
سنة فقال منذ فارقتكم كنت في الحساب وخفت
ان اهلك الا ان الله غفور رحيم جواد كريم فهذه حال
امير المومنين عمر بن الخطاب ولم يكن له من دنياه شي من اسباب
الولاية سوى درته ولما مات سليمان بن عبد الملك
ادخله في قبره ولده وعمر بن عبد العزيز فارتكض واضطرب
على ايديهما فقال ولده عاش والله ابي فقال له عمر بل
والله عوجل ابوك وقال مكحول الدمشقي
رضي الله عنه ينادي يوم القيامة اين الظلمة واعوانهم
فلا يبقى احد امد لهم دواة او برى لهم قلما فما فوق ذلك الا
حضروا فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقف احدكم
موقفا يضرب فيه رجل مظلوم فان اللعنة تنزل على
من حضر حيث لم يرفعوا عنه ويروى انه مات رجل من الخوارزميين

فوجد عليه اصحابه وجدا شديدا وسالوا عيسى عليه السلام
ان يدعوا الله تعالى ان يحييه لهم فوقف على قبره ودعى
الله سبحانه فاحياه لهم واذا برجليه نعلان من نار
فسأله عيسى عليه السلام عن ذلك فقال والله ما عصيت
ربي قط غير اني مررت بمظلوم فلم انصره وقد ورد في
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤتى بالولاة
يوم القيامة فيقول الله عز وجل انتم كنتم رعاة خلقي
وخزنة ملكي في ارضي ثم يقول لاحدهم لم ضربت
عبادي فوق الحد الذي امرت به فيقول يا رب لانهم
عصوك وخالفوك فيقول لا ينبغي ان يسبق غضبك
غضبي ثم يقول لاحدهم لم عاقبت عبادي اقل من الحد
الذي امرت فيقول يا رب اني رحمتهم فيقول تعالى
كيف تكون ارحم مني خذوا الذي زاد والذي نقص
فاحشوا بهما زوايا جهنم فيجب عليك ايها المتولي لامور
المسلمين ان تحترز على نفسك من مثل هذا
وان تقف عندما امر الله سبحانه فان الظلم من الولاة
عظيم لانهم يجرون الباطل مجرى الحق ويجرون
الجور مجرى العدل ويقولون انا على الحق وهم
اشانوه قال بعض المشايخ رايت بالاسكندرية

١٩٥

في الخليج سمكا كثيرا مطلقا للعامة فاحتجر عليه
الوالي ومنع الناس منه فذهب من السمك الا
الواحد كله بعد الواحدة وخطر الولاية عظيم
وخطبها جسيم ولا يسلم الوالي الا بمخالطة العلما
والصلحا وفضلا الدين ليعلموه طريق العدل
ويسهلوا عليه خطر هذا الامر ومن اعظم خصال
الوالي واحرها ان تتغلب في نفوس الخاصة والعامة
انصافه من خاصته وحاشيته واعوانه وتقدمه
في كل ساعة ويمنعهم ان يتجاوزوا امر العدل بما
فوق ما يستحقونه وفي هذا الذي ذكرناه كفاية
ولكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفا
طريقا لين القول يسوس من غير جبار ولا عبوس
قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك وقد تقدمت الحكاية عن المامون في اول
الكتاب وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم
فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه
وقد سبقت دعوته صلى الله عليه وسلم ومن

الباب الثالث والخمسون

Copyright © King Saud University

وبما يلزم المحتسب فعله

ينبغي للمحتسب ان يكون ملازما للاسواق يركب في
كل وقت ويدور على السوقة والباعة ويكشف
الدكاكين والطرقات ويتفقد الموازين والارطال
ويتفقد معايشهم واطعمتهم وما يغشونه ويفعل
ذلك في النهار او الليل في اوقات مختلفة
ويتفقدهم على غفلة منهم ويختم من الليل حوانيت
من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار ليكشفه في
بكرة غدوه واذا دار المحتسب فليكن معه امين
عارف ثقة يعتمد على قوله ومع ذلك فلا يعتمد
في الكشف الا على ما يظهر له ويباشره بنفسه ولا
يهمل كشف الاسواق فقد ذكر ان علي بن عيسى
الوزير وقع الى محتسب كان في وقت وزارته يكثر
الجلوس في داره ببغداد الحسبة لا تحتمل الحجبة فطف
الاسواق تحل لك الارزاق والله ان لزمت
دارك نهارا لاضرمنها عليك نارا والسلام وقد
ورد في الحديث الصحيح ما يدل على انه يجوز للمحتسب
ان يحكم بغلبة الظن ويخوف بما لا يسوغ له فعله
شرعا ويهدد بما لا ياتي به ويظهر للناس انه فاعله وفي ذلك

نفع كبير لمصالح الناس ما اخبر الامام ابو عبد الله محمد
بن اسماعيل البخاري قال حدثنا ابو اليمان انا شعيب
حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كانت امراتان معهما ابناهما جاء الذيب فذهب بابن
احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت
الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام
فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود
فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت
الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى
قال ابو هريرة والله ان سمعنا بالسكين الا يومئذ
وما كنا نقول الا المدية قال بعض الفقهاء في هذا
الحديث من الفقه جواز الحكم بغلبة الظن للمتولي
اذا غلب على ظنه الصحة وبما طلبه المدعي من غير بينة
لان سليمان عليه السلام اراد ان يعرف ام الصغير فامر
بطلب السكين واظهر لهما شقه وتحقق ان الوالدة
في الحقيقة لا يطيب خاطرها بفعل ذلك ولا يسعها
السكوت عنه فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله
هو ابنها لانها اختارت ان تاخذه الكبرى ولا يشق

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

نحوها فعل سليمان انه ولربما تفضي بها وفيه من الفقه
جواز التهديد والتخويف والارهاب بما لا يجوز
فعله ليصل المتولي الى فعل المصلحة في ذلك ومعلوم
انه غير جاير شقه وانما اراد نبي الله سليمان عليه السلام
ان يظهر لهما نوعا من الارهاب من باب السياسة والمعرفة
حتى ظهر له من امرهما ما ظهر   وينبغي
للمحتسب ان يتخذ رسلا وغلمانا واعوانا بين يديه لقدر
الحاجة دايما ان كان قاعدا او راكبا فان ذلك اعظم لحرمته
واوفر لهيبته واعانة للناس على طلب غرمائهم وخلاص
الحق منهم ويشترط فيهم العفة والصيانة والنهضة
والشهامة يتصرفون بين يديه ويرد بهم ويهديهم ويعرفهم
كيف يتصرفون وكيف يخرجون في طلب الغرما وانهم لا
يعرفون الخصم الذي طلب لماذا طلب لئلا يفكر في
حجة يتخلص بها واذا طلب شخصا بعلته والتيه فليحضروه
على هيئته التي وجدوه عليها ولا يمكنوه ان يترك
من ارطال الميزان في الدكان ولا يودع منها شيئا في طريقه
وان كان ذميا فليحضروه بلا زنار ان كان نصرانيا
او بلا علامة ان كان يهوديا فليحضروه على الهيئة الذي وجد
عليها حتى يعاقبه المتولي على ما يراه منه ولا يخرج احدا

١٠٧

من الرسل في طلب احد من الناس الا بعد مشاورة
المحتسب واذا خرج فليخرج بعزم وقوة نفس جادة
ويطلب الخصم بسرعة فان ذلك مما يرعبه ويخوفه
ويردعه فاذا حضر بين يدي المحتسب ووجد لينا
ورفقا رغب في الحق ويعترف بعد ما كان يصر جحوده
ويتوب عن الذنب بعد ما كان مصرا عليه واذا امرهم باحضار
احد من الناس للتاديب اخروه ولا يكشفوا راسه
حتى يامرهم بذلك واذا امر بضربه ينظروا فيضربه هل
بالسوط او بالدرة فان كل انسان ادبه بما يناسبه ويناسب
حاله ودينه وما يليق به وهذا كله راجع الى ما يراه من
التعزير وضرب وصفع وحبس ولوم وتوبيخ والمنقول
العفو في حق الله دون حق الادمي واذا بلغ المحتسب
امرا وتركه اثم وان تكرر شكوا ذلك له ولم ياخذ
لحقه سقطت توليته شرعا او خرج عن اهليته
الحسبة وسقطت مروته وعدالته ولا يبقى محتسبا
شرعا وان عجز عن ذلك يرفعه الى ولي الامر وهو الامام
او نايبه والذي يجب على السلطان اذا ادار رزقه الذي
يكفيه وتعجيله وبسط يده وترك معارضته والشفاعة
عنده من الخاصة والعامة   والله اعلم بالصواب

Copyright © King Saud University

الباب الرابع والخمسون

في الحسبة على اصحاب السفن والمراكب
يوخذ على اصحاب السفن والمراكب ان لا يحملوها فوق
العادة خوف الغرق وكذلك يمنعهم من السير وقت
هبوب الرياح واشتدادها واذا حملوا فيها النسوان
والرجال يحجزوا بينهما بحايل والله اعلم

الباب الخامس والخمسون

في الحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان
يوخذ على باعة قدور الخزف والكيزان والاواني فانهم
يطلون ما كان مشقوقا منها او مثقوبا بالطين المعجون
بالشحم وبياض البيض والخزف الاحمر المسحوق ويبيعونه
على انه سالم فاذا وقع عند احد منهم خزفا على هذه الصفه
اد به ليكون شهرة لغيره والله اعلم

الباب السادس والخمسون

في الحسبة على الفطرانيين والغضارين
يوقف عليهم رجل ثقة بصير بعملهم وتدليسهم ويشترط

عليهم ان لا يعملوا الزبادي الا من الحصى المطحون ولا يعملوا
من الرمل الا ما كان حرجيا المحدد لولايم الافراح
وان تكون الزبدية معتدلة وان تكون قالب
العادة وان تكون كاملة الدهن وان يعمل في صباغ
الزبادي الغلي الازرق والتوتيا والمعصفر ولا يعوضوه
بالسيلقون والتول وان تكون شيا تاما لئلا يوضع
فيها الطعام وتشال فتتفتت في يد الاخذ او
المعطي واذا ظهر من الكوز شي معيب اي رده
وباعوه لغير الطعام ولا يداووه ويدلسونه على
المشتري ويشترط عليهم ايضا ان لا يقدوا
عليه بالتوساب وبعروث الادمي ولا بشي
من ساير الازبال فانه نجس بل بالكلفا او القيسة
وبقشر الارز وما اشبهه ويشترط على
باعة الغضار ان لا يبيع غضار الكوز الا مفردا
من غضار التنور ولا يخلط كوز بتنور الا ما كان مقاربا
ويعينه للمشتري وعلى ان الغضاري اذا جاءه
الزبون المشتري منه ما يه جام لا يقتصر على ان يريه
جاما واحدا ويبيعه من هذه العين ثم يعطيه
من غيرها وهذا تدليس بل لا بد ان يعين له المبيع

Copyright © King Saud University

بكماله ويعاقبه عليه ويشترط على الكحالين معاونة
الزبون من الغش ما وعزهم وان يستوفوا لهم
حقوقهم على ما تقدم ذكره من الاصباغ وقلع
المعيب وعرة ما يشتريه

الباب السابع والخمسون

في الحسبة على الابارين والمسلاتيين
يعرف عليهم رجل ثقة امين من اهل صناعتهم
يمنعهم ان يخلطوا الابر الفولاد مع الارمهان لانها
اذا استعملت جاز ان تختلط بالفولاذ الدمشقي
بل يكون كل صنف منها على حدته ويحلف
الصناع على ذلك واصح الابر عندهم الخياطية وهي
التي تسمى عند قوم المسوده وهي تسقى ثلاث دفعات
وتصقل واحسنها المدورة العين ويعتبر عليهم ايضا
بان توخذ الابر وتحمى في النار وتطفى فان الفولاد
اذا حمي ثم طفي تقصف وعن الفولاد اذا حميت
وطفيت ازدادت لينا فيجب على فاعله الادب
واما المسلاتيين فيوخذ عليهم انهم لا يعملوها
الا من الفولاد او الحديد الارمهان واعلى المسلات

الفولاد وهي اصناف نذكر منها ما تيسر ذكره وضريبتها
ليكون اعتماد المحتسب على ما ذكر وهي الحرامية
والمرابلية كل عشرة زنتها رطل واحد بالمصري
والمحيرة والعقفاعية كل ثلاثة منها زنتها رطل واحد
بالمصري والخياطية والنفسي كل مائة زنتها رطل واحد
والركابية كل خمسة عشر زنتها رطل واحد
والمكانسية ومسلات التضريب كل اربعة زنتها رطل
واحد والكفية كل خمسة وعشرون زنتها رطل واحد
والخرجية والابارية كل مائة مسلة زنتها ماتين درهم

الباب الثامن والخمسون

في الحسبة على المرادنيين
لا يمكن المحتسب احد يجلس لهذه الصناعة الا
من شهر بالامانة والدين والعفة والصلاح
فان اكثر معاملتهم مع النسوان فحينئذ يوخذ
على المرادنيين انهم لا يستعملوا خشب المرادن
الا من خشب الشاسم او من السنط الاحمر السالم
من العرق والسوس فانه اذا كان عرقيا وبرمت
به المراة انكسر لوقته ولذلك خاص المرادن بر يكون

Copyright © King Saud University

من النحاس المضروب الاصفر ولا يعملوه منفوخا
ويلزموا ان يعملوه صامتا واخوذ نحاس المراديد
كل رطل المصري بعشر دراهم والحرجي ثمانين
الرطل ويراقبوا الله تعالى في معاملاتهم
النسوان والله اعلم

الباب التاسع والخمسون

في الحسبة على الحناويين وغشهم

يعرف عليهم رجلا بصير الصناعتهم عارفا بغشهم
وتدليسهم ويوخذ عليهم انهم لا يبيعوا الحنا
الا سالما من الرمل والحريش وعلامة
غشه فان المغشوش بالرمل والزيت الحار ويعرف
ذلك بالغربلة فان الحريش والرمل يطلع في اعلى
الغربال وايضا اذا اخذ من الطيب قدحا ووزن
واحد من المغشوش قدحا ووزن ظهر ثقل المغشوش
يراعي المحتسب ذلك والله اعلم

الباب الستون

في الحسبة على الامشاطين

يوخذ عليهم ان لا يعملوا الامشاط الرجالية والنساوية
الا من الخشب البقس الرومي فانه انفع ما يعمل
لهذا وان لا يكون اخضر فانه اذا عمله اخضر ثم جف
تعوج وانكسر واغلاه مشط الذيل ومتى عمل من
غير هذا الخشب كخشب النارنج وغيره فانه يظهر
في تسريحه شعرات من الخشب تنتف شعر
الادمي ويلزم الصناع بالصناعة الجيدة وان يكون
صحيح السرح وتكون بين قايمة عقب القطع
مع صحة انزاله ويتعهد على المحدره لانها لا تمشي
الا على صحيح ويصح التبطين بان يكون فيه رقيقه
حتى ترق روس الاسنان فتنزل في الشعر
كاذة مع تدوير الحروف بالزندل ويتجنب
التشعث والله اعلم

الباب الحادي والستون

في الحسبة على معاصر الشيرج والزيت الحار
يعرف عليهم رجل ثقة بصير بصناعتهم مشعر ان لا
يعملوا السمسم الا بعد غسله وتحليسه
وتحميصه ودقه حتى يطير قشره ثم بعد ذلك

Copyright © King Saud University

بطحنه ولا يمكن احدا من الصناع ان ينزل يعصر
السيرج الا بعد غسل رجليه بالمحكه وطهارتهما
وان يكون في وسطه تبان ضيق الاكمام لاحتمال
ان يعرق فيقطر من عرقه شيا فيه ويكون ملثما
لاحتمال ان يتكلم فيقع من بصاقه شيا في عجين
السيرج ويلزمهم [illegible] النظافة والطهارة في جميع
احوالهم و[illegible] بعد العمل
ويعاير الحرار الذي [illegible] في زمن الصيف
فانه يخف وزنها وعيار الجرة بالرطل المصري
ستة وعشرون رطلا وربع رطل

فصل واما عصارون الزيت الحار
فيوخذ عليهم ان لا يعصروا بزر الكتان او يقلوه
لتطهر رائحته فانهم اذا اعصروه نيا خبثت
رائحته ودلسوا خلطه بالزيت الحلو وتكون
صفة الحار البزر خالصة وزيت القرطم يضر
النساء الحوامل اذا اكلوه ويسقط شعورهن
وتدخله من يستحل ذلك في الزيت الطيب
والسيرج عند غلوه ونفاقه كما تقدم ذكره
ويعاير قللهم واقساطهم وزنة القلة بالقنطار

المصري مائة وعشرون رطلا بمدينة مصر خاصة
وعشرها مائة وخمسة عشر رطلا وزنة
القسط ثمانية ارطال بالرطل المصري والله اعلم

الباب الثاني والستون

في الحسبة على الغرابليين

يعرف عليهم [illegible] يامرهم بغسل
جميع الشعر بصفا قبل استعماله ويحترزوا
من شعر الميتة وعلامته انه خشن وينقصف
بسرعة ولا يستعملوا الشعر في الغرابيل وغيرها
الا على جهته من غير صباغ فان فيهم من ياخذ
القلقند وغيره ويغليه على النار ثم ينزل الشعر
فيه فتضعف قوته فيتهرا عند استعماله
ولا يمسك شيا ثم يبيعه من غير ان يعلم البايع
انه مصبوغ وهذا كله تدليس ويستحلفوا ان
لا يعملوا الغرابيل للعقب من جلود الميته وان
يغسلوا الجلود وينظفوها قبل تقويرها لئلا تنقطع
بسرعة وتنفر ما المشتري فمن خالف ادب

الباب الثالث والستون

في الحسبة على الدباغين والبطاطين

يعرف عليهم رجل ثقة بصير باحوالهم ويحلفوا بالله
العظيم انهم لا يدبغوا الجلود بدقيق الحنطة وان
لا يدفعوا بالنخال وان لا يخلطوا بواطن الاسقاط
الا من الجلود التي يخلطوا اهلها وكذلك
يمنع من دبغ جلود [illegible] اليماني ويكون
دباغها [illegible] يقدم على ان كل
وزن مائة جلد صغير اربعين رطلا وتقدير كل مائة
جلد كبير وزنها ستون رطلا وما زاد فينبغي ان
يدبغ بوزنه على عدد الجلود وحد كل دست
منها ان يقيم في الحوض منقعا في القرظ العدل
ثلاثة ايام وينقل الى حوض اخر وعليه من القرظ مقدار وزنه
الاول يفعل ذلك اربع دفعات متوالية لتنقى من
شحومها ومن الغش دباغ الدست ثلاث دفعات
وتغمس الثالثة بالعفص وهو مضر بالجلود مهلك
لها وعلامة غش الدست ان جلوده تسود من الشمس
ودباغ الصيف اجود من دباغ الشتاء والعفص
فيه عيب وكذلك القرظ المضرب والحوض اذا قدم
فيه ما بتا جلد لم يكدم فاقل من رطلين واما طود

١٥٢

البقر يمنعوا ان لا يخلطوا الميتة بالمذبوحة

فصل واما البطاطين فيوخذ عليهم
انهم لا يعملوا الا جلود المذكى وانهم لا يعملوا
من جلود الميتة شيئا ولا يامروا من يعملها لهم
على الوجوه والاسفه كلها ويحسن ذلك بينهم
ويبحث عن ذلك ان علامة [illegible] جلود الذبيحة الصفا
والصفرة وما عمل من الميتة فلونه مائل الى السواد
وتغير الرائحة وخشونة اللمس ولا بد ان يبقى عليه
اليسير من اصول الشعر لان الصانع لا بد ان ينقي
شعر الميتة بالشفرة وقت العمل وما عمل من جلود
الميتة ايضا تثقل عند جفافه ومما ياخذ عليهم ان لا يعملوا
البطاط الكبار الا ثلاث طاقات والبطط
المتوسطة طاقين ولا يكون الرثيث الصغير
طاق واحد غليظ صحيح سالما من الرقيع ومن وصل قد
فعل شيئا من ما نذر عليه ادبه على ذلك والله اعلم

الباب الرابع والستون
في الحسبة على اللبودين

يعرف عليهم رجل ثقة من اهل صناعتهم يمنع

Copyright © King Saud University

من ان يعمل في اللبود شيئا من صوف الميتة بنتنه
ويتغير رائحته ويمنع من عمل صوف الرؤوس
ايضا ويترك عليه ايضا لفرط خشونته ويكون
وزن اللبد الاحمر اربعة ارطال واللبد الازرق
المرشحة اربعة ارطال ونصف وجاد غزل سائر
اللبود وبسبق الصبغ بالاشباع ويمنعهم من عمل اللبود
المشاقة التي تعمل من [illegible]

الباب الخامس والستون

في الحسبة على الغرابلين

يعرف عليهم رجل ثقة من اهل صناعتهم يلزمهم
ان لا يبيعوا الغرابيل الكتانية وغيرها وسائر الغرابيل
الا مدبوغة حبكة الخياطة متقاربة الغرز وان
لا يخلطوا شيئا قد عتق بجديد ارفعه ولا غيرها وان
لا يباع المجلوب في الدور ويخص به قوم دون
اخرين الا في اسواقهم ويباع فيها بالنداء لينالوه
القوي والضعيف

الباب السادس والستون

في الحسبة على الحصريين العبادانيين والكنكرية
يعرف عليهم رجل ثقة خبير بصناعتهم ويوخذ عليهم انهم
لا يصبغوا من السمار الا القلزمي ولا يصبغوا
من السمار القطوني ولا الكراعي ولا شيء من الاسمرة
الماوية فانها تهري وتمسك شيئا ويوخذ عليهم
انهم لا يصبغوا الا بالنوره المخصوصة ولا يصبغوا
بالبقم لان البقم يتغير صبغه ولا اذا وقع عليه شيء
من الحموضة اصفر وتطبع فان عزت النوره وقلت
وقتا ما جعل الثلثان نوره والثلث بقم واما
صبغ السمار الاسود يكون صبغه بماء الحديد
والقلقند ويجعف مكانه في الحوض لئلا يضعف
حبله وتكون مياهه طاهرة فان الناس يتخذون
منهم الحصر للمساجد يصلون عليها ويكون جميع
قيامه من غزل الكتان المعتدل الخيط وان
لا يقطعوا الحصر حتى يداخلوه مداخلة جيده فانه اذا لم
يداخل يسرع سلاكه وينقض مثل الغربال وهو ابيات
اعلاها ابيات مايه وما دونه تسعين وما دونه
ثمانين وما دونه سبعين وما دونه ستين والكركر لا اعتبار
به ويتقدم الى المنادية ان لا يبخسوا من نفوسهم زيادة

Copyright © King Saud University

اذا او غيرها يبتاعون شيئا ولا يقول الا الحق الذي يدفعه
اليه التاجر ولا ينقص عند الوزن من الثمن شيئا فهذا
حرام ولا ياخذ الجعل الا من البيع ثم خالف شيئا
من هذا وجب عليه الادب والله اعلم

الباب السابع والستون

في الحسبة على التبانين

يوخذ على التبانين ان لا يخلطوا في تبن الحنطة شيئا من
ساير الاتبان مثل تبن الفول وتبن الرسيم وتبن
الجلبان وتبن العدس ولا شيئا من التراب الغليظة
وهي اصول القمح ويحلفهم بالله العظيم جل ذكره انهم لا يدلسوا
على المسلمين وان تكون شبكتهم على العادة وزنتها
ماية رطل وخمسون رطلا الشبكة بالرطل المصري
وانهم اذا ملاوها من المراكب لا ينقلوها الى مواضعهم وينقصوا
منها ثم ينقلوها بشباك اخر صغار الى المعامل ومتى اطلع
على احد منهم فعل ذلك ادب عليه حتى يرتدع به غيره

الباب الثامن والستون

في الحسبة على الخشابين والقشاشين

يعرف عليهم رجل ثقة ينهي اخبارهم للمحتسب ويوخذ
عليهم انهم لا يشتروا خشبا من صغير ولا محجور
عليه ولا من خشب وقف على جامع او مسجد
او غير ذلك من الادميين ويشترط عليهم ايضا
انهم لا يشتركوا في البيعة الخشب المعسوح لهم
في شرايها ويرفعوه الى دكانه فاذا جا المشتري
اعان بعضهم بعضا في [illegible] بينهم وهذا تدليس
واذا اشترى احد منهم [illegible] الخل ونشرها
مربعات وقوايم وجابه المشتري ان يجره شرا
شي منه على الزيادة فهذا ايضا حرام واتقوا الله تعالى
ويراعي المحتسب كشف ذلك عليهم

الباب التاسع والستون

في الحسبة على النجارين والنشارين والبنايين
ورقاصينهم والدهانين والضببين والجباسين
والحجارين وغشهم وتدليسهم يعرف عليهم رجل ثقة
امين له دين وبصير بصناعتهم فقد يوافق اكثر الصناع
على اجرة معلومة كل يوم فيتاخروا عند الغدو
وينصرفوا قبل المسا فينبغي ان يشترط في ذلك ما يمنع

Copyright © King Saud University

منه ولا ينصرفوا الا ممسيا ومن البنائين والنجارين والدهانين
من يغرب على المستعمل ما يصنعه ويهونه ويقلله عليه
حتى اذا انبسط اليه وشرع فيه احتاج الى اكثر مما قدره وكان
في ذلك المضرة وغشا الاثر وربما انتقض وركبه الدين وربما
باع الموضع قبل التمام وفي هذا اذية عظيمة فينبغي ان
يتقدم بما يمنع منه ان يمنع بالحلف والايمان المؤكدة بالنصح
والتخويف والارهاب ومهما استعمل من شي من الصنع
ما يصح به عمله من زوايا وموازين وخيوط وان جرى فيما يعمله زيغ
او ميل او انحراف عن الاستواء الزم [illegible] ذلك وفساده حتى
يعود صحيحا مستقيما ومتى قطع البناؤون من اخشاب الناس المستعره
للدعائم شيئا الزمهم ارشه وعليهم الادب بعد الاعذار اليهم ويلزم
الفعلة المعروفين بالرقاصين لباس البنائين في سترة لسوآتهم
عند تصرفهم في صعودهم وهبوطهم ولا ينصرفوا الى المغيب

فصل واما النشارين فيلزمهم ان يعملوا على كل معصرة
ثلاثة انفس ليجذب احدهم المناشير واذا تعب واحد من الاثنين
ناب عنه في النشر الى ان يجد صاحبه راحة ولا ينصرفوا الى اخر النهار
ومنعهم من اشتراك جميعهم على الناس بل يكونوا مثل البنائين
والنجارين يعملون ما قسم الله لهم ويحلف النشارون بالله جل
ذكره انهم لا ياخذوا من الحفارين شيئا ولا من الجباسين رشوة ولا هدية

ليكفوا عنهم قلة نضج الجبس ورداوته ويعملوه ويدلسوا به على
صاحب العمل ومن علامة نضج الجبس ان يصفو في الغربال
قبل طحنه واذا خلطه بالما فان دخل في القصرية او جف
بسرعة فهو جبس ناضج فيجب ان يراعي ذلك اتم مراعاة ويوخذ
عليهم ايضا انهم لا يعملوا الجبس الجميع ولا من الاجباس الا ما كان
مفلكا فهو املح للجبس وكذلك الجيارين يوخذ عليهم انهم
لا يبيعوا للناس الا الجير الطواني ولا يعملوا فيه من الصروفات
شيا ولا يعطوه الا بالوزن وقنطار الجير ليبي مائة واربعين رطلا
فيجب على البنائين ايضا نصح ارباب العمل وان يتقوا الله فيما
يعانوه فانه حلال وقد قال صلى الله عليه وسلم
احل ما اكل الرجل من كسبه

فصل وكذلك المبيضين
اذا بيضوا موضعا لانسان ان لا يكثروا من اخلاط الجير في جبس
التمام ومن تضجينه ليسهل عليهم بسطه على الحيطان فيعرض
لكون كثرة الجير سببا الى سقوط الجبس على الحيطان وقت حطه
لها وثباته عليها ويلزم الصانع بخدمة البياض الخدمة التامة
ليحصل منه النصح للمستعمل

فصل واما نجادين الصب (؟)
فيجعل عليهم رجل له دين وبصر بهذه الصناعة فهو بخطير
تحتاج الى ضبطه لان فيه حفظا للاموال وصيانة للحريم
فينبغي ان يراعي ذلك ويوخذ عليهم ان لا يدخلوا الرجل ولا المراة منفتحة (؟)

الا ان يكونا شريكين مشهورين بالثقة ويومروا ان لا يثقبوا راس الانياب لطرح
الاسنان بل يعمل تعقيبات يشقها في روس الانياب تخبط الاسنان
التي فيها من تحتها الروس مدورة الاسنان مبرودة مجلسه وكذلك حتى لا
تخرب ذكر الغلق الا من فوقه ولا من بطنه ويومروا ان يعمروا الاغلاق
بالجواسيس المختلفة حتى لا يتهيا فتحها على مفتاح فمن خالف ما ذكرناه
وفعله ادب **فصل** وكذلك الدهانين يوخذ عليهم بالقسامة بالله
العظيم ان لا يدهنوا بشي من جميع اغلاقهم وما يتعلق بصناعتهم
مما هو لهم خاصة ولسابر الناس فيما يستعملونه عند لمم الاملاك دهنات
ويشمسونه حتى يتشبع من شمسه قبل دفعه الى اربابه لان كثيرا منهم
يدهن دهنة او دهنتين فاذا ما يصيبه من الما والنداوة يتلف فان
قصر احدهم دهنا اقل من ثلاث انكر عليه ويودون الامانة فيما يتسلمونه
من امتاع الناس ومهما فضل اعادوه لاربابه ويمنعون من التصاوير وقد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور وفي حديث اخر ان الذين
يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما
خلقتم فمن وجده فعل شيا من ذلك ادبه التاديب التام

الباب الثلاثون يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة لم تذكر في غيره

فصل في الرزازين
وغشهم اما الرزازون فانهم كثيرون الغش فيعرف عليهم رجل ثقة
يمنعهم ان يخلطوا معه الملح او يبيعوه مطبوخا على انه ارز وهذا حرام

فانه ما اشتري منه الا ارز ولم يشتر ملحا ولا يمكنهم ان يوجهوا ارؤس
الافراد فان منهم من يجعل على راس الفرد الارز السرادة وتحته الدق
وهذا ايضا غش وتدليس على المشتري فانه ما اشتري الا نسبة
العين فمن وجده فعل شيا من ذلك ادبه ليرتدع به غيره ولا
ضريبة فالسعر ابيض كان كل اردب
ويعتبر اكيالهم وموازينهم التي يبيعون بها للناس كما تقدم ذكره
ويلزموا بمراقبة الله سبحانه وتعالى **فصل في المراوحيين وباعة الكريت والمكانس** يوخذ عليهم انهم لا يستعملوا الا الخوص النقي
ولا يخلطوا الارفيع وان يكون جرايد المراوح فيه غلاظ ليلا ينكسر
فيتضرر المشتري ويومروا ان يعملوا راس المروحة محروزا ليلا تنسلت
المروحة وكذلك قش الكريت يلزموا ان لا يستعملوا الا
الكريت التي اليابس ناف الاخضر الذي لا يعلق النار ويلزموا ايضا
بان يصنعوه بالكبريت حتى يعلق النار بالعجلة وكذلك المكانس
يلزموا ان يعملوه جميعه ليف مخيط ولا يحشوه بشي من تراب
الليف ولا من القش ويخيط فيعتقد المشتري انها جميعها ليف
ويكنسون بها فتنفتق فيخرج ما في باطنها فيتضرر الناس **فصل في الرفايين**
يعرف عليهم رجل ثقة ويستحلفوا بالله العظيم جل ذكره
ان لا يغشوه بنشارة الخشب ولا بالرمل ولا برب الزيت ولا
يبلوا المشاق بالماء حتى يثقل في الوزن وغشه يتبين ذلك بالنار

والزفت اليابس قد يغش بالحجر المحرق فيراعى ذلك حتى لا يمكن منه شي

فصل في سقايين الكيزان وارباب الروايا والقرب والدلا

اما سقاة المياه في الكيزان يومروا بنضافة ازيارهم
وتغطيتها وافتقادها بالغسل بعد كل قليل من الوسخ المجتمع فيها
ويغسلون الكيزان ويجلونها بتنشيفها وبالاسنان في كل
يوم ويبخروها فانها تتغير من افواه الناس وتحكهم ولا يملون
الكوز الى فوق شبكه ولا يخلطون ممع ما البحر عوض من المياه المالحه
فان ذلك غش وليكن الكوز متوسطا بين الكبر والصغر وشباكه
متوسطة بين الضيق والاتساع ولتكن الكيزان عنده معلقة ليمر بها
الهوى فتبرد ويسقي كل الناس من كيزان تليق بهم وان
وقف عنده رجل رئيس او كبير ناوله كوز جديد لم يشرب فيه
احد قبله وينبغي ان يتخذ للازيار اغطية من خوص مطلية
بجريد ولا يسقي احد من كوز الزير وايدهن يده في الزير وهي
قذرة ويجتهد في نضافة حانوته وبدنه وثيابه ويتفقد المحتسب احوالهم
على غفلة منهم ليلا ونهارا فمن وجد عنده زير امكشوفا او كوزا وسخا
او وجده يخلط ما البحر مع ما البير ادبه وبدد ما عنده وغلق حانوته
يومه حتى يرتدع به غيره وبالجملة فالذي اتفق عليه العقلا
من سافر البلاد وشرب من مياهها انه لا يوجد احسن ولا الذ من ما النيل
وقد ورد في الحديث ان جبريل عليه السلام نزل بالنيل والفراة على

جناحيه وكان النيل على جناحه الايسر والفراة على جناحه
الايمن قال بعض الفضلا هذا برهان على ان ما النيل اخف من ما الفراة
لان الشي الثقيل من عادته ان يحمل على الجانب الايمن والخفيف
في الجانب الايسر وكون جبريل حمل النيل على جناحه
الايسر دليل خفته

اما ارباب الروايا والقرب والدلا

يعرف عليهم رجل ثقة امين يمنعهم ان يعملوا شي من هذه الالات
الحافظة للما التي هي مادة الحياة الا من الجلود المدبوغة
بالقرظ اليماني الذي قد استحكم دباغها وطال مكثها ولا يعملها
من نطع ولا شكله ولا بطانة من جلود الروايا المستعملة ولا
يعمل قربة الا من اديم مصري او سلفة يماني وكذلك السقايين
واصحاب الروايا والقرب فانه يامرهم بالدخول في البحر حتى
يبعدوا عن مواضع الاوساخ ولا يمكنهم ان يملوا من قرب موضع
في البحر يقرب سقاية او مجرى حمام او يصعدون عنه
ثم يبعدون من تحته ومن اتخذ منهم راوية جديدة او قربة جديدة
الزمه المحتسب ان ينقل بها الما الى الحواض الطواحين والمعاصر
ومعاجن الطين اياما ولا يبيعه للشرب اصلا فانه يكون متغير
الطعم واللون والرايحة من اثر الدباغ والقطران فان زال التغير
ازاله المحتسب يبيعه للناس للشرب والاستعمال ويامرهم
ان يشدوا في اعناق دوابهم الاجراس وصفاقات الحديد والنحاس ليعلم بهم

جامعة ... سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الدابة اذا عبرت في السوق فليتحذر منها الضرير والانسان الغافل
والصبيان ولذلك يفعل بالمكارية والرواسين وحاملي الحطب
ومزابل الطين يزعجهم ويحرم المحتسب على فعل ذلك لما فيه
من المصلحة للناس

فصل في الغسالين لامتعة الناس

ينهاهم عن غسل ثياب الناس بالما المطبوخ فيه القلي والنوره
والنطرون ويسمى عندهم المقفة فان ذلك يضر بملابس الناس
وتعريضا لتحريقها وتوليه الهلك فيها ولا يعصر ولا يخشب ولا
يا خشب من فعل شيا مما ذكرناه يعذر الاعذار اليه ادبه على ذلك

فصل في الانكار عن نطاح الكباش ونقار الديوك وصياح

السمان وامثالهم ومما عرف الناس منكره اثارة للتحريش
بين الحيوانات وهي دواب اكباد رطبة واخلاق صعبة
وامنها الاماحل اكله كما لكبش للنطاح والديك النقار
سمان للصياح واشباهها وقد اكثر الناس من اقتنايها
مواصبة على اضرام شحناها ولربما نشا من ذلك فتنة
ول الى ضراب وشق ثياب واحداث شجاج واثار جراح
حرب ... احزاب كبيرة دا افواح ويتصل بهذه المنكرات اشيا
يجري مجراها في التعديم وتنزل منزلتها في التحريم
حكمها حكمك وامض في مشابهتها بدليل علمك فان
السكوت عن البدعة رضي بمكانها وترك النهي عنها كالامر باتيانها

ولكن عملك لله الذي يسمع ويرى وله ما في السماوات
وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى وهو
فصول تطول لان المنكرات لا يحصر عددها فتستوفي
فيما ذكرناه كفاية وانا اسال الله العون والتوفيق
والعصمة في جميع الامور بمنه وكرمه انه اهل التقوى
واهل المغفرة وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وكان الفراغ منه في العشر الاول من ذي ... سنة اثنى عشر وسبعماية
احسن الله خاتمتها بمنه وكرمه

١٦٨